

ملحق الجريدة الرسمية

# مجلس الأعيان

## الدورة العــادية الاولى لمجلس الامة التاسع

### محضر الجلسة السابعة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٢٧ شباط ١٩٦٨ م .

( المجلد ١٣ )

( العدد ٧ )

## جدول الأعمال

# مجلس الأعيان

## محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٨/٢/٢٧ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة نائب رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة سعيـــد المفتي ، حكمت المصري ، حسن الكاتب ، رشاد الخطيب ، عبـــد اللطيف العنبتاوي ، عبد الرحيم الشريف ، فؤاد عبد الهادي . وديع دعمس ، عبدالله جوده، محمد محمود ارشيـــد .

وحضر من الحكومة

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد سمعان داوود وزير العدلية .

معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية .

معالي الدكتـــور صالح برقان وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد صلاح ابو زيـــد وزير الثقافـــة والاعلام والآثار والسياحة .

سماحة الشيخ عبد الحميد السائح وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة .

معالي المشير السيد حابس المجالي وزير الدفاع .

### افتتاح الجلسة

السيد نائب الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة عـــلى جدول أعمال اليـــوم : –

### ١ – تلاوة محضر الجلسة السابقـــة

السيد نائب الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوتـــه .

### ٢ – تلاوة كتاب مجلس النواب رقم (١٩٤)

السيد الرئيس :

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ١٩٤ حول قانون التبغ المعدل .



( أ )

السيد الامين العام :

الرقم ٥٩/٢/١٩٤

التاريخ ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥٩/٢/١٦٤ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ .

نظر مجلس النواب في التعديلات التي ادخلها مجلسكم الموقر على القانون المؤقت رقم ( ٧١ ) لسنة ١٩٦٦ المعـــدل لقانون التبغ المعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه اعلاه ، وبعد دراستها ، قرر مجلس النواب في جلسته الحاديـــة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٠ الموافقه عليها بالصيغـــة التي وردت فيها من مجلسكم الموقر ، فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك ، رجـــاء التكرم باجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النـــواب

**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه : هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

( وفيما يـــلي نص القانون بالشكل الذي وافق عليه المجلس وكما سيرفع الى الحكومة ) .

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

## قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٨ ) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل ارقام الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من المادة الرابعة بحيث تصبح ( أ ، ب ، ج ) وتضاف اليها الفقـرات التـالية :

د – مع مراعاة نصوص الفقرة ( هـ ) من هذه المـــادة لا يسمح لشـــركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول او باي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هـذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هـذا القـــانون .

هـ – يحدد مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و – يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف

ز – كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصـريح الزراعة المشار اليها في الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهربا ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ( ٣٢ ) من القانون الاصلي .

المادة ٣ – تعدل المـادة ( ٤ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم ( أ ) واعادة ترقيم الفقرات ( أ ، ب ، ج : د ، هـ ، و ، ز ) منها بحيث تصبح ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح )

أ – ١ – يحظر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

٢ – كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم اراضـي صالحة لزراعة التبغ او خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

المادة ٤ – تعدل المادة ( ١٠ ) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها ( فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :

ب– يؤلف مجلـس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحـاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شـركات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومنـدوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هـذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني .
يكون النصاب قانونيا بحضور خمسة اعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن اربعة .

يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثـلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية / الجمارك .



ج – تختص اللجنة الفنية بما يلي :

١ – التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها تبعاً للسوق المحلي على اساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ - تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنيـة التي تقتضيها الزراعة والصناعة .

٣ - وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبـغ الذي تشتريه من المزارعين على ان تحدد اصنافه بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة .

٤ – النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن اي خـلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنـة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال اسبوعين من تسلمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذ زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥ – التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسمياً او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من اصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٥ – تعدل المادة ( ٢٢ ) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة ( ٤ ) منها :

« وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٦ – تعدل المادة ( ٤٠ ) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او يعفى عنها) الى نهاية البند ( أ ) من الفقرة ( ١١ ) منها :

## ٣ – يتلى كتاب مجلس النواب رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٨

السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم (١٩٥) حول رفض مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ .

السيد الامين العام :

الرقم : ٢/١٤٥/١٩٥
التاريخ : ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/٢٤٥/١٦٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ .

نظر مجلس النواب في الاسباب التي أبداها مجلسكم الموقر في رفض مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ والمعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه ، وعلى ضوء هذه الاسباب قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض مشروع هذا القانون . فأرجو أن أحيط دولتكم علما بذلك ، رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس مجلس النواب
**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون .

( وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى الحكومة ) .



# مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

لما كانت المصلحة العامة للدولة تقتضي حماية الصناعة المحلية والانتاج الزراعي ومحاربة الغش والمحافظة على الصحة العامة للمستهلك ، وتمشيا مع الانظمة العالمية التي ترمي الى تنظيم تجارة المنتجات الصناعية والزراعية على مقياس دولي في الاسواق العالمية وتطبيق قانون توحيد المقاييس والمكاييل والاوزان رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٥٣ فان وضع قانون لمؤسسة تحقق هذه الاهداف يعتبر ضروريا وغاية في الاهمية .

مادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ – يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية

تعني لفظة « المؤسسة » مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

تعني لفظة « المجلس » مجلس المقاييس والمواصفات الاردنية

تعني لفظة « الرئيس » رئيس المجلس

تعني لفظة « المدير » مدير المؤسسة

تعني لفظة « المواصفات القياسية » الصفات التي تحدد طريقة صناعة وتعبئة وعرض وبيع وتداول وحفظ السلع مع تحديد المواصفات الطبيعية او الكيماوية لكل سلعة تتطلب ذلك ، وكل ذلك بشكل واضح لا غموض فيه .

تعني لفظة « المقاييس » الادوات او الآلات او الاجهزة او التراكيب التي تستعمل لتحديد نسب او مواصفات او ابعاد الاشياء او مساحاتها او احجامها او وحداتها او درجاتها او نسبها المئوية اوالذرية او غير ذلك على اساس الوحدات المترية الا اذا تعذر ذلك .

تعني لفظة « المكاييل » الادوات او الآلات التي تستعمل لتحديد سعة الاشياء ووحدتها اللتر او مضاعفاته او اجزاؤه .

تعني لفظة « الاوزان » الادوات او الآلات التي تستعمل لتحديد ثقل الاشياء ووحدتها الكيلو غرام او مضاعفاته او اجزاؤه .

تعني لفظة « قياسي » ان المادة او السلعة مطابقة للمواصفات القياسية الموضوعة لها .

تعني لفظة «المقاييس والمواصفات الوطنية» اية نصوص يوافق عليها مجلس الوزراء تحدد صفات وانواع مفاهيم المقاييس والمواصفات كما هي مفسرة في هذه المادة .

تعني لفظة « انتاج او بضاعة » المادة التي يتداولها الناس للتجارة او الاستهلاك بقصد البيع او الشراء .

مادة ٣ — تنشأ في المملكة هيئة تسمى « مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » وتعرف دوليا بالتسمية الانكليزية ( Jordan Standards Institution ) التي يرمز لها بالاحرف اللاتينية ( J. S. I. ) ويكون مركزها الرئيسي في عمان . ويحق لها ان تنشيء لها فروعا اخرى في انحاء المملكة وتقيم المختبرات اللازمة لها وتتخذ الاجراءات التي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٤ — ترتبط المؤسسة برئيس الوزراء الذي يحق له بقرار منه ان يخول صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي شخص آخر .

مادة ٥ — للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

مادة ٦ — تكون اهداف المؤسسة وصلاحياتها كما يلي —

أ — وضع المقاييس والمواصفات والعمل على تعميم استعمالها وتعديلها كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وتنشر المعلومات المتعلقة بها والتي من شأنها ان تساعد على تحقيق اهداف المؤسسة .

ب — المساهمة في رفع مستوى الانتاج عن طريق تنسيق الجهود المتعلقة بشروط الانتاج وبتحسين المواد والاجهزة والادوات والمنتجات .

ج — اعتماد علامة خاصة يستعملها المنتجون والمصدرون للسلع الموصوفة بمقاييس ومواصفات وطنية للدلالة على مطابقة انتاجهم أو بضائعهم لهذه المقاييس والمواصفات وذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

د — انشاء ورعاية العلاقات الودية المتبادلة مع المنظمات المماثلة في البلدان الاخرى وتمثل المملكة دولياً في مجال المقاييس والمواصفات .

هـ — وضع مشروعات الانظمة المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والاوزان .

و — اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش الوطنية .

ز — اتخاذ اية تدابير اخرى يكون من شانها ان تمكن المؤسسة من تحقيق اهدافها .



مادة ٧ — تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتصل بالمقاييس والمكاييل والاوزان والمواصفات

مادة ٨ — تدار اعمال المؤسسة من قبل مجلس ومن جهاز اداري ينشأ وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يشكل المجلس كما يلي :—

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء او من ينيبه | رئيسا |
| مندوب عن كل من — | |
| وزارة الاقتصاد الوطني | مجلس الاعمار |
| وزارة الدفاع | مكتب التسويق الزراعي |
| وزارة الاشغال العامة | دائرة التموين والاستيراد والتصدير |
| وزارة الصحة | نقابة المهندسين |
| وزارة الزراعة | نقابة الصيادلة |
| وزارة المواصلات | نقابة الاطباء |
| وزارة الداخلية | |
| غرفة التجارة | غرفة الصناعة |

ويعين كل من اعضاء المجلس الذين يمثلون الحكومة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص ويعين بقية الاعضاء بتنسيب من الهيئات التي يمثلونها في المجلس وبموافقة رئيس الوزراء ويجوز للمجلس بقرار منه ان ينسب زيادة عدد اعضائه الى رئيس الوزراء اذا دعت الحاجة الى ذلك .

مادة ١٠ — نائب الرئيس يعين بقرار من الرئيس وبارادة ملكية سامية وتكون مدة نيابته للرئاسة سنتين قابلة للتجديد . ويكون له بموافقة رئيس الوزراء صلاحيات تنظيم أعمال المؤسسة وادارة اعمالها والاشراف على تنظيم مكاتبها وجهازها .

مادة ١١ — يجتمع المجلس اربع مرات في السنة على الاقل ، ويحق للرئيس او نائبه اذا شاء او بناء على طلب يقدمه له ثلاثة من اعضاء المجلس بان يدعو المجلس الى الانعقاد في اي وقت آخر ويبلغ الاعضاء عن موعد برنامج الاجتماع قبل اسبوع على لاقل من تاريخ انعقاده .

مادة ١٢ — تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرتها الاكثرية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة الى تاريخ يعينه الرئيس على الا تزيد مدة التاجيل على عشرة ايام . ويعتبر النصاب حاصلا اذا حضر خمسة اعضاء .

مادة ١٣ — يرأس الجلسات الرئيس ، وفي حالة غيابه نائبه وفي حال غيابهما اكبر الاعضاء سنا .

مادة ١٤ — تتخذ قرارات المجلس باكثرية الاصوات وعند تعادلها يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

مادة ١٥ — يكون من صلاحيات المجلس الامور التالية —

أ — يقر المخطط العام لاعمال المؤسسة وادارتها .

ب — يدرس التقارير والتوصيات التي ترفع اليه من مختلف اللجان او الهيئات او اية مواضيع اخرى ، ويتخذ قراره بشأنها .

ج — يصادق على الانظمة الداخلية لادارة اعمال المؤسسة .

د — ينشر المواصفات والمقاييس والمكاييل والاوزان التي يقرها ويوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ — يصدر المطبوعات والنشرات والوثائق المتصلة باعمال المؤسسة .

و — يقر الموازنة العامة ويشرف على نفقات المؤسسة ويحدد الرسوم التي يحق لها ان تستوفيها من اصحاب العلاقة .

ز — يعين اللجان الفنية المنصوص عنها في هذا القانون .

ح — يحدد الوظائف الادارية والفنية للمؤسسة وشروط التعيين فيها .

ط — يعدل المقاييس والمواصفات والانظمة الداخلية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ى — يمنح مكافآت مالية لاعضاء المجلس بالصورة التي يعينها بموجب قرارات رسمية .

مادة ١٦ — يجري تصريف الشؤون العامة للمؤسسة بوساطة جهاز اداري وفني يعين المجلس مديرا عاما له ، ويشمل هذا الجهاز ما يلزم من موظفين حسبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .

مادة ١٧ — يتولى المدير ادارة اعمال المؤسسه تحت اشراف المجلس وضمن الصلاحيات التي يمنحها له .

مادة ١٨ — يقوم المدير بالاضافة الى وظيفته بمهام امانة سر المجلس ،كما يعتبر بحكم منصبه عضوا في جميع اللجان الفنية المنصوص عليها في هذا القانون . وللمجلس في حال غيابه ان يعين من يقوم مقامه .

مادة ١٩ — يخضع موظفو الجهاز الادارى والفني في جميع الشؤون المتعلقة بهم لاحكام نظام يقرره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ - يعين المجلس اللجان الفنية التالية —

أ — لجنة التجارة الداخلية

ب — لجنة التجارة الخارجية

ج — لجنة الصحة العامة والوقاية

د — لجنة الصناعة والهندسة

هـ — لجنة الزراعة والمواد الغذائية

و — لجنة الاشغال العامة

ز - لجنة الارصاد الجوية



ويختار المجلس لعضوية هذه اللجان من يستنسبه من المعنيين في اختصاص كل من هذه اللجان . كما له ان يحلها او يعدلها ، وللمجلس ايضا ان يعين لجانا فنية اخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢١ — تتولى كل من اللجان المذكورة بحث ودراسة المسائل الفنية العائدة اليها والمتعلقة بوضع المقاييس والمواصفات . ويحق للمجلس تعيين لجان من اعضائه او غيرهم لبحث اية مسائل اخرى تدخل ضمن اختصاصه .

مادة ٢٢ - توضع المقاييس والمواصفات بناء على اسس علمية تعتمدها المؤسسة من وقت الى اخر .

مادة ٢٣ — يجوز للمؤسسة اصدار مقاييس ومواصفات بصورة مؤقته لاتستدعي نشرها في الجريدة الرسمية وذلك بغية اختبار جدواها من الناحية العملية قبل اقرار صيغتها النهائية .

مادة ٢٤ — تنشر نصوص جميع المقاييس والمواصفات التي يقرها المجلس والموافق عليها من مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية وتعتبر مقاييس ومواصفات وطنية من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ — المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة الزامية الا انه يجوز لمجلس الوزراء بانظمة خاصة يضعها لهذا الغرض بناء على اقتراح من المجلس ان يحدد فترة سريان مفعول النظام بحيث لاتتجاوز سنتين بعد اصدار المواصفات . كما يجوز لمجلس الوزراء في هذا النظام ان يعين العقوبات التي تفرض في حالة مخالفة المقاييس او المواصفات الالزامية .

مادة ٢٦ — تتقيد جميع الدوائر الحكومية والبلدية ( باستثناء وزارة الدفاع في الحالات التي يقرها مجلس الوزراء ) بهذه المقاييس والمواصفات .

مادة ٢٧ — تعتمد المؤسسة علامة خاصة يحددها نظام يستعمله المنتجون والمصدرون للدلالة على مطابقة خصائص منتجاتهم او بضائعهم للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة بها .

مادة ٢٨ — تستوفي المؤسسه رسما من الذين ترخص لهم باستعمال الشارة ويعين المجلس مقدار هذا الرسم وفقاً للانظمة التي يصدرها بهذا الشأن .

مادة ٢٩ — يصرح المجلس للراغبين من المنتجين والمصدرين باستعمال العلامة المذكورة بناء على طلب تصريح يقدم الى المؤسسه ولا يمنح هذا التصريح الا بعد تثبت المؤسسه من ان الانتاج الموصوف في طلب الترخيص مطابق للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة به وان المنتج او المصدر في وضع يمكنه من التقيد بهذه المقاييس او المواصفات بصورة مستمرة . ويعتبر المنتج بعد حصوله على التصريح المذكور ملتزما بمتطلباته .

مادة ٣٠ — تخضع المواد والمنتجات التي تحمل العلامة للتفتيش والمراقبة من قبل المؤسسة بوساطة موظفين تنتدبهم لهذا الغرض.

مادة ٣١ – يعتبر بيع اي انتاج يحمل علامة المؤسسة تعهدا من المنتج او المصدر للمشتري بمطابقة الانتاج للمقاييس او المواصفات الخاصة به ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة تجاه المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به المنتج يخالف احكام هذا القانون او يتعارض مع نصوص التعاقد بينه وبين المؤسسة.

مادة ٣٢ – اذا انخفض انتاج ما او بضاعة ما عن المستوى الموصوف في المقاييس او المواصفات الوطنية التي منح تصريح استعمال العلامة على اساسها فعلى مدير المؤسسة ان ينذر المنتج او المصدر او المستورد خطيا بوجوب التقيد بالتزاماته تجاه المؤسسة خلال مدة لا تزيد على الاسبوع من تاريخ تبليغه الانذار . واذا تخلف عن ذلك فانه يترتب على المجلس اتخاذ القرار اللازم وتبليغه ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية اذا لزم الامر كافة قرارات التصاريح والالغاء .

مادة ٣٣ – أ – كل من يستعمل على منتجاته او بضائعه العلامة المذكورة دون تصريح من المؤسسة او يستمر في استعمالها بعد تبليغه الغاء التصريح الممنوح له بذلك يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

ب– كل من يبيع او يتاجر او يحاول اويكون الوسيط في بيع منتجات او بضائع مخالفة للمقاييس والمكاييل او المواصفات الوطنية يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

مادة ٣٤ – يحق للمؤسسة ان تنتج المكاييل والمقاييس والاوزان والتراكيب بالشكل والحجم والوزن والمواصفات التي تراها وتعمم استعمالها بوسائلها الخاصة بموجب نظام او انظمة خاصة بذلك .

مادة ٣٥ – يتألف دخل المؤسسة مما يلي –

أ – موازنة المؤسسة المقررة في الموازنة العامة للدولة .

ب– الرسوم التي تستوفيها المؤسسة بموجب انظمة تصدر بموجب هذا القانون .

جـ – عائدات مطبوعات ومنتجات المؤسسة التي يتقرر بيعها مما يدخل في نطاق اعمالها .

د – منح ومساعدات يقبلها المجلس بقرار منه في كل حالة على حدة ويقرها مجلس الوزراء .

هـ – الاشتراكات المنصوص عليها في الانظمة التي يصدرها المجلس .

مادة ٣٦ – أ – ينظم المجلس موازنته السنوية ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المالية لادماجها في الموازنة العامة .

ب– يجوز للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في موازنته لسنة ما الى موازنة السنة التالية ، كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

جـ– يجري الانفاق من اموال المؤسسة وفق نظام مالي خاص يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء والى ان يتم ذلك يتبع النظام المالي الحكومي المعمول به .



مادة ٣٧ – يحق للمؤسسة ان تعقد اتفاقيات قروض باسمها بضمان الحكومة وبالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٣٨ – أ – تودع جميع واردات المؤسسة ومخصصاتها في حساب خاص لدى المصرف الذي يختاره المجلس ويجري الانفاق من هذا الحساب وفق احكام هذا القانون والانظمة التي يصدرها المجلس بموجبه .

ب– تنظم المؤسسة الاجراءات الخاصة بالسحب على اموالها واستثمار الفائض منها .

مادة ٣٩ – تجبى الاموال والقروض العائدة للمؤسسة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

مادة ٤٠ – يحق للمؤسسة ان تعقد اية عقود او اتفاقيات تتعلق باعمالها مع اي شخص او مؤسسة او شركة في داخل الاردن او خارجه كما ان لها ان تستاجر او تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها.

مادة ٤١ – يفتح للمؤسسة حساب خاص للاموال الاتية –

١ ) اموال القروض التي تعقدها المؤسسة .

٢ ) اية اموال اخرى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

٣ ) اية اموال خارجية تقدم للمؤسسة لغايات التوسعات الانمائية بها .

مادة ٤٢ – يترتب على المؤسسة ان تحتفظ بحسابات رسمية تسجل فيها وارداتها ومصروفاتها وتصدر في نهاية كل سنة ميزان المدفوعات . ويشرف ديوان المحاسبة على تدقيق هذه الحسابات .

مادة ٤٣ – على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمال المؤسسة خلال العام المنصرم .

مادة ٤٤ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٤٥ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه يغرم بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

مادة ٤٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

## ٤ – تلاوة كتاب مجلس النواب رقم ١٩٦

السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ١٩٦ حول رفض قانون البلديات المعدل الموقت رقم ٦٧ لسنة ٦٦

السيد الامين العام :

الرقم : ٢/٤/٢/١٩٦
التاريخ : ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٦٢/٤/٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ .

نظر مجلس النواب في الاسباب التي ابداها مجلسكم الموقر في رفض القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات والمعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه ، وعلى ضوء هـذه الاسباب قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون ، فأرجو أن أحيط دولتكم علما بذلك . رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

« وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس مجلس النواب
**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى الحكومة )

### الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لتمكين البلديات من وضع انظمة تكلف فيها اصحاب الانشاءات الواقعة داخل مناطقها وتجميلها وتنظيفها والقيام بذلك على نفقتهم في حالة تخلفهم عن ذلك اسوة بالقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٦٦ الذى وضع للمناطق التي تقـع خارج مناطق البلديات .

### قانون موقت رقم ( ٦٧ ) لسنة ١٩٦٦

### قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت ( قانون معدل لقانون البلديـات لسنة ١٩٦٦ ) ويقرا مـع القانون رقم ( ٢٩ ) لسنـة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المـادة ( ٤١ ) من القانـون الاصلي باضافة البند التالى الى الفقرة ( أ ) منها بعـد البند ( ٣٨ ) مباشرة ويرقم البند ( ٣٩ ) الحالي برقم ( ٤٠ ) : –

٣٩ – مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتهـا وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامـة الاسوار حولها والقيام بذلك على نفقتهم اذا تخلفـوا عن ذلك . وتكـون الشهادة التي يصدرها رئيس البلديـة بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن .



## ٥ – تلاوة كتاب مجلس النواب رقم ١٩٧

السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ١٩٧ حول رفض القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٦٧ قانون تصديق اتفـاق امتياز بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ( عالية ) الخطوط الجويـة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة .

السيد الامين العام :

الرقم : ١/٣٦/١٩٧
التاريخ : ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ١/٣٦/٢٦١ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ .

نظر مجلس النواب في الاسباب التي أبداهـا مجلسكم الموقر في رفض القانون المؤقت رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ( عالية ) الخطوط الجوية الملكية الاردنيـة المساهمة المحدودة والمعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه . وعلى ضوء هذه الاسباب ، قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٨/٢/١٠ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون . فأرجو أن أحيط دولتكم علما بذلك ، رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس مجلس النواب
**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس عـلى رفضـه ؟

الجميع : موافقـون .

« وفـيما يلي نص القانون كـما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مـع الاتفاقية مرفوضين الى الحكومة » .

## الاسباب الموجبـة

وضع هذا القانون لوضع امتياز الاتفاق الملحق به موضع التنفيذ عملا بالمادة ( ١١٧ ) من الدستور .

### قانون مؤقت رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٦٧

# قانون تصديق اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ – يسمى هـــذا القانون المؤقت ( قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٧ ) ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر اتفاق الامتياز الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـــة عالية / الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيا يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

# اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشياً مع الحاجة الى تسيير خطوط جوية منتظمة للعمل داخل البلاد وخارجها تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها .

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد مـــن ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل الجوي، لقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي :–



## المادة الاولى

تعاريـــف :

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي :–

١ – الحكومـــة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – الوزيـــر : وزير الاقتصاد الوطني .

٣ – السلطـــة : سلطة السياحة .

٤ – الشركـــة : شركة عالية – الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ( ١٤ ) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ او اى هيئة تحل محلها .

٥ – مجلس الادارة : هيئة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المخول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ – الانشاءات والممتلكات: جميع الاراضي والعقارات والطائرات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام بأعمالها .

٧ – الشهر ، السنة : حسب التقويم الشمسي .

٨ – القوة القاهرة : القضاء والقدر والعصيـــان والحرب والحريـــق والاضطرابـــات والعواصف والفيضانـــات والصواعق والانفجارات والزلازل واى حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجميع ، والجمع شاملا للمفرد .

## المادة الثانية

منح الامتياز ، مدته ، ومقاصده :

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة عشر سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : –

١ – القيام بجميع اعمال النقل الجوي ضمن المملكة وخارجها .

٢ – استعمال المطارات في المملكة دون دفع اية رسوم او اجور لقاء خدمات تقدم للطائرات بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات ورسوم الايواء وغيرها ويشمل هذا الاعفاء جميع الرسوم والاجور المتحققة على الشركة قبل نفاذ هذا الامتياز .

٣ – القيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات على اختلاف جنسياتها التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة على ان يسمح للشركات العاملة حين توقيع هذا الاتفاق بالاستمرار بالقيام بعمليات القيام والترحيل لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الاتفاق .

٤ – استعمال اجهزة الرادار واجهـزة المواصلات اللاسلكية ( التليكوميكيشن ) بـلا مقابل وكذلك حظائر الطائرات ( الهانكرز ) .

٥ – استيراد الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار وجميع المواد الاخرى اللازمة لمنشآتها واعمالها دون دفع رسوم جمركية او اية رسوم اخرى .

للاعمال التي تقوم بهـا الشركة والخاصة بطائراتها او بصيانتها او بخدمات الطائرات والركاب ضمـن مطارات المملكة .

٦ – اعفاء موظفي الشركة الاجانب من طيارين ومهندسين وميكانيكيين وغيرهم من ضريبة الدخل .

٧ – تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل الجوي .

٨ – القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

### المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتها :

تعتبر الشركة طيلة مدة الامتياز الشركة الوطنية للنقل الجوي في جميع انحاء المملكة وخارجها ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل الجوي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم شركة عالية مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الأكمل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي :

١ – تأمين الوسائل الكافية لسد حاجات النقل الجوي للمملكة وبشكل خاص الطائرات الحديثـة بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط تنمية الاقتصاد التي تضعها وتعتمدها الحكومـة .

٢ – تسيير خطوط النقل الجوي وتنظيم الرحلات السياحية بطريق الجو داخل المملكة وخارجها ويـتم تنسيق هـذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها .

ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات جوية الى الاماكن السياحية والأثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان .



٣ – ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من طائرات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الشروط والاسس التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهـذه الغاية ، وذلك بعد الاتفاق مع الشركـة .

٤ – الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة .

٥ – القيام بأعمال الدعاية السياحية للمملكة بالاضافة الى الدعاية للشركة وتوفير القدر الاكبر من التسهيلات عن طريق مكاتب الشركة وطائراتها للسلطة للقيام بأعمال الدعاية السياحية وتنشيط الحركة السياحية والاشتراك في برامج مع السلطة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف والمساهمة في نفقاتها مع السلطة .

### المادة الرابعة

حق الاستملاك :

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الارتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب الشركة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية عـلى نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول بهذه الامور .

### المادة الخامسة

الاشراف المـالي :

لوزير الاقتصاد الوطني خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة مـن اجل ضمان استغلال هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه . وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض . ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

### المادة السادسة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها :

ان تولي الوزير الرقابة المالية على الشركة . وفق مقتضيات المادة الخامسة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطاوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

### المادة السابعة

حسابات الشركه :

مع مراعاة احكام اى قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اى عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

### المادة الثامنه

تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاه من هذا الامتياز وخلافا لاى احكام قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية. وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

### المادة التاسعة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز :

لايجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا او ان تؤجره او تبيع او ترهن اى حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الابعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل .

### المادة العاشرة

حق الحكومة في شراء موجودات الشركة :

يحق للحكومة بعد مرور خمسة عشرسنة على بدء نفاذ هذا الامتياز شراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة وشهرتها من قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس اللجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتياز وغير قابل للطعن .



### المادة الحادية عشرة

فسخ الامتياز :

للحكومة بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل مع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان تفسخ الامتياز لاى من الاسباب التالية : —

١ — اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اى حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأى شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب مايقتضيه هذا الامتياز .

٢ — اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا او اجباريا .

٣ — اذا الغي تسجيل الشركة لأى سبب قانوني .

٤ — اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : —

أ — تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال اوالتقصير او التعاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركه اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بأمكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا . او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معا .

جـ — اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لا يحق للشركة ان تطالب بأى تعويض عن اى عطل او ضرر حصل لها او خسارة تتكبدها من جراء ذلك

### المادة الثانية عشرة

الاخطارات :

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الامتياز يرسل الى الشركة بالبريد المسجل والى مكتبها الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

### المادة الثالثة عشرة

التحـــــكم :

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين ، يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفين او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً بالاضافـــة الى محـــكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث اواذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائيه في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقــاً للقوانين والانظمـــة النافذة المفعول .

مدير عام شركة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة وزير الاقتصاد الوطني

١٩٦٧/٤/٢

## ٦ ــ تلاوة كتاب مجلس النواب رقم ١٩٨

السيد نائب الرئيس:

يتلى كتاب عطوفـــة رئيس مجلس النواب رقم ١٩٨ حول القانون الموقت رقم ٣٩ لسنة ٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكات الجزائية .

السيد الامين العام :

الرقـم : ١٩٨/٢/٣٨/٢

التاريخ: ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٠٢/٢/٣٨/٢ في ١٩٦٨/٢/١٣ .

نظر مجلس النواب في التعديلات التي أدخلها مجلسكم الموقر على القانـــون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية المعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه ، وبعد دراستها قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العـادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ الموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيهامن مجلسكم الموقر ، فأرجو أن أحيـــط دولتكم علما بذلك ، رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

«وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

رئيس مجلس النواب
**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القـانون كما وافق علته المجلد. وبالصغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .



## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

## قانون معـــدل لقانون اصـــول المحاكمات الجزائية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٨ ) ويقرا مع القانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعتبر ما جاء في المادة ( ١٤٨ ) من القانون الاصلي ، فقرة برقم ( ١ ) ويضاف اليهـــا فقرة برقم ( ٢ ) بالنص التالي : ــ

٢ ) يجـــوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم اخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ، ويحق للمتهم الاخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور .

المادة ٣ ــ يلغى ما جاء في المادة ( ٢٧٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

٢٧٠ ــ يقبل الطعن بطريـــق التميز جميـــع الاحكام والقرارات الجنائيـــة الصادرة عن محكمـــة الاستئناف وقرار منع المحاكمـــة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ( ٣٢٣ ) من القانون الاصلي بالغـــاء ما جـــاء في الفقرة ( ٢ ) منهـــا والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

٢ ) اما اذا كان الطلب يتعلـــق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعيين عامين او محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة ( ٥ ) رئيس الوزراء ووزير العدليـــا مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

## ٧ ــ تلاوة كتاب مجلس النواب رقم ١٩٩

السيد نائب الرئيس :

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ١٩٩ حول القانون الموقت رقم ٩٨ لسنة ٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

السيد الامين العام :

الرقم : ١٩٩/٢١٤/٢

التاريخ : ١٩٦٨/٢/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٦٥/٢١٤/٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ .

نظر مجلس النواب في التعديلات التي أدخلها مجلسكم الموقر على القانون المؤقت رقم ( ٩٨ ) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة المعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه ، وبعـــد دراستها ، قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ الموافقـــة عليها بالصيغة التي وردت فيها مـــن مجلسكم الموقر ، فأرجو أن أحيط دولتكم علما بذلك . رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . .

رئيس مجلس النواب
**كامل عريقات**

السيد نائب الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بشطب ما جاء في البند ( ب ) من الفقرة ( ١ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« على مدعي الشفعة والاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع او ان يقدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » .

ب — باضافة الفقرة ( ج ) التالية اليها : —

ج — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثبة والتقدير والاشهاد » .

ج — باضافة الفقرة ( د ) التالية اليها : —

د — تختص محكمة البداية دون غيرها بدعاوي الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها .

هـ — بالغاء ما جاء في الفقرة ( ٢ ) منها والاستعاضه عنه بما يلي : —

٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالاستعاضة عن عبارة ( سنة واحدة ) حيثما وردت فيها بعبارة ( خمس سنوات ) .

ب — باضافة الفقرتين ( ج ، د ) التاليتين اليها : —

ج — لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د — اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لاقل عن خمس سنوات فيعمل بهذا النص .



## ٨ — مقررات اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس :

ارجو ان يتفضل معالي السيد عبدالرحيم الواكد الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة القانونية .

( أ )

السيد المقرر :

— ١ —

### قرار رقم ( ١١ )

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد، والاعضاء — معالي السيد عبدالرحمن خليفة ومعالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الواردة من مجلس النواب والمحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

( ١ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٢ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٣ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الادارة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٤ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون النقل على الطرق بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٥ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦ قانون الغاء القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٦ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦ قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٧ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٨ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦ قانون الزراعة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ٩ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢١١) لسنة ١٩٦٧ قانون سلطة الكهرباء الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

(١٠) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ١١ ) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ١٢ ) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون صندوق قروض البلديات لسنة ٩٦٧ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

( ١٣ ) الموافقة على ما جاء بكتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ( ١٩٢ ) ومرفقه القانون المؤقت رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام ومعدله رقم ( ٥٠ ) لسنة ١٩٦٥ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

— ١ — اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ( ١٧ ) لسنة ٦٥ المعدل. لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

## قـانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٨

# قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٨ ) ويقرأ مع قـــانون تشكيل المحـــاكم النظامية رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تضاف الى المـــادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتان برقم ( ٣ و ٤ ) : ــ

فقرة ٣ ــ يكون للقاضي تحت التدريب الملحق بمحكمة بدائيه صلاحية النظر في القضايا الصلحية التي يحيلها اليه رئيس المحـــكمة .

فقرة ٤ ــ للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أي قـــاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لاية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة.

المادة ٣ ــ يعدل البند ( ب ) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الاصلي بأضافـــة عبـــارة ( على الاقل ) بعد عبارة ( ومن قاضيين ) .

المادة ٤ ــ تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ــ

المادة ( ٩ ) : ــ

أ ــ تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الاقـــل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين عن الاقل ، وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب ــ اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .

جـ ــ اذا لم يشترك أي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

د ــ عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

هـ ــ تشمل عبارة ( رئيس محكمة التمييز ) الواردة في أي قانون أو نظام (رئيس محكمة التمييز الثاني).



المادة ٥ ــ تعدل الفقرة ( ٣ ) من المـــادة ( ١٠ ) مـــن القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانـــون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند ( ى ) بما يلي : ــ

ى ــ لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنـــه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المستدعي أن تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وفي هذه الحالـــة يحق للمحكمة أن تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر أن الطالب المذكور غير محق في دعواه .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ( ١١ ) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة ( ٥ ) التالية اليها : -

٥ ــ عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين ، تختص محكمة التميز في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

المادة ٧ ــ تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ( ٢٣ ) من القانون الاصلي ( واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن ) .

ــ ٢ ــ

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنه ٦٦ قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كـــا وافق عليه المجلس مادة مادة وعليه بمجموعـــه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

## الاسبـــاب الموجبـــة

## لقانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية

بسبب اهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني ، ونظرا لان تسويق الخضار والفواكه التي تشكل جزءا كبيرا من الانتاج الزراعي والتي تكون مادة تصدير رئيسية من صادرات المملكة لا يعتمد حتى الآن على اسس واضحة ومدروسة تضمن تنظيم هذا التسويق بالشكل الذي تقتضيه مصلحة منتجي هذه المواد بشكل خـاص والذي تتطلبه دواعي المصلحة العامة من ناحية عامة ، لذلك كله وحرصا من الحكومـة على تلافي جميع هذه الثغرات فقد وضعت قانون ( مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية ) كي تتولى هذه المؤسسة تنظيم تسويق منتجات الخضار والفواكه تنظيما سليما دقيقا يحافظ على مستوى اسعارها ويحفظ للاردن اسواقه لهذه المواد ويحقق بالتالي الكسب والربح لمنتجيها وتجارها ويعود بالنفع والخير على الاقتصاد الوطني .

قانون مؤقت رقم (     )لسنة ١٩٦٨

# قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة١٩٦٨ )ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزيـــــــــر — وزير الاقتصاد الوطني .

المـؤسســـــة — مؤسسةتسويق المنتوجات الزراعيةالمشكلة بمقتضى هذا القانون .

المنتوجـــــات — جميع الحاصلات الزراعيةمن حبوب وخضار وفواكه واثمار وازهار وغيرها

المنتجـــــون — المزارعون ملاكا او مستأجرين .

تجار الحاصلات الزراعية — الاشخاص الذين يتعاملون وفق الانظمة المرعية تصدير واستيراد الخضار والفواكه والاتجار بها ، بما في ذلك الوسطاء بين المنتجين والتجار .

المجلـــــس — مجلس الادارة المعين او المنتخب بموجب احكام هذا القانون .



المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها فيه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — تعتبر المؤسسة شخصا اعتباريا يتمتع باستقلال مالي واداري .

ج — تتمتع المؤسسة بكافة الحقوق ولها حق التصرف في نطاق هـذا القانون بالشكل الذي تراه ضرورياً لتنفيذ غاياتها .

المادة ٤ - مركز المؤسسة مدينة عمان ويجوز احداث فروع او وكالات لها في اي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ٥ — تسري احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه على المؤسسة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام قانونها ومع الانظمة التي تصدر بموجبه .

## غـايات المؤسسة واهدافهـا

المادة ٦ — أ — تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية : —

١ — تصدير المنتوجات الزراعية وتنشيط عمليات التسويق الخارجية لتلك المنتوجات باستعمال الاساليب الفنية الحديثة في التصنيف والتعبئـة والنقل والتسويق والترويج للمنتوجات الزراعية الاردنية في الاسواق التي تباع فيها وايجاد اسواق جديدة لها .

٢ — الاتجار بالمنتوجات الزراعيةمن الخضار والفواكه مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويجوز بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حصر تصدير واستيراد صنف او اكثر من تلك المنتوجات بالمؤسسة .

٣ — تشجيع الصناعات المتعلقة بتحويل المنتوجات الزراعية وتوضيبها والاتجار بها في الداخل والخارج والمشاركة بها .

٤ — ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط باهداف المؤسسة او التي قد تساعد على تحقيقها .

ب — يحق للمؤسسة في سبيل تحقيق وتنفيذ الغايات المبينة في الفقرة السابقة ممارسة الصلاحيات التالية : —

١ — انشاء واستئجار وامتلاك مراكـز الاستلام والتوضيب الفنيـة ومستودعات التبريد واستيراد الالات والمواد اللازمة لها داخل المملكة وخارجها .

٢ — امتلاك او استئجار او تبادل او تأجير اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق ترى المؤسسة انها لازمة لغايات اعمالها .

٣ — اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة ،

٤ – المشاركة او المساهمة في اية مؤسسة اخرى تتفق غاياتها جميعها مع غايات هذه المؤسسة او تقوم بأي عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٥ – تزويد المنتجين بالسلفات التي تساعدهم في انتاج محاصيلهم بالشروط وللمدد التي يراها المجلس مناسبة .

٦ – التعاون مع الجهات المختصة بالنسبة لاصناف الخضار والفواكه التي يستحسن تشجيع انتاجها وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق .

المادة (٧) يتألف رأس مال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستمائة ألف دينار مقسم الى ستمائة الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وتوزع المساهمة بالمؤسسة على النحو التالي : —

١ ) تساهم الحكومة بمبلغ مائتي ألف دينار تعادل مائتي ألف سهم على أن تدفع فورا عند الاكتتاب ٢٥٪ من قيمة مساهمتها والباقي حسبما يقرره المجلس .

٢ ) مائتين وخمسين ألف سهم يطرحها مجلس الادارة الاول لاكتتاب المنتجين ويخضع هذا الاكتتاب للشروط التالية : —

أ – يسدد ١٠٪ من قيمة هذه الاسهم نقدا عند الاكتتاب .

ب – يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس .

٣ ) مائة ألف سهم يطرحها المجلس الاول لاكتتاب التجار وفق الشروط التالية : —

أ – يسدد ٢٥٪ من قيمة هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب .

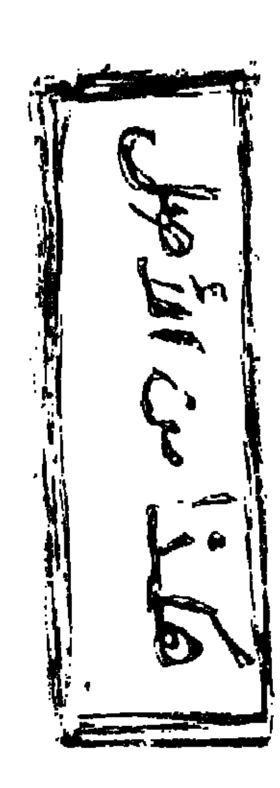
ب – يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس على أن لا يتعدى تسديد كامل قيمتها السنة الواحدة .

٤ ) خمسين ألف سهم تطرح لاكتتاب المواطنين بنفس شروط الاكتتاب المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

٥ ) اذا لم يغط المنتجون وتجار الحاصلات الزراعية كامل الاسهم المطروحة لاكتتابهم وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين ( ٢ و ٣ ) من هذه المادة ، تصبح الاسهم بتصرف المجلس لاعادة طرحها مجددا بنفس النسب لنفس الفئات الثلاث السابقة ويطرح ما تبقى من الاسهم بعد ذلك دون تغطية لاكتتاب الجمهور وفق الترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة (٨) أ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا على النحو التالي : —

١ ) اربعة أعضاء حكوميين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص يمثلون وزارة الزراعة ، وزارة الاقتصاد الوطني ، مديرية التسويق الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي .





٢ ) ثمانية أعضاء يمثلون حملة الاسهم من القطاع الخاص ، خمسة منهم يمثلون المنتجين وأثنان يمثلون تجار الحاصلات الزراعية وواحد يمثل المساهمين الاخرين ، ويشترط في عضو المجلس المنتخب أن يكون مالكا لمائة سهم على الاقل .

ب – رغما عما ورد في البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة اذا كانت نتيجة الاكتتاب بأسهم المنتجين والتجار والمواطنين غير متفقة مع النسب المقررة لكل منهم في الفقرات ( ٢ و٣ و٤ ) من المادة ( ٧ ) من هذا القانون يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير تغيير نسبة تمثيل هذه الفئات الثلاث في المجلس بحيث يكون هذا التمثيل متناسبا على وجه التقريب مع حصة كل منها برأسمالها .

المادة ( ٩ ) يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أول مجلس ادارة للمؤسسة لمدة سنتين على أن يراعى في ذلك قواعد التمثيل في المجلس المنصوص عليها بالمادة السابقة .

أما المجالس اللاحقة فتكون مدة كل منها لا تزيد عن اربع سنوات ويتم انتخاب الاعضاء الممثلين لاسهم القطاع الخاص وفق أحكام قانون الشركات ولا يسري تحديد مدة المجلس على الاعضاء من مندوبي الحكومة .

المادة (١٠) أ – يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من الوزير من بين شخصين من ذوي الكفاءة والمقدرة ينسبهما المجلس .

ب – يعتبر المدير العام رئيسا لجهاز المؤسسة التنفيذي الذي يتكون من عدد من الموظفين الفنيين والاداريين حسبما تتطلبه حاجات العمل بها .

جـ – يخول المدير العام بمقتضى تعليمات يضعها المجلس بموافقة الوزير جميع الصلاحيات اللازمة لادارة شؤونها على الوجه الاكمل ولتنفيذ غاياتها وفق الاهداف المتوخاه من تأسيسها .

المادة (١١) أ – يحدد الوزير شهريا على الاقل ، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبعا للاعتبارات الموسمية المختلفة ، أسعار شراء المنتوجات الزراعية المحصور حق تصديرها واستيرادها بالمؤسسة بموجب احكام هذا القانون على أن لا يتجاوز الربح العادي العائد للمؤسسة بما في ذلك ضريبة الدخل والاحتياطيات وأية اقتطاعات اخرى ١٦٪ من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع ، وعلى أن لا يقل هذا الربح بما فيه الضريبة والاحتياطيات والاقتطاعيات عن ٧٪ على أساس وحدة زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى منها اعتبارا من مباشرة المؤسسة أعمال التصدير والاستيراد .

ب – يتوجب على المؤسسة شراء جميع المنتوجات التي تعرض عليها من الاصناف المحصور تصديرها واستيرادها بها شريطة أن تكون هذه المنتوجات قابلة للتصدير وتتفق مع الشروط والمواصفات المقررة بمقتضى الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

جـ – ١ – اذا ترتب على تحديد الاسعار حسبما تقرره الفقرة السابقة من هذه المـادة اي ربح اضافي يزيد عن النسبة المحددة، يوزع هذا الربح على المنتجين بنسبة توريد كل منهم من المنتوجات للمؤسسة اثناء سنتها المالية التي تحقق خلالها هذا الربح او يرصد في حساب خاص بقرار من المجلس وبموافقة الوزير لدعـم صادرات المؤسسة في حالات تقلب الاسعار العالمية لاصناف صادراتها وغير ذلك من الظروف ولا يجوز التصرف بهذا الرصيد الا بقرار من المجلس شريطة موافقة الوزير على ذلك .

٢ – يقرر مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر طريقة ومواعيد توزيـع الربح الاضافي المنصوص عليه في البند ( ١ ) من هذه الفقرة بالشكل الذي يتناسب مع شؤون العمل بالمؤسسة ويتفق مع ظروفها المالية .

د – تبتديء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي بنهايـة شهر حزيران من السنة التي تليها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر حزيران من السنة التالية .

المادة ١٢ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



– ٣ –

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٦٣ لسنة ٦٦ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وعليه بمجموعة وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

## الاسباب الموجبة

### للقانون المؤقت رقم ( ٦٣ ) لسنة ١٩٦٦

### قانون معدل لقانون الادارة العامة

تمشيا مع سياسة الحكومة الرامية الى الحد من المركزيـة ، فقد صـدر القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٥ الذي ينص على امكان تخويل المحافظين بعض صلاحيات الوزراء ، وحيث ان الاشارة في التشاريع السابقة كانت الى المتصرفين وليس الى المحافظين الذين استحدثوا مجددا ، فقد وجد من الضروري وضـع هذا القانون .

### قانون مؤقت رقم ( ٦٣ ) لسنة ١٩٦٦

### قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٦ ويقرا مـع القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديـل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . تضاف الى القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٥ المادة الثانية برقم ( ٦ ) : -

المادة ٦ . . يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة ( متصرف ) حيثما وردت في اي تشريع سابق يتعلق بصلاحيات المتصرفين بكلمة ( محافظ ) .

– ٤ –

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٨٠ لسنة ٦٦ المعدل لقانون النقل على الطرق ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعة وهذا نصه بالصيغـة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

# قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٨ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٢ ) على ان يكون لسيارات الصالون اربعة ابواب على الاقل .

ب — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٣ ) « ولا يجوز تأجيرها او أستخدامها » لاغراض يجني صاحبها او سائقها ربحاً من وراء ذلك مهما كانت الظروف .

ج — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٥ ) : —
« ولا يكون تصميها على شكل سيارة » .

د — يلغى ما جاء بالفقرة (١٦ ) ويستعاض عنه بما يلي : —

١ — الجرارة : مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته ومصنوعة خصيصاً لجر او تحريك معدات مخصصة للاستثمار الزراعي او الصناعي وغير مجهزة بوسائط لحمل الاثقال عند سيرها لوحدها .

٢ — مركبات اشغال عامة : مركبة مصنوعة خصيصاً لاغراض مشاريع الاشغال العمومية وفتح الطرق والاشغال الانشائية الاخرى ولا تصلح عادة لنقل البضائع والاشخاص وتعين اصنافها وانواعها من قبل وزارة الاشغال العامة .

ﻫ — يلغى ما جاء في البند (ج ) من الفقرة ( ٢٦ ) ويستعاض عنه بما يلي : —
الوزن الصافي — الحمولة : الفرق بين الوزنين القائم والفارغ ويقرر الوزن على اساس مواصفات المصنع .



و — يلغى ما جاء في الفقرة ( ٢٧ ) ويستعاض عنه بما يلي : —
سلطة الترخيص : تعني وزير الداخلية او من ينيبه من ضباط الامن العام وعلى وزير الداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ان يستأنس برأي مدير الامن العام .

ز — يلغى ما جاء بالفقرة (٢٨ ) ويستعاض عنه بما يلي : —
لجنة السير المركزية : تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله ان ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي : —

اعضاء:
- مدير السير .
- مدير ترخيص السواقين والمركبات .
- مهندس عن وزارة الاشغال العامة
- مهندس عن وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية
- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني
- مندوب عن امانة العاصمة
- مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة
- مندوب عن اصحاب السيارات ( الركاب ) تعينه سلطة الترخيص
- مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة

ح — يلغى ما جاء في الفقرة ( ٢٩ ) ويستعاض عنه بما يلي : —
لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة أما في عمان فيعتبر عضوا مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .

ط — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢ ) وترقم برقم (٣٠ ) : —
٣٠ — لوزير الداخلية بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ان يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الانواع المبينة في هذه المادة .

ى — تضاف الفقرتان التاليتان الى آخر المادة (٢ ) من القانون الاصلي وترقم برقم (٣١و٣٢) :
٣١ — أ — المحور ما يربط دولابين في قاعدة المركبة ( الشاصي ) .
ب — محرك المركبة هي الالة التي تحول الطاقة الحرارية الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .
ج — قاعدة المركبة ( الشاصي ) هي الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب ( العجلات ) وتربطها ببعضها البعض .

د — هيكل المركبة : هو باقي جسم المركبة بعد استثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة ( الشاصي ) .

٣٢ — سائق المركبة : هو كل مـــن يقود مركبة ميكانيكية وحائز على رخصة قانونية سارية المفعول من سلطة ترخيص معترف بها .

المادة ٣ — تعدل المادة( ٤١ ) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين ( أ،ب) والاستعاضة عنهمـــا بالفقرتين التاليتين : —

أ — يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ان تعين الحد الاقصى للسرعة على الطرق في المملكة ، وذلك بالنسبة لمـــا تقتضيه الظروف الخاصة بكل طريق ولها أن تعين شروط السوق على تلك الطرق بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب — لا يجوز اجراء أي سباق او مباراة للمركبات الميكانيكية على أي طريق عمومي في المملكة الا وفقاً للشروط التي تضعها سلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ، ولا يعطى التصريح بذلك الا بعد ابرام عقد تأمين ضد الاضرار للغير من قبل منظمي السباق او المباراة؛

المادة ٤ — يعتبر ما جاء بالمادة ( ٤٧ ) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف ( أ ) ويضاف اليها فقرة تحت حرف ( ب ) بالنص التالي : —

ب — لا يجوز سوق أية مركبة محملة بمواد كالرمل والحجارة والفوسفات وغيرهـــا مما يكون عرضة للتطاير الا اذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها اوتناثرها .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بمايلي:—
( يضع مدير الامن العام الشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة ) .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة ( ٥٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يتم وضع الشاخصات واختيار اماكن وضعها من قبل مدير الامن العام .

ب — يستأنس مدير الامن العام برأي وزارة الاشغال العامة في وضع هـــذه الشاخصات خارج مناطق البلديات .

جـ — يتفق مدير الامن العام مع البلدية في وضع هذه الشاخصات داخل مناطق البلديات وتكون على نفقة البلدية .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٦٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
لا يسمح بوقوف السيارات أمام مكاتـــب السفريات والتكسيات الا اذا سمحت لجنة الســـير المختصة بذلك وضمن الشروط التي تعينها .





المادة ٨ — تعدل المادة ( ٧٢ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — ١ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ( ب ) منها : —
« على ان يجري ذلك بموجب نظام يقره مجلس الوزراء وتعين فيه الشروط الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات » .

٢ — اضافة ما يلي الى آخر الفقرة ( ب ) من البند ( ١ ) للمادة ( ٧٢ ) من القانون الاصلي : —
« أما في العاصمة فلا يسمح بتسجيل أي باص بأكثر من ستة أمتـــار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون » .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ ) من البند (٢ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : --
« ان الحد الاقصى للوزن المؤثر في المحور الاكثر حمولة هو اثنا عشر طناً على ان يبقـــى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينه ادناه » .
على ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للسيارات المرخصة قبل صدور هذا القانون: --

| | |
|---|---|
| ١ — سيارة بمحورين | عشرون طناً |
| ٢ — سيارة بأكثر من محورين | اثنان وعشرون طناً |
| ٣ — سيارة ذات محورين ونصف مقطورة بمحور واحد او محورين | اربعة وعشرون طناً |
| ٤ — سيارة ذات محورين ومقطورة بمحورين | ستة وعشرون طناً |
| ٥ — سيارة ذات محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما | اثنان وثلاثون طناً . |
| ٦ — سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور واحد | ستة وعشرون طناً . |
| ٧ — سيارة بأكثر من محورين ومقطورة بمحورين | ثلاثون طناً . |
| ٨ — سيارة باكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما . | خمسة وثلاثون طناً ؛ |
| ٩ — سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين | خمسة وثلاثون طناً . |
| ١٠ — سيارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين . | ثلاثون طناً |
| ١١ — سيارة بأكثر من محورين ونصف ومقطورة بمحورين | ثلاثون طناً |
| ١٢ — سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين | خمسة وثلاثون طناً |

المادة ٩ — تعدل المادة (٧٥ ) من القانون الاصـــلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( أ ) منهما والاستعاضة عنــه بما يلي

أ — يجب ان لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في البند ( ج ) من الفقرة (٢٦) من المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٧٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها وترقم برقم (٤ ) : —

٤ — لسلطة الترخيص أن ترخص باصات خصوصي تختلف مواصفاتها من حيث أقيسة المقاعد والارتفاع دون اجحاف بما ورد بالمادة (٧٢ ) من هذا القانون عن المواصفات الواردة في هذا الفصل اذا كان ذلك يؤمن المصلحة ) .

المادة ١١ — تعدل المادة (٩٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة(أ )وإضافة الفقرات ( ب.ج.د) التالية اليها :

ب — يجب ان يكون محرك وجهاز توزيع الوقود ( طلمبة — بخاخات) في المركبات التي تسير على غير البنزين مصمماً ومعيراً بطريقة لا تسمح بخروج دخان منظــور ويجب ان يكون مختوماً في جميع الاحوال بشكل لا يمكن السائق من العبث به من اجــل الحصول على كمية وقود اكثر من المقرر لها بقصد زيادة سرعتها ويجب مراعاة ابقــاء جهاز توزيع الوقود مصاناً باستمرار وذلك باختباره بواسطة الاجهزة الفنية الخاصة .

ج — يجب تجهيز المركبة التي تسير على غير البنزين بمصافي الوقود وإبقائها نظيفة باستمرار .

د — اذا ضبطت مركبة وهي تسير على الطرق وهي تخرج دخاناً منظوراً ينظم تقرير بذلك من قبل ثلاثة من الاعضاء الفنيين لدى سلطة الترخيص ويرفــع لسلطة الترخيص التي لها ان تسحب رخصة السائق لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الستة اشهر وان تحجز المركبــة إدارياً لمدة لا تزيد على اسبوع تسلم بعدها لصاحبها واعادتها للمعاينة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٠٤ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( ١ ) منها والا ستعاضة عنــه بما يلي : —

<u>الفقرة (١ )</u>

أ — لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصـــة سير أية مركبة ميكانيكية الا بعد أن يقدم صاحب المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلــة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير الــتي يسببها استعمال المركبة . وتشمل عبارة ( أضرار الغير ) الركــاب في المركبة العمومية .

ب — تحدد شروط ومقدار التأمين لمختلف المركبات الميكانيكية بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون.



المادة ١٣ — يستعاض عن نص الفقرة (٢ ) من المادة (١٠٥ ) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

٢ — يمكن نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى آخر بناء على رغبة مالكها شريطة أن تكون رخصة اقتنائها منتهية في المركز الاول أو لتغيير صفة استعمالها بطريقة تتفق مع هذا القانون بالمركز الثاني على ان يكون الطالب من المقيمين في المركز الجديد .

المادة ١٤ — يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١١١) بالنص التالي : —

« واذا زاد عدد المقاعد للركاب عن ثلاثة مقاعد بما فيهم السائــق يستحق علــى السيارة الرسم الأكثر وفق الملحق رقم (٢) لهذا القانون .

المادة ١٥ — تعدل المادة (١١٣) من القانون الأصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها « التي لا يجوز اعادة تسجيلها أو ترخيصها اذا قررت سلطة الترخيص شطبها لعدم صلاحيتها بقرار من اللجنة الفنية ».

المادة ١٦ — يلغى ما جاء في المادة (١١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١١٤ — ١ لا يجوز الترخيص لراكبين جانب السائق لسيارات الصالون إلا اذا كان عرض المقعد الامامي ومتصلا ١٥٠ سم فأكثر ، وكان الكير عــلى المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير أرضي ، واذا كان المقعد للركاب مفصولا فيجب أن يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ويؤخذ القياس من ظهر المقعد الأمامي .

٢ — أما بالنسبة للسيارات الشاحنة ، فيجب أن يكون عرض المقعد متصلا ١٥٠ سم فأكثر اذا كان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير أرضي . واذا كان المقعد للركاب منفصلا فيجب أن يكون عرضــه ٩٠ سم فأكثر . ويؤخــذ القياس للمقاعد المتصلة ما بين البابين من الداخل ، وفي منتصف المقعد عرضاً . ولا يجوز إحداث تجاويف في فرش الابواب للسيارة أو تغيير أو تعديل في جسم السيارة عند التصميم الأصلي بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٣ — لا يجوز ترخيص سيارات الركاب إلا اذا كانت المقاعــد خلف بعضها البعض وباتجاه مقدمة السيارة وأن لا يقل عمق كل من المقعد الأمامي والخلفي عن٤٥سم

المادة ١٧ — تضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١٢٤) من القانون الأصلي عبارة ( وفي حالة مضي سنة على انهاء الرخصة تعتبر المركبة مشطوبة من القيود ) .

واضافة فقرة برقم (٤) الى المادة المذكورة بالنص التالي : —

« لا يجوز تجديد رخصة اقتناء أية مركبة ميكانيكية إلا بعد التأكد من أن صاحب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرماً خلافاً لهذا القانون وتعديلاته أو الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ١٨ – أ – يعدل البند السادس من الفقرة ( أ ) من المادة (١٢٩) من القانون الأصلي على النحو التالي :–

٦ ( لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب والوزراء والاعيان والنواب وأمين عام مجلس الأمة بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتوضع كلمة ( حكومة على لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء ، وعبارة ( مجلس الأمة ) على لوحات سيارات رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعان والنواب وأمين عام مجلس الأمة .

ب – إضافة البند التالي برقم (١٣) الى الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الأصلي بالنص التالي :–

١٣ – لوحات سيارات ( الادخال المؤقت سوداء والاحرف والارقام بيضاء ) مع عبارة ( إدخال مؤقت ) وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي. على أن تراعى القوانين والأنظمة واوامر الدفاع التي تصدر من حين الى آخر.

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة (١٤١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
( يجوز للمحيل أن يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لسيارة أخرى ، ويجوز عليها في غضون مدة سنة من تاريخ الاحالة ويشطب الرقم عنه بعد مرور هذه المدة .

المادة ٢٠ – تشطب الفقرة الاولى من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي وتصبح الفقرة (٢) مادة قائمة بذاتها.

المادة ٢١ – تعدل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة ( أ ) وأضافة فقرة جديدة بحرف ( ب ) اليها بالنص التالي : –

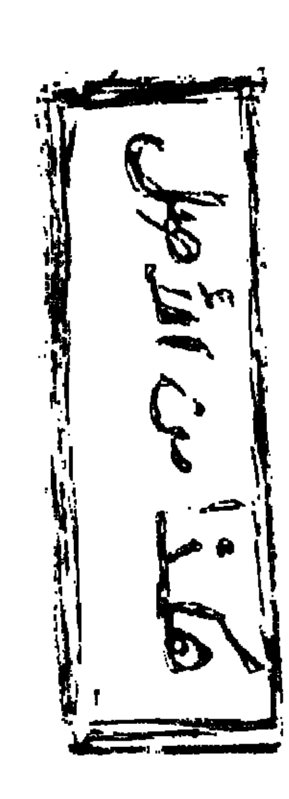
ب – لسلطة الترخيص أن تعين لوناً خاصاً لأي نوع من المركبات أو لأي جزء من أجزائها فيما عدا سيارات الصالون الخصوصية .

المادة ٢٢ – تضاف الى القانون الأصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٥٦) منه مباشرة .

١٥٦ – مكررة

أ – يجب أن يكون في كل سيارة باص قاطع تذاكر ( كنترول ) مرخص من دوائر السير تتوفر فيه الشروط التالية : –

١ ) أتم الثامنة عشرة من عمره .
٢ ) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
٣ ) أن يكون خالياً من الامراض المعدية بموجب شهادة طبيب حكومي .
٤ ) أن لا يكون محكوماً بأية جناية أو جنحة اخلاقية .
٥ ) أن لا يكون مدمناً على المسكرات .





ب – يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالاوراق التالية : –

١ ) ثلاث صور بقياس ٤ × ٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .
٢ ) هويتـه الشخصية .
٣ ) شهادة حسن سلوك .

ج – تعطى الرخصة لمدة اثني عشر شهراً وتجدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها بعد استيفاء الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها . .

المادة ٢٣ – يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ الى نهاية ١٦٧ ) الواردة في الفصل الثامن من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

## الفصل الثامن

### رخص السواقين

أ – لا يجوز لأي شخص في المملكة الاردنية الهاشمية أن يسوق مركبة على أي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسري أحكام هذه المادة على أي شخص أعفي بمقتضى هذا القانون .

ب – يخضع تعليم سوق المركبات بما في ذلك الدراجات على الطرق العامة لشروط تضعها سلطة الترخيص .

ج – تشتمل رخصة السوق على سجل خاص يدون فيه السوابق القضائية وسائر الاحكام الاخرى التي يترتب عليها دفع الغرامات الفورية طبقاً لاحكام المادة (١٨٧ ) مكررة .

١٥٩ أ – يجب أن ينص في رخصة السوق على صنف أو أصناف المركبات المرخص بسوقها وتقسم رخص السوق الى الفئات التالية : –

١ ) رخصة قيادة دراجة نارية وتصرف لمن يقود دراجة نارية .
٢ ) رخصة قيادة سيارة صالون خصوصية وتصرف لسائق سيارة الصالون الخصوصية.
٣ ) رخصة قيادة سيارة صالون عمومي وتصرف لسائق سيارات الصالون العمومية التي لا يتجاوز عدد ركابها على ثمانية أشخاص بما فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثانية لمدة سنة واحدة .
٤ ) رخصة قيادة سيارات الشحن :

أ – حتى حمولة ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عامين على مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثالثة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

ب – تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعدمضي عام واحد على مزاولتـــه مهنة سواقة السيارات بموجـــب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند ( أ ) من الفقرة (٤) من هـــذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

٥ – رخصة قيادة لسوق سيارة باص وتصرف بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (ب ) مـــن الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة شريطة ان يجتاز الفحص الفني على هذا النوع مـــن السيارات وفحصاً آخر بالاسعافات الاولية .

٦ – رخصة قيادة الجرارات الزراعية وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعـــد اجتيازه فحصاً فنياً على هذا النوع .

٧ – رخصة قيادة الجرارات الانشائية المعدة لفتح الطرق والاعمال الانشائية الاخرى وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصاً فنياً على هذا النوع :

٨ – رخصة قيادة مؤقتة وتصرف طبقاً لشروط تضعها سلطة الترخيص بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – يجوز لسلطة الترخيص أن تصرف رخصة قيادة أية فئة من المركبات لمن سبقت له الخدمة في القوات المسلحة والامن العام كسائق من الدرجة الاولى شريطة ان يجتاز الفحص الفني المقرر لتلك الفئة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة دون التقيد بالمدد المعينة فيها .

١٦٠ أ – لا تعطى رخصة السوق من الفئة الاولى والثانية الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١ – أن يكون قد أتم السنة الثامنة عشرة من عمره .

٢ – أن تثبت لياقته الصحية بشهادة صادرة من طبيب الحكومة تحمل صورته الشمسية وتوقع الشهادة والصورة من الطبيب .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الخصوصية حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوباً بالاوراق التالية : –

١ – ست صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢ – هويته الشخصية او جواز سفره .

٣ – وثيقة إقامة فعلية دائمة في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان الطالب غير اردنياً .

٤ – وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

جـ – لا تصرف رخصة السوق للطالب الا اذا اجتاز بنجاح امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص الفحص الفني المطلوب واختبار في قواعد المرور واشاراته .



١٦١ أ – يشترط في طالب رخصة السوق من الفئات ( ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ ) ما يلي : –

١ – أن يكون قد اتم واحداً وعشرين سنة ميلادية من عمره .

٢ – أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بجريمة من جرائم المخدرات او جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيـــذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وتلغى حكما وتسحب ادارياً كل رخصة سوق مـــن الفئات ( ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، )اذا صدر حكم قطعي بحـــق حائزها لارتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق من الفئات المبينة في الفقرة (أ ) مـــن هذه المادة حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوباً بالاوراق التالية : –

١ – تقريراً طبياً من طبيب الحكومة يثبت أن الطالب سليم من أي مرض او عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة .

٢ – ست صور شمسية بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٣ – بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .

٤ – وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

٥ – هويته الشخصية او جواز سفره .

٦ – شهادة حسن السلوك .

جـ – يعين موعد الفحص من قبل سلطة الترخيص .

د – على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية الا ان كان اردنياً .

هـ – ١ – لا تعطى رخصة السوق من الفئات المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المطلوب امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص واختبار قواعد المرور واشاراته وان يكون ملماً في ميكانيك السيارات وصيانتها .

٢ – يفحص الطالب فنياً خلال مدة كافية عـــلى المركبة التي يطلب رخصة السوق لها في الامور التالية ، للتحقق من أنه قادر بصورة أكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر على سلامة مستعمـــلي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها على الطرق ، وعليه أن يكون قادراً على تحقيق العمليات التالية بشكل يتفق وقواعد السير العامة : –

أ – تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم او على خط منعطف .

ب – الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

جـ — المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .

د — تدوير المركبة في الطريق والى اليمين أو اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعلى طريق محدود العرض .

هـ — تسيير المركبة الى الوراء في طريق مستقيم وعلى المنعطفات .

و — ضبط المركبة اثناء سيرها .

ز — التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

حـ — اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

ط — اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل اوضاع سيره باستعمال اليد أو تأشيرة الامتثال بسرعة الى ما توجبه الشاخصات او الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه الى الاشارات التي يقوم بها مستعملو الطريق .

١٦٢ اذا لم ينجح الطالب بالفحص المذكور في المادة السابقة فبأمكانه تقديم فحص جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ سقوطه .

١٦٣ أ — لا تعطى الرخصة الى طالب الرخصة : —

١ — اذا ظهر ان الطالب سائقاً مرخصاً سابقاً أوقف العمل برخصته او سحبت منه بموجب حكم قضائي أو أمر اداري .

٢ — اذا قدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا استبدل بنفسه شخصاً بآخر في الفحص او حاول ذلك .

ب — تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب بأحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا يحول هذا الاجراء دون ملاحقته جزائياً .

١٦٤ أ — اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة بالملحق رقم (١ ) لهذا القانون وتكون الرخصة حسب النموذج المقرر .

ب — تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقاً لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكر في التسجيل فئة أو فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

١٦٥ يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقدم للفحص في اليوم والساعة يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .



١٦٦ أ — يجب ان يطابق نظر سائقي المركبات الدرجات التالية : —

١ — ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦ ) بعين واحدة و ( ١٢/٦ ) بالعين الثانية . لسائقي السيارات من الفئة الخامسة . ويعد لائقاً ما كانت قوة نظره بالعين اليمنى (٩/٦ ) وفي العين اليسرى (٩/٦ ) .

٢ — ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦ ) بعين واحدة و (١٨/٦ ) بالعين الثانية لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة . ويعد لائقاً من كانت قوة بصره بالعين اليمنى (٩/٦ ) وفي العين اليسرى ( ٩/٦ ) .

٣ — ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) و (٩/٦ ) بالعين الثانية لسائقي الدراجات النارية .

٤ — ويعد لائقاً سائقوا الفئتين السادسة والسابعة اذا كانت قوة بصره لا تقل عن (٩/٦) بالعين الاولى و (١٨/٦ ) بالعين الثانية .

ب — ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعياً في كلتا العينين.

جـ — ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحدة طبيعية .

د — ان يكون البصر سليماً من العاهات كالحول او وجود ) بثرة ( (رشقة ) على العين .

هـ — ان تكون قوة تمييز الالوان طبيعية .

و — يسمح لسائقي المركبات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقاً للدرجات المشار اليها أعلاه

ز — يسمح لسائقي السيارات العمومية من الفئات (٣، ٤، ٥ ) باستعمال النظارات العلمية اذا سبقت لهم مزاولة مهنة السواقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأصبحت قوة بصرهم باستعمالها مطابقة للدرجات المشار اليها في البنود ( ١، ٢، ٣، ٤ ) من الفقرة (أ ) من هذه المادة .

حـ — في الحالات التي يسمح بها باستعمال النظارات يجب أن تتوفر الشروط التالية : —

١ — ان لا تكون قوة النظارة أكثر من ( ٦/ ديوبتري ) وفي حالة وجود اسطواني مع كروي ذات العدسة يجب أن لا يزيد مجموع الاسطواني والكروي عن (٦ ديوبتري ) .

٢ — يجب ان لا يزيد الفرق بين قوة النظارة في العين الواحدة عن النظارة في العين الاخرى على ( ٢/ديوبتري ) وفي حالة وجود اسطواني مع كروي يجب ان لا يزيد الفرق بين مجموع قوة النظارة في العين الواحدة عن قوتها في الاخرى على ( ٣/ ديوبتري ) .

ط – لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الصحة أن تعين الامراض والعلل والعاهات الدائمة التي تمنع من مزاولة قيادة السيارات على ان يصدر ذلك بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

١٦٧ يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة أن يسوق سيارة من الفئة الثانية ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الرابعة أن يسوق سيارات من الفئات ( ٢،٣) ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الخامسة أن يسوق سيارات من الفئات ( ٢،٣،٤ ) .

١٦٨ أ – يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئة الثانية من المادة (١٥٩ ) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قدم حائز الرخصة شهادة طبية جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠ ) اما الرخص المنصوص عليها في الفئات( ٣،٤،٥،٦،٧،٨) من المادة ( ١٥٩ ) فلا تسري الا لمدة اثنا عشر شهراً ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة احكام هذا القانون وتقديم شهادة طبية جديدة حسب ما جاء في المادة (١٦١ ) .

ب – ١ – يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لا تمنعه من السوق و لكنها تشتد فيما بعد .

٢ – وفي غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انشائها .

١٦٩ أ – تسحب رخصة السوق بعد منحها اذا ثبت أن حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها كما ورد في هذا القانون .

ب – لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات اذا ثبت بحكم قضائي قطعي ان صاحب الرخصة كان قد ارتكب وهو يقود المركبة الميكانيكية جرماً خلافاً لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

ج – اما اذا كان الحكم القطعي لارتكاب جرم خلافاً لاحكام المادة ( ٣٤٤ ) من قانون العقوبات تكون مدة سحب الرخصة من سنة الى سنتين .

د – تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ( ب ، ج ) من هذه المادة وهو بحالة سكر او تحت تأثير المخدرات او لاذ بالفرار اثر الحادث .

هـ – تسحب اداريا رخصة السوق من حائزها الذي يرتكب جرماً من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لحين صدور القرار القطعي .



و – اذا كان السائق غير مرخص وضبط وهو يقود مركبة يحرم من الحصول على رخصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر . واما اذا كان السائق مرخصاً ورخصته موقوف العمل بها بمقتضى هذا القانون وضبط وهو يقود مركبة تضاعف مدة توقيف العمل بالرخصة .
وفي كلتا الحالتين تضاعف مدة العقوبة عند تكرار المخالفة .

١٧٠ الرخص التي يتقرر إيقاف العمل بها أو الغاؤها تسحب من صاحبها موقتاً في حالة الايقاف ونهائياً في حالة الالغاء .

١٧١ يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب أن لا يمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة أن ترفض تجديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت تاريخ الطلب .

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص أن تستثني من الفحص الطبي والفني من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ أ – تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها أو التي سحبت من حاملها الى سلطة الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً اذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطياً عنها خلال هذه المدة.

ب – اذا فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضاً يحق لصاحبها أن يحصل على نسخة ثانية مقابل الرسوم المعينة بشرط أن تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصاً في مركبه لاجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل . ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبة على اية طريق في منطقة بلدية الا اذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماماً ويجب ان يكون ملماً بميكانيكي السيارة وصيانتها .

١٧٥ أ – لا تعطى رخصة لسوق عربة الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١ ) أتم الثامنة عشرة من عمره
٢ ) ان لا يكون محكوماً بمنعه من ممارسة سوق العربات
٣ ) ان لا يكون مدمناً على المسكرات
٤ ) ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالاوراق التالية : –

١ ) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .
٢ ) هويته الشخصية.

٣ ) شهادة حسن سلوك .

٤ ) وصلا يشعر بدفع الرسوم المقررة .

جـ — تسري الرخصة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

١٧٦ لا تطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : —

أ — سائقي المركبات الآلية المعدة للحراثة شريطة ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلومترات في الساعة . وان لا يقل عمر سائقها عن ثماني عشرسنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .

ب — السائقين الحائزين على رخصة سواقة دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج بأسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

جـ — سائقي المركبات المسجلة في البلدان الأجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

المادة (٢٤ ) تعدل المادة ( ١٧٧ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم ( ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) : —

١٢ — ان يكون ذو هندام ومظهر لائق .

١٣ — يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصة وتلصق في مكان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .

١٤ — يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على رأسه خوذة واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة( ٢٥ ) يلغى ماجاء في المادة ( ١٧٨ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

« تستوفى الرسوم وفقاً للملحق رقم ( ١ ) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار أنظمة لتعديل هذا الملحق » .

المادة (٢٦ ) تعدل المادة ( ١٨٣ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي: —

أ — بألغاء ما جاء في مستهل الفقرة (٣ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

( تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من احكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية : —



ب — بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم ( ٦ ) : —

٦ — اذا تخلى صاحب المركبة المستثناة عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى ، توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

المادة (٢٧ ) تعدل المادة ( ١٨٥ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ ) منها : —

( او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ) .

ب — باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها بحرف (ك ) : —

ك — بالرغم مما ورد في هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائة فلس .

كل من ارتكب ما يخالف احكام المواد ( ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ) من القانون الاصلي ولا يلاحق قضائياً من يدفع هذه الغرامة فوراً وتحصل الغرامات الفورية بالطريقة التي يعينها مجلس الوزراء بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٨) تعدل المادة (١٨٦ ) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن رقم ( ١٨٧ ) الواردة فيها برقم ( ١٨٥ ) .

المادة (٢٩) تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم ( ٦ ) : —

٦ — تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب خمسة مخالفات من المخالفات التي من طبيعتها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر أو أكثر لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة مالية واحدة وللمدة التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز ستة اشهر .

المادة (٣٠) أ — تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٨٧ ) مباشرة برقم (١٨٧) مكررة .

١٨٧ مكررة

أ — ١)— بالرغم مما ورد في أي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة خلافاً لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه سواء أكان مرتكب المخالفة مدنياً أو عسكرياً .

٢)— لا يلاحق المخالف قضائياً اذا دفع مبلغ خمسماية فلس عن كل مخالفة يرتكبها ، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه المخالفة ، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك أمام اي مرجع قضائي .

٣)— يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع هذه الغرامة المدونة في البند السابق ، وللمحكمة في حالة ادانته أن تحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠ فلس ولا تزيد على دينارين .

٤ — بالرغم مما ورد في المادة (٧١ ) من قانون العقوبات لا يجوز ادغام العقوبات المحكوم بها بموجب هذا القانون شريطة أن لا تتجـاوز العقوبة الحد الاعلى المبين بهذا القانون .

٥ — ويحق للمخالف أن ينيب عنه إنابة خطية معفاة مـن الرسوم شخصاً آخر لحضور المحكمة .

ب — لمجلس الوزراء أصدار أنظمة لتعيين كيفية وضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الغرامات وطريقة تحصيلها وتسجيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لغايات هذا القانون .

ج — يعفى من العقوبة مرتكبو المخالفات التي ارتكبت خلافاً لاحكام قانون النقل على الطرق وتعديلاته قبل ١٩٦٧/١٠/٣١ والتي لم تنفذ بعد .

المادة (٣١) تعدل المادة ( ١٨٩ ) من القانون الاصلي باضافـة الفقرتين الجديدتين التاليتين اليـها بحرفي ) ( ج ، د ) : —

ج — تصدق قرارات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية ما عدا القرارات المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .

د — تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدرها لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية .

المادة (٣٢) تعدل المادة ( ٢٠٠ ) من القانون الاصلي بحذف العـبارة التالية الواردة في أخر الفقرة ( ى ) منهـا

( سواء أكان التطويل من الوسط او المؤخرة ).

المادة (٣٣) يلغى ما جاء في المادة ( ٢٠١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ( ٢٠١ )

أ — يحق لسلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية تسجيل أي مركبة مجهزة تجهيزاً محلياً خلافاً للشروط المبينة في المادتين ( ٧٢، ٢٠٠ ) كما لا يجوز ادخال أية تعديلات فنية أو لحامات الشاصي المركبة خلافاً للمواصفات الاساسية التي يقررها المصنع الا بعد الحصول عـلى موافقة مسبقة من سلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية ، كما لا يجوز بحال من الاحوال صنع شاصيهات ( جسور السيارات الطويلة والعرضية ) مـن قبل المصانـع المحلية او الاجنبية الا بمقتضى مواصفـات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومـن مصانع مركبات معترف بهـا .

ب — لا يجوز تسجيل أية مركبة جمعت محلياً خلافاً لمواصفات المصنع في المنشأ .



السيد وزير العدلية :

بالنسبة لقانون النقل عـلى الطرق موضـوع البحث لي مطالعة عليه . . عند وضع قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٦ كان قانون مؤقت وجاء فيه هذه المـادة :

« بالرغم مما ورد في اي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظر في جميع الجرائم المرتكبـة خلافاً لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادره بموجبه سواء اكان مرتكب المخالفة مدنياً أو عسكرياً » .

وعندما صدر هذا النص في القانون المؤقت ، الجهات العسكرية اعترضت عليه للسبب التالي :

انه يوجد عندنا قانون العقوبات العسكرية فهو يعالج جميع المخالفـات والجرائم التي يرتكبها افراد القوات العسكرية ولكن في ذلك الوقت ما استطعنا ان نعالج الأمر لانه طلع قانون مؤقت ووعدنا السلطات العسكرية ان ننظر فيه عندما يعرض القانون على مجلس الامـة لتقنينه عرض القانون على مجلس النـواب وذكرت هـذه النقاط ويظهر انهم لم يقتنعوا بها او تركوها للمجلس .

السيد نائب الرئيس :

بتريد العسكريين يتحاكموا امام محاكمهم .

السيد وزير العدلية :

في صعوبات كثيرة عنـد تبلغ العسكريـين ليحضروا المحاكمة وان تكلف ضابط ان يأتي امـام محكمة بلدية لمخالفه مثل هـذه طالما في قانون خاص يعالج السلطات العسكرية وذكرنا ذلك في مجلس النواب ما اخذوا بهذا القول وانا من واجبي ان اعود واذكر هذه المطالعة في هذا المجلس لعل هذا المجلس ينظر لها نظرة غير ما نظر اليها مجلس النواب .

السيد نائب الرئيس :

بعتقد ان المجلس وافق على القانون كـما ورد وانتهى القانون ووافقنا عليه ،

السيد وزير العدلية :

على كل حال انا احب ان اسجل هذا الشيء .

المقرر :

يا سيدي الحكومة تتقدم بمشروع ثاني .

السيد جمعه :

النقطة الجديـدة التي يجب ان اقولها ان قانون التقاعد العسكري نص على دعوة ناس من المتقاعدين للعمل مرة أخرى على الخدمة المستمرة الخدمة الدائمة الحالة الحاضره التي نص عليها القانون مشروع القانون اعتبار عن خدمة مؤقتة ولذلك بصر على رأيي الحقيقة وداعي لدراسته درس هـذا الموضوع ان يعاد الى مجلس النواب للأخذ بالقانون كـما ورد بنصه من الحكومة .

السيد نائب الرئيس :

يا سيدي ما دام القانون مؤقت دولة سعد بك ما دام قانون مؤقت وسارية احكامه ما في ضير من اعادته الى اللجنة لمناقشته مرة ثانية تعليقاً على ما تفضل به معالي وزير العدلية مـا في شك المادة ( ٤٦ ) من القانون العقوبات العسكري مـع العلم باني يمكن ان اخالفها كلها لانه العسكريين اذا ارتكبوا جرائم مدنية انا برأيي كل العالم يقول ان يحاكموا امام محاكم مدنية لكن على كل صارت المادة ( ٤٦ ) بالنسبة اذا كانت المادة ( ٤٦ ) موجودة ماشيه صح مـا بقوله معالي المشير طالما ان القانون انتهى انتهى الموضوع .

السيد جمعه :

يعني قضية ان يشمل هذا القانون افراد الجيش من ناحية التنفيذ صعب او مستحيل حتى هـذا اذا احد الضباط ارتكب جريمة او مخالفة لا يمكن دعوته للمحاكمة ولا يمكن ان يحضر . في نصوص قانون خاص

هو القانون العسكري الذي يشمل حالات مثل هـــذا الشكل لا اجد اي معنى لأدخال ذلك النص في القانون.

السيد وزير العدلية :

انا اطلعت على قرار من محكمة امانة العاصمة يقولوا عن ضابط حكم بالسجن اسبوع لانه ارتكب مخالفة.

المقرر :

يقولوا علي وعليك إن كان قانون يجب ان ينفذ.

السيد نائب الرئيس :

معالي حابس باشا

السيد وزير الدفاع :

القانون العسكري عمل فيه وحنظا كذلك على الضبط والربط العسكري والعوده دوما الى الاضابير ، ضابير الانسان المتهـــم الذي دوما يوضح في قفص الاتهام سواء برىء او متهم دوما يحتاج الى ادلة والى بيانات والى شهادات من قادتة العسكريين اما المحاكم النظامية عندمـــا يرسل لها العسكري تحكمه ، ولكن هناك في له اضابير وسجلات وخدمات لذلك الانسان يجب ان نعود اليها ، انا اؤيد وزير العدليه .

السيد المقـــرر :

سيدي على كل القانون صدق وانتهي .

السيد نائب الرئيس :

معالي وزير العدليـــه اذا امرت مادام القانون مصدقا لايوجد مانع ان تتقدموا بتعديل اخر .

السيد وزير العدليه :

في كل وقت يمكننا اصدار او تشريـــع قانون يمكن طالما القانون بين ايدينا الان فيمكننا تعديله .

السيد المقـــرر :

باعتبار القانون صدق ، صار البحث به عبث، الحكومة تتقدم بمشروع تعدله .

— ٥ —

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٨٤ لسنة ٦٦ قانون الغاء القانون رقم — ١١ — لسنـــة ١٩٦٠ ، هـــل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

## الاسباب الموجبـــة

بعد ان وضع النظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦ لمراقبة الادوية وصناعتها بمقتضى قانون الصحة العامة الجديـــد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ اصبح من الضروري الغاء القانون الذي كان يعالج هذه النواحي وهو قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم رقم (١١) لسنة ٩٦٠

## قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنه ١٩٦٦

### قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ ) ويقرأ مـــع ( قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ المعـــدل للقانون الاصلي بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المذكور .

— ٦ —

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٨٨ لسنة ٦٦ قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .



## قانون رقم ( ٨٨ ) لسنة ١٩٦٨

# قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزيـــــــر وزير الاقتصاد الوطني /التسويق الزراعي

الـــــــدائرة دائرة التسويق الزراعي

المنتوجات الزراعية جميع الخضار والثمار الطازجة منها والجافة والمخفوظة والمصنعة والمحاصيل الحقلية ومشتقاتها والاعلاف الخضراء والجافة والمصنعة والابصال والازهـــار والتبغ والسكر والشاي والارز والقهوة والبهارات أو أية مواد زراعية أخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المنتوجات الحيوانية جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والمجففة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطيور الحية والمذبوحة والصوف والشعر والجلود والبيض وأية مواد حيوانية اخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المادة ٣ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٤ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير تنظيم وتطوير ومراقبة عمليـــات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانيـــة في الاسواق المحلية والخارجية .

المادة ٥ — تستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المصدرة والمستوردة تعين مقاديرها أو نسبها بموجب نظام ويرصد ريعها كأمانات تخصص لتنمية التسويق الزراعي .

المادة ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة حتى مابة دينار ، وللمحكمة أن تحكم بالمصادرة أو ألغاء الرخصة .

المادة ٧ — تبقى الانظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات السابقة المتعلقة بـــالتسويق الزراعي سارية المفعول لحين صدور انظمة تلغيها .

المادة ٨ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ — للوزير ان يضع قرارات او تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية وتهدف الى تنظيم اعمال التسويق الزراعي.

المادة ١٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

( ٧ )

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٩١ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

### قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

#### قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ( ١ ) يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٨ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ( ٢ ) يستعاض عن عبارة ( وزير الدفاع ) أينما وردت في القـــانون الاصلي وتعديلاته بعبـــارة ( وزير الداخلية ) .

المادة ( ٣ ) تعدل المـــادة ( ٣ ) من القانون الاصلي حسبما استبدلت بالقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٦ بشطب ما جاء بعد عبارة (للدفاع عن النفس) من الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح من التـــاجر وعلى التاجر البائع أن يسجل رقم الرخصة وأسم الشاري في سجلاته »

( ٨ )

السيد نائب الرئيس

القـــانون المؤقت رقم ٩٢ لسنة ٦٦ قـــانون الزراعة العام ، هل وافق المجلس عليه كمـــا ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع ‹موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

### الاسباب الموجبه

## لقانون الزراعة العام المؤقت

## رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

وضع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ لتمكين وزارة الزراعة من القيام بالتزاماتها في تطوير القطاع الزراعي ولايضاح السند القانوني لاعمال التحسين التي تضطلع بها اجهزتها المختلفة .

وقد وجد بعد مضي حوالي ثلاث سنوات على العمل بموجب القانون اعـــلاه وبالنسبة للتطور في التخطيط والتنسيق فان الحاجة تدعو الى اعادة النظر في القانون المذكور للاسباب التالية : —

١ ) تأمين المرونة الكافية لتمكن القانون من أن يبقى السند الرسمي لعمليات التنمية المتسارعة .

٢ ) حذف بعض الفقرات والمـــواد التي وجد انها محددة وامكن الاستعاضة عنها بنصوص أعم .

٣ ) ادخال مواد من شأنها ان تخول وزارة الزراعة مواكبة التطور المتوقع في تقديم المشورة الفنية والخدمات الزراعية .



٤ ) التركيز على أن يكون القانون شاملا لاهداف وغايات التنمية الاقتصادية في البلد وان يعطى وزارة الزراعة الصلاحية بالقيـــام بدورها في هذه التنمية .

٥ ) جعل وزارة الزراعة بوضـــع قانوني يخولها ان تكون مواكبـــه ومشرفة على التطور الزراعي في البلد ويمكنها من توحيـــد وتنسيق الجهود للهيئات المختلفة التي تخدم في هذا القطاع .

### قانون مؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

## قانون الزراعة العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتولى وزارة الزراعة وضع السياسة الزراعية الانمائية للمملكة بالتعاون مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتعمـــل على تطبيقها بالوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق الاهداف الموضوعة وتنسيق برنامج العمل اللازم .

المادة ٣ — تقوم وزارة الزراعة بالاشراف على كافة النشاطات والاعمال الزراعية وتنظيمها وتطويرها ومراقبتها بقصد رفع مستوى الزراعة الاردنية وزيادة الدخـــل القومي من القطاع الزراعي ويدخل ضمن ذلك ما يلي : —

أ — الابحاث العلمية الزراعية وخاصة التطبيقية منها .
ب — تقديم الخدمات والارشادات الزراعية الى المزارعين في كافـــة حقول الزراعة ونشر الثقافة الزراعية بينهم .
ج — انتاج الغراس والشتول والبذور والحيوانات والطيور والاسماك من الانواع المحسنة .
د — مكافحة الجراد ومقاومة الافات الزراعية واعمال الحجر الزراعي .
هـ — تنمية ووقاية الثروة الحيوانات وتنظيم الامور المتعلقة بها ومنتجاتها وباعمال الحجر الصحي البيطري .
و — تنمية الاحياء المائية والطيور والحيوانات البرية والمحافظة عليها وتنظيم صيدها .
ز — وقاية التربه من الانجراف وصيانتها وحفظ المياه .
ح — تنمية الثروة الحرجية وصيانة اراضي الحراج والعمل على تنظيم المناطق الحرجية .
ط — حماية وتنمية المراعي الطبيعية وتنظيم الرعي بها .
ى — تحديد استغلال الاراضي الزراعية وفقا لطبيعتها وقدرتها الانتاجية وسياسة الانتاج الزراعي .
ك — حماية الانتاج الزراعي والحيواني من المنافسة الاجنبية والعمل مـــع الدوائر ذات العلاقة على تطوير وتشجيع الصناعات الزراعية .

ل – تنظيم اسس التعامل فيمواد الانتاج الزراعي والحيواني كالاسمدة والبذور والعلاجات والغراس والاعلاف والالات الزراعية وغير ذلك وتحدد اسعارها حيثما اقتضى ذلك .

م – التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم وتطوير عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة .

المادة ٤ – لوزير الزراعة ان ينشىء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اهداف هذا القانون وان يعمل على توفير الوسائل الضرورية لقيام هذه الاجهزة بعملها كاملا .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب من وزير الزراعة ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق غاياته بما في ذلك تعيين الرسوم المستوفاة مقابل الخدمات الزراعية والغرامات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون

المادة ٦ – يحق لوزير الزراعة ان يحدد اسعار بيع المنتجات الزراعية والحيوانية في محطات ومراكز وزارة الزراعة

المادة ٧ – يلغي هذا القانون قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون المعدل لقانون الزراعة العام رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٩ –

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٢١ لسنة ٦٧ قانون سلطة الكهرباء الاردنية هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

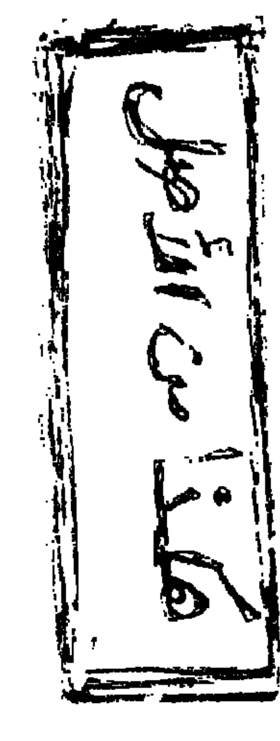
الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

## الاسباب الموجبة

## لقانون سلطة الكهرباء الاردنية الموقت رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧

بالنظر لما للطاقة الكهربائية من اهمية على مختلف اوجه نهضتنا الاقتصادية ولما اصبح توفرها لجميع القطاعات المختلفة من صناعية وتجارية ومنزلية بنوعية جيدة واسعار معتدلة امر ضروري لرفع المستوى المعيشي لجميع المواطنين ، وبالنظر لان الدراسات التي اجراها المختصون من شركات هندسية استشارية عالمية وخبراء محليين بموجب برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية اثبتت ضرورة تاسيس سلطة للكهرباء تضطلع بمهمة توليد الطاقة الكهرباء في محطات مركزية مجهزة باحدث مجموعات التوليد ونقلها وتوريدها بالجملة الى مختلف مدن وقرى المملكة بواسطة شبكة نقل قومية فقد قامت الحكومة بوضع هذا القانون ليتم بموجبه تشكيل سلطة الكهرباء الاردنية هادفة من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة .





## قانون مؤقت رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧

# قانون سلطة الكهرباء الاردنية

مادة ١ – اسم القانون :

يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٦٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الفصل الاول – التعاريف .

مادة ٢ – تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة ( الوزير ) وزير الاقتصاد الوطني .

تعني كلمة ( السلطة ) سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة ( السلطة المحلية ) مجالس الامانات والبلديات والمجالس القروية والمحلية .

تعني كلمة ( المجلس ) مجلس السلطة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون لادارة وتولي شؤون السلطة .

تعني كلمة ( الرئيس ) رئيس السلطة المعين بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة ( البرنامج ) البرنامج الكهربائي الموضوع للمملكة او لمنطقة فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة ( المحطة المختارة ) المحطة الكهربائية التي تشتريها السلطة او تتفق مع اصحابها على شروط تشغيلها او اجراء التغييرات فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة ( المستملك ) السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع الاخرين ممن يستملكون المشاريع الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة ( منطقة التزويد ) المنطقة التي يسمح لاصحاب المشاريع تزويد الطاقة الكهربائية ضمنها .

تعني عبارة ( التزويد بالجملة ) الطاقة الكهربائية المزودة لغايات التوزيع .

تعني كلمة ( شركة ) اية شركة مؤلفة بموجب القوانين المرعية .

تعني كلمة ( مستهلك ) اي شخص او هيئة مزودة او يحق لها ان تتزود بالطاقة الكهربائية من اصحاب المشاريع .

تعني كلمة ( الطاقة ) الطاقة الكهربائية المولدة او المورده او المستعملة لأية غاية ما عدا نقل الرسائل .

تعني عبارة ( الجهاز الكهربائي ) الجهاز الذي ترتبط جميع اسلاكه الموصله واجهزته ببعضها كهربائياً او مغنطيسياً .

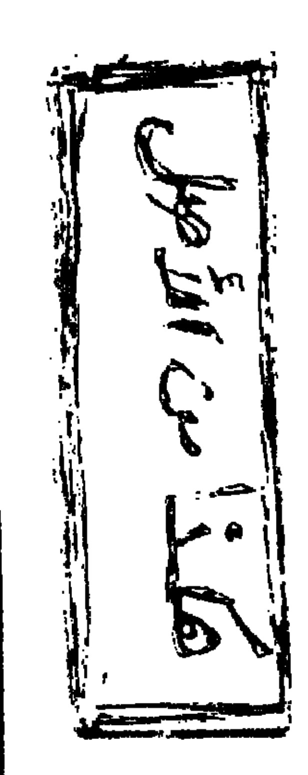
تعني عبارة (اللوازم الكهربائية ) الخطوط الكهربائية والادوات و المعدات والاجهزة المصممة لاستعمال المستهلكين لاغراض الانارة او التدفئة او القوة او اية اغراض او مقاصد اخرى يمكن استغلال الطاقة الكهربائية من اجلها .

تعني عبارة ( الخط الكهربائي ) اي سلك او اسلاك او موصل بما في ذلك اية وسائل تستعمل لاغراض نقل الطاقة محاطة بغلاف او لباس او غطاء او انبوب او ماسورة او عازل يضمها او يحيطها او يسندها كلياً او جزئياً بما في ذلك اية ابنية او اجهزة خاصة بها من اجل ايصال او نقل او تحويل او توزيع الطاقة كما تعني أي عمود او سارية او حاجز او سلك مشد او لائحة خطر او أية اجهزة او معدات تستعمل لهذه الغاية .

تعني عبارة ( خط النقل الرئيسي ) اية خطوط ارضية او هوائية بضغط كهربائي مرتفع ( لا تشكل جزأ اساسياً من جهاز التوزيع العائد لصاحب المشروع او جهاز التوزيع العائد لدائرة سكة حديد او دائرة ميناء ) والتي تستعمل لاغراض نقل الطاقة من محطة توليد الى اية محطة توليد اخرى او الى اية محطة تحويل بما في ذلك المحولات الرافعة او المخفضة والاجهزة ولوحات المراقبة اللازمة لضبط الخطوط الارضية والهوائية والابنية اللازمة لاحتواء هذه المحولات والاجهزة ولوحات المراقبة .

تعني عبارة ( محطة التوليد ) اية محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك اية ابنية او مصانع تستعمل لهذا الغرض والارض التابعة لها وكل ارض ينوى استعمالها لمحطة توليد ، ولا تشمل اية محطة لتحويل او تغيير او توزيع الطاقة الكهربائية .

تعني كلمة ( الرخصة ) فيما عدا الرخصة لمقاصد المادة ( ١٥ ) الرخصة الممنوحة بموجب التشاريع المرعية لأية سلطة او مؤسسة او هيئة او شركة او شخص يخول بموجبها تزويد الطاقة الكهربائية في أية منطقة تزويد في المملكة .





تعني كلمة ( شارع ) كل طريق او ميدان او ساحة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه وتشمل ايضاً الطريق الواقعة تحت اوفوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى بناءين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه او لم يكن وتعتبر جميع الابنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي أي شارع قسماً منه .

تشمل عبارة ( خط النقل ) عندما تشير الى خط نقل رئيسي كما هو معرف بهذا القانون - جميع الاشغال الواردة في ذلك التعريف وتشمل عندما تشير الى اي خط آخر جميع الاشغال الضرورية التي تستعمل في ضبط خط النقل ونقل الطاقة بواسطته وجميع الابنية او اي جزء منها اللازمة لاحتواء هذه الاشغال .

تعني عبارة ( صاحب مشروع ) السلطة او اية مؤسسة او هيئة او شركة او شخص مخول بتزويد الطاقة الكهربائية ضمن اية منطقة تزويد .

تعني كلمة ( المشروع ) اية ارض وما عليها من انشاءات او حقوق او مشاغل او اية اموال او معدات لغايات تزويد الطاقة الكهربائية وتشمل الحق بتزويد الطاقة الكهربائية .

تعني عبارة ( منشآت كهربائية ) اي خط كهربائي او الات او معدات او اجهزة او ادوات تستعمل لاغراض توليد او نقل او توزيع او تحويل الطاقة الكهربائية ولا تشتمل على اللوازم الكهربائية .

تعني كلمة ( الاشغال ) جميع الابنية والماكينات والانشاءات والآلات والمعدات والاجهزة والخطوط الكهربائية والابنية والاشغال المائية والسدود والاشغال الكهرمائية وخطوط الانابيب واية مواد او اشياء من اي نوع وتكون لازمة لتزويد الطاقة ولتنفيذ غايات صاحب المشروع بمقتضى هذا القانون .

## الفصل الثاني — السلطة وواجباتها وصلاحياتها .

مادة ٣ — السلطة وغاياتها ومركزها :

١ — تؤسس في المملكة هيئة تسمى ( سلطة الكهرباء الاردنية ) يكون لها صفة اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي واداري ولها حق التملك والتصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التعاقد وحق المقاضاة باسمها وممارسة جميع ما تتطلبه احكام هذا القانون الا انه يمتنع عليها خلال سريان مفعول اية كفالة كالمنصوص عنها في المادة ( ٤٢ ) من هذا القانون ان تبيع او ترهن او تتصرف بما شابه ذلك في اموالها غير المنقولة بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٢ — تكون للسلطة صلاحية تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة فيما عدا المناطق التي اقتصر حق تزويد الكهرباء فيها على اشخاص او مستملكين آخرين او هيئات اخرى بمقتضى احكام القانون .

٣ — يكون مركز السلطة في مدينة عمان ويجوز ان تؤسس مكاتب او فروع في أي مكان في المملكة .

مادة ٤ — مجلس السلطة :

١ — يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مجلساً للسلطة مكوناً من ثمانية اعضاء ويعين من بينهم بناء على تنسيب الوزير رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً عاماً .

٢ — فيما عدا المدير العام لا يشترط في العضو ان يتفرغ لاعمال السلطة .

٣ — يعين اعضاء المجلس مرة واحدة كل ثلاث سنوات فيما عدا المدير العام الذي يحتفظ بعضويته طيلة بقاءه في منصبه ويجوز تعيين الاعضاء لمدة او مدد اخرى مماثلة .

٤ — يقبل مجلس الوزراء استقالة اعضاء المجلس ويجوز له ان يعين عضواً آخر ليحل محل العضو المستقيل او المتوفى الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة .

٥ — اذا عجز بعض اعضاء المجلس عن اداء واجباتهم بسبب المرض او الغياب المؤقت عن المملكة او لاي سبب آخر بحيث لا يتوفر النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس حسبما هو منصوص عنه في هذا القانون في ثلاث مرات متتالية فيجوز لمجلس الوزراء أن يعين اعضاء بديلين ليحلوا محلهم الى حين انتهاء حالة العجز المذكورة .

٦ — يجوز انهاء عضوية رئيس او اعضاء مجلس السلطة في أي وقت قبل انتهاء مدة العضوية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ولمجلس الوزراء صلاحية تعيين عضو أو اعضاء جدد الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة .

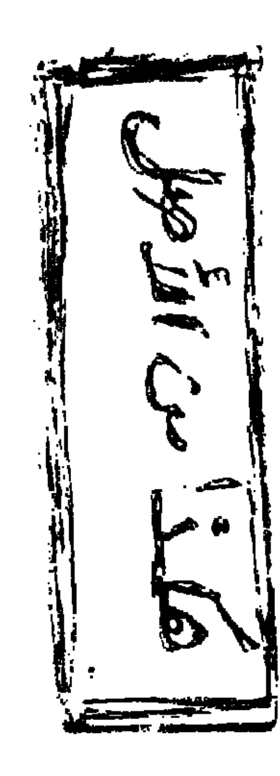
٧ — لا يحق لعضو مجلس الامة ان يكون عضواً في مجلس السلطة .

مادة ٥ — مكافآت اعضاء مجلس السلطة :

يمنح اعضاء المجلس من اموال السلطة المكافآت والعلاوات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مادة ٦ — النصاب القانوني لمجلس السلطة :

١ — تكون اجتماعات مجلس السلطة قانونية اذا حضرها خمسة اعضاء على الاقل على ان يكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس .





٢ — يترأس الرئيس جلسات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في حالة غيابه .

٣ — تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

٤ — مع مراعاة الفقرة ( ١ ) من احكام هذه المادة يجوز للسلطة ان تستمر في ممارسة اعمالها على الرغم من وجود شواغر في عضوية المجلس .

٥ — مع مراعاة احكام هذا القانون لمجلس السلطة ان يضع التعليمات المتعلقة بعدد جلساته ومكان انعقادها والدعوة اليها والاجراءات وضبط الوقائع وفتح وحفظ السجلات والحسابات وتدقيقها .

٦ — اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي من اصوله او فروعه اية مصلحة اومنفعة في أي عقد او مقاولة او صفقة او مشروع ينوي المجلس ابرامه او تنفيذه فعليه ان يعلم المجلس عن ماهية هذه المصلحة او المنفعة ويجري تدوين ذلك في وقائع الجلسة التي تبحث فيها وللمجلس ان يقرر عدم اشتراكه في مداولات وقرارات المجلس المتخذ في هذا الشأن .

مادة ٧ — صلاحيات وواجبات السلطة :

تمارس السلطة الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون :—

١ — تزويد الطاقة الكهربائية الكافية بشكل اقتصادي فعال وبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين الذين ترتبط شبكات التوزيع التابعة لهم بشبكة السلطة ضمن برنامج اوبرامج يوافق عليها الوزير وفقاً لاحكام المادة ( ١٨ ) من هذا القانون .

٢ — تزويد الطاقة الكهربائية الكافية والرخيصة وعلى اسس اقتصادية للمستهلكين في اية منطقة تزويد لا تدخل في منطقة يزودها اصحاب المشاريع الآخرون بالطاقة الكهربائية .

٣ — ادارة وتشغيل اي مشروع كهربائي يعود للسلطة واية انشاءات تستملكها او تنشؤها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ — اسداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها بالخطوط الرئيسية وبتوزيعها واستعمالها في اية منطقة لا تدخل في منطقة تزويد تابعة لاصحاب المشاريع الاخرين .

٥ — دعم وتشجيع تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وغيرها لتوليد الكهرباء في المملكة بالتعاون مع الجهات المختصة .

٦ — التعاون حيثما يلزم مع الجهات الحكومية او اية شركة او هيئة اومؤسسة او اي شخص لضمان استعمال الكهرباء الى ابعد مدى في تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وفي زيادة الانتاج القومي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

٧ — اجراء الابحاث لزيادة وتحسين توريد الطاقة الكهربائية وتخفيض كلفتها .

مادة ٨ — صلاحيات اضافية للسلطة :

يجوز للسلطة وبالاضافة لاي من الصلاحيات الاخرى الممنوحة لها ان : —

١ — تشتري اي مشروع كهربائي بالاتفاق مع اصحابه وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وذلك بالاضافة الى المشاريع التي تستملكها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — تتفق مع اصحاب المشاريع لتخولهم ممارسة اية صلاحية من صلاحياتها الممنوحة لها في هذا القانون اذا استنسبت ذلك لاعتبارات محلية على انه لايجوز للسلطة ان تخول لغيرها ايا من صلاحياتها فيما يخص محطات التوليد المختاره بدون موافقة من مالكيها او ان تخول لغيرها صلاحية تقديم البرامج او تحديد التعرفة بمقتضى احكام هذا القانون.

٣ — تقوم بصناعة او انتاج المعدات والاجهزة والادوات الكهربائية واية اعمال اخرى تتعلق بمشاريع الكهرباء .

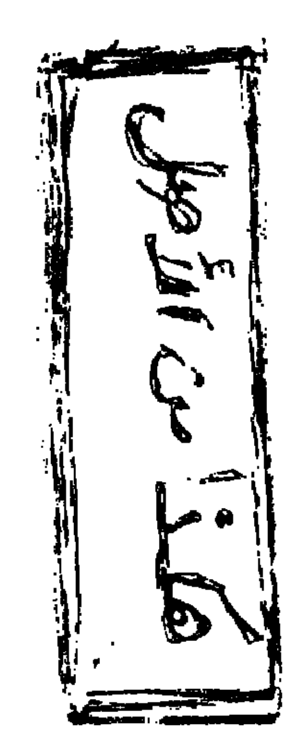
٤ — تقوم باية اعمال ترى انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمية وتسهيل استغلال موجوداتها على خير وجه .

مادة ٩ — صلاحية الاستملاك :

مع مراعاة احكام المادة ( ٣٤ ) وغيرها من احكام هذا القانون والجداول الملحقة به يجوز للسلطة وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به ان تستملك اي مشروع حسبما ورد تعريفه في هذا القانون وتعني كلمة ( ارض ) لاغراض الاستملاك المعني المخصص لها في قانون الاستملاك المذكور . وتعتبر المشاريع التي يتم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون مشاريع للمصلحة العامة .

مادة ١٠ — ممارسة السلطة لاعمالها بواسطة موظفيها ووكلائها . :

١ — مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة ان تمارس ايا من صلاحياتها وان تقوم بالمهام والواجبات المترتبة عليها بواسطة اي موظف او مستخدم من موظفيها اومستخدميها المفوضين من قبل السلطة .





٢ — للسلطة ان تعين او تستفيد من خبرة الخبراء والفنيين والوكلاء في اعداد البرامج واسداء المشوره وغير ذلك مما يتعلق باعمال السلطة وان تدفع لهم الرواتب والاجور والمكافآت والعلاوات التي تراها مناسبة .

مادة ١١ — صلاحية دخول الاراضي والابنية :

يجوز لموظفي ومستخدمي السلطة المفوضين خطياً من قبل الجهة المختصة في السلطة بعد توجيه اشعار خطي مدته ٢٤ ساعة لمن يشغل الارض او البناء ان يدخلوا الى الارض او البناء في الاوقات المعقولة للقيام باعمال المسح والاستقصاء والدراسه او ما كان ضرورياً لممارسة الصلاحيات المناطة بالسلطة بمقتضى احكام هذا القانون على انه يتوجب على السلطة ان تدفع التعويض اللازم عن اية اضرار تنتج عن الدخول الى الارض او البناء او القيام بأي عمل من الاعمال المذكوره اعلاه ، وفي حالة الاختلاف على مقدار التعويض ما بين المتضرر والسلطة يحال الامر الى التحكيم وفق احكام هذا القانون .

مادة ١٢ — حق الارتفاق :

١ — يجوز للسلطة : —

أ — وضع اي خط كهربائي تحت الارض وعبرها وفوقها باستثناء الارض المقام عليها ابنية او المستعملة كحدائق او منتزهات وذلك ضمن احكام القانون . وحيثما يوضع الخط المذكور عبر الارض يحق للسلطة الدخول الى الارض من اجل صيانته وتصلحه وتغييره .

ب — ان تضع لغايات تزويد الطاقه لمشغل اي بناء اي خط كهربائي واي عداد خلال او عبر وعلى اى بيت للدرج او ممر او ميدان يمكن من الوصول الى البناء اوعلى اية ناحية منه اوعليه .

ج — ان تستعمل اي ارض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي. ويشترط في ذلك دائماً قيام السلطة قبل ممارستها لصلاحياتها المنصوص عنها في الفقرات ( أ ب ج ) من هذه المادة اعطاء اشعار خطي الى مالك او شاغل الارض او البناء او العقار او الشارع او الحائط او الجسر او المسؤول عن هذه الاشياء التي يقصد ممارسة الصلاحيات بشأنها متضمناً رغبتها ووصفاً لطبيعة وموضع — او عداد يقصد وضعه او اسناده بتلك الصوره، واذا تخلف المالك او المشغل او المسؤول كما هو الحال عن اعطاء موافقته خلال ٢١ يوماً من تاريخ الاشعار ، او اشترط بعض الشروط لتلك الموافقة والتي لم تقبل بها السلطة ، فعندها لايجوز للسلطة ممارسة صلاحياتها بدون اذن الوزير . ويجوز للوزير بعد منحه لجميع الفرقاء فرصة لبيان وجهة نظرهم واذا وجد ان ذلك من مقتضيات العدل ان يمنح موافقته المطلقة او المقيده باية شروط يراها عادلة ، وعلى الوزير عند منحة الموافقة او عند وضع الشروط ( بما في ذلك

وضع اي جزء مـــن الخطوط الكهربائية تحت الارض ) ان يأخذ بعين الاعتبار تأثـــير تنفيذ مثل هذه الاعمال على قيمة الارض او البناء او الشارع او الحـــائط او الجسر او على اية حقوق متعلقة بها .

٢ — اذا اصاب ضرر ايةعقارات او اراض اوابنية اوحقوق ارتفاق اومنفعة في الارض اوالمياه او عليها او اي حق تصرف في الارض او اية شجرة او اي شئ آخر ثابت عليها فيجب على السلطة ان تدفع الى اصحابها تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بهم بسبب هذا القانون واذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم السلطة التعويض الذى يقرر بالتحكيم وفق احكام هذا القانون .

٣ — عندما يقدم طلب للوزير لاخذ موافقتـــه على وضع اي خط كهربائي فوق الارض وتقدم اعتراضات بأن هذا الخط سيلحق ضرراً بأي اثر تاريخي فعلى الوزير قبل اعطاء الموافقة او فرضه الشروط ان يأخذ بعين الاعتبار مطالعات الجهة المسؤولة عن ذلك الاثر للحيلولة دون الحاق الضرر المذكور .

وتعني عبارة ( اثر تاريخي ) لاغراض هذا البند اي بناء اثري او جزء منه او بقاياه مما تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ به بسبب قيمته التاريخيه المعمارية او التقليدية او الفنية او الاثرية ،مع موقع هذا الاثر اوموقع بقاياه او اي جزء من الارض المجاورة له ،واللازمة لاقامة سور او سياج حوله للمحافظة عليه ووقايته كما يشمل وسائل المرور المؤدية اليه .

٤ — مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، وحيثما تقوم السلطة بوضع اي خط كهربائي بموجب نصوص هذه المادة في او على او فوق او تحت او عبر او قرب اي شارع اوسكة حديد او مجرى ماء او ميناء او بحيره او مطار او منتزه ، على السلطة وضع هذا الخط بشكل لا يتعارض ولا يعيق او يتدخل في المرور على الشارع او سكة حديد او حركة الملاحة في المجرى المائي او الميناء او البحيره او استعمال المطار او المنتزه المذكورين .

٥ — يحق للوزير بأمر ينشره في الجريدة الرسمية ان يبين فئات الابنية التي لاتشملها الفقره(أ) من البند (١) من هذه المادة ، ويستعمل البيان المذكور لاغراض تفسير وتطبيق احكام الفقره ( أ ) من البند ( ١ ) من هذه المادة .

٦ — حيثما تكون السلطة قد وضعت أي خط كهربائي او عداد بموجب اتفاقيات او ترتيبات قابلة للانتهاء ، سواء كان ذلك قبل او بعد نفاذ هذا القانون . والذي كان بالامكان وضعه كذلك بموجب نصوص هـــذه المادة يجوز للسلطة على الرغم من انهـــاء تلك الاتفاقية او الترتيب ، ابقاء هذا الخط او العداد في موضعه بموجب الشروط التي كانت تطبق سابقاً ، الا اذا تقدم المالك او المشغل او المسؤول المذكورين اعلاه كمـــا هو الحال باعتراض وفي تلك الحالة لا يبقى الخط او العداد في موضعه الا اذا تم الالتزام باحكام هذه المادة .



ويشترط في ذلك انه يجوز للسلطة اثناء الابقاء على خط اوعداد في موضعه على الوجه المذكور ان تتقدم الى الوزير لاعادة النظر في الشروط الخاصة بذلك ، وفي مثل هذه الحالة يجوز للسلطة تطبيق احكام هـــذه المادة وكان الابقاء على الخط او العـــداد الكهربائي في موضعه مساوياً لوضعه كذلك . ولا تلتزم السلطة بازالة الخط او العداد الى ان يعطي الوزير قرار بهذا الشأن .

٧ — لا يوجد في هذه المادة ما يمنع السلطة من الدخول في اتفاقية تسمى عادة باتفاقية حق المرور مع مالك او مشغل اية ارض لاغراض وضع خط كهربائي عبر الارض المذكورة او الاتفاق على ترتيبات مع المالك او المشغل او المسؤول عن اية ارض او بناء او عقار او شارع او حائط او جسر ، لاغراض وضع اي خط كهربائي او عداد او استعمال ايـــة أرض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي .

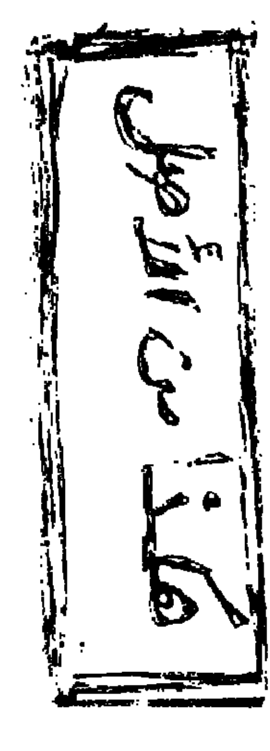
مادة ١٣ — حق دعم وتثبيت الخطوط الكهربائية :

حيثما تقوم السلطة ، عملا بصلاحياتها المنصوص عنها في هذا القانون ، بوضع دعائم على اية ارض لاي خط كهربائي فوق الارض يحق لها تثبيتها بالشكل الكافي واذا لم يكن بامكانها ممارسة ذلك الحق بسبب عدم تملك أي شخص للصلاحيات الضرورية للتصرف او بسبب تمنعه عن منح الموافقة بصورة معقولة او اشتراطه شروطاً غير مقبولة فيجوز للسلطة احالة الموضوع الى الوزير الذي يحق له وبعد سماع وجهات نظر جميع الفرقاء منح السلطة الحق المطلوب بدون شروط او وفق الشروط التي يرتأيها، اذا ما رأى ذلك عادلا .

مادة ١٤ — استغلال مصادر المياه :

١ — يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ومع مراعاة اية شرط يفرضها في هذا الصدد ان تستنبط وتحول وتجمع وتخزن وتنقل وتستعمل المياه من اي مصدر من مصادر المياه يكون مخصصاً لاغراض هذا القانون وذلك حسبما تقتضيه اعمال السلطة بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية على انه يتوجب على السلطة ان تعيد المياه غير المستهلكة بدرجة من النقاوة لا تقل عن تلك التي كانت عليه عند استنباطها او تحويلها .

٢ — تنفيذا لاحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب الوزير ان تتعاون او تشترك مع اية سلطة محـــلية او شركة او اي شخص يكون مسؤولا عن ضبط او تخزين او استغلال المياه ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شروط المشاركة او التعاون المذكورين وكميـــات المياه المخصصـــة للاطراف المعنيين حيثما لزم ذلك .





٣ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعلن ايـة منطقة تجمع او بحيرة أوأي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك من مصادر المياه الطبيعية مصدر مياه مخصص لاغراض هذا القانون شريطة ان يكون مملوكاً ملكية فردية ، ولمجلس الوزراء ان يضع الشروط والقيود الواجب مراعاتها في ذلك .

٤ — على الرغم مما جاء في القوانين الاخرى لا يجوز لاي شخص ان يسد او يعوق او يتسبب في سد او اعاقة اي مصدر من مصادر المياه المخصصة لاغراض هذا القانون باي شكل من الاشكال دون ان يشعر السلطة خطياً قبل ذلك بثلاثة اشهر وعليه ان يحدد طبيعة العمل الذي ينوي القيام به ويجوز للسلطة قبل انتهاء المدة المذكورة ان تحظر على الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمله او تفرض عليه شروطاً معينة في تنفيذه اذا وجدت ان هذا العمل سيؤثر تأثيراً فعالا في اعمال السلطة المصرحة لهـا بمقتضى احكـام هـذا القانون ، ويجوز للشخص المذكور اذا لم يقتنع بالحظر او الشروط ان يعترض لدى الوزيـر وعلى الوزير ان يرفع الاعتراض مرفقاً بمطالعته الى مجلس الوزراء للبت فيه .

مادة ١٥ — الحقوق المكتسبة لاستغلال مصادر المياه :

لا يؤثر الاعلان الصادر بمقتضى احكام الفقرة ( ٣ ) من المادة (١٤) من هذا القانون في أيـة رخصة منحت بمقتضى احكام أي قانون آخر قبل تاريخ الاعلان لاستنباط او تحويل او تجميع المياه من اية منطقة تجمع مياه او بحيرة او اي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك مـن مصادر المياه الطبيعية فيما عدا الرخصة الممنوحة قبل تاريخ الاعلان بخمسة عشرة سنة او اكثر لاقامة انشاءات عامة للمياه اذا كان من رأي الوزير ان صاحب الرخصة لم يكن قد مارس حقوقه الناشئة عنها ممارسة على وجه معقول .

مادة ١٦ — توجيهات الوزير :

١ — يجوز للوزير بعد التشاور مع مجلس السلطة ان يصدر توجيهات ذات طبيعة عامة او خاصة ضمن احكام هذا القانون ، فيـما يتعلق بطريقة ممارسة السلـطة لصلاحياتها والقيام بواجباتها المنصوص عنها في هذا القانون وعلى السلطة الالتزام بهذه التوجيهات دون تأخير :

٢ — اذا كان لمجلس السلطة اية اعتراضات على توجيهات الوزير فعلى المجلس ان يقدم هذه الاعتراضات واسبابها خطياً الى الوزير وعلى الوزير ان يرفعها مع توجيهاته المعترض عليها الى مجلس الوزراء للبت فيها .

مادة ١٧ — موظفو ومستخدمو السلطة :

١ — للسلطـة ان تعين العـدد اللازم من الموظفين والمستخدمين وان تدفـع لهم الرواتب والاجور والعلاوات والمصاريف بموجب احكام نظام للموظفين يصدر استناداً الى هذا القانون .



٢ — الى ان يصدر نظام خاص لموظفي ومستخدمـي السلطة بمقتضى احكام هـذا القانون ، يخضع الموظفون والمستخدمون للقواعد والتعليمات التي يضعها المجلس بموافقة الوزير .

٣ — يكون جميع موظفي ومستخدمي السلطة تحت الاشراف الاداري للمدير العام الذي يكون مسئولا تجاه المجلس عن الادارة العامة لاعمال السلطة بما في ذلك المراقبة وحفظ النـظام وتنسيق عمل موظفي ومستخدمي السلطة ويكون مسئولا عن المحافظة على موجودات السلطة وعن تنفيذ قرارات المجلس واعمال السلطة اليومية .

## الفصل الثالث — برامـج السلطة

مادة ١٨ — اعداد وتنفيذ البرامج :

١ — على مجلس السلطة في اسرع وقت ممكن ان يعد ويقدم الى الوزير برنامجاً او برامج للمملكة أو لاي منطقة فيها وتشتمل على ما يلي : —

ا — تعيين محطات توليد الكهرباء سواء كانت جديدة او قائمة حالياً التي ستختارهـا السلطة ( وتسمى فيما بعد محطات مختارة ) كمحطات لتوليد الطاقة الكهربائيـة لاغراضها .

ب — النص على تدبيرات ربط المحطات المختارة بعضها ببعض او ربطها مع شبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرين بخطوط كهربائية رئيسية تبنيها السلطة . او بواسطة هذه الخطوط ربط شبكة التوزيع التابعة للسلطة في تلك المنطقة مـع شبكة التوزيع في اية منطقة اخرى حيث يجري بناء شبكة للتوزيع او ستبنى فيها هذه الشبكة فيما بعد .

ج — تخويل السلطة اتخاذ التدبيرات المؤقته ( اثناء تنفيذ البرنامج ) فيما بينها وبين اصحاب محطة لتوليد الكهرباء ( سواء كانوا اصحاب مشاريع ام لا ) بشان اخذ واعطاء الطاقة الكهربائية من قبل السلطة وبشان تشغيل محطة التوليد ( سواء كانت مختارة ام لا ) من قبل اصحابها .

د — وضع الترتيبات الاضافية او الطارئة او الناتجة مما يبدو من المصلحة وضعه او كان ضروريا للاغراض المذكوره انفاً .

هـ — تقديرات التكاليف الرأسمالية للبرنامج بالتفصيلات التي يوافق عليها الوزير .

ويشترط ان لا تدخل اية محطة لتوليد الكهرباء كمحطة مختارة في اي برنامج بدون موافقة اصحابها اذا لم يكونوا من اصحاب المشاريـع وان لا تدخل كذلك لاغراض اي مشروع كـما جرى تعريفه في هـذا القانون . ولا يترتب على اصحاب المحطة المذكورة اي التزام بالتدبيرات المؤقتة لاي برنامج .

٢ – على الوزير ان يرسل لمن لهم علاقة مباشره نسخاً عن البرنامج وان يعلن في ثلاث صحف محليه على الاقل عن البرنامج المعد وماهيته وتفصيل موجز عنه بحيث يتسنى لمن قد يلحقه ضرر من تنفيذ البرنامج او اي جزء منه ان يقدم اعتراضاً للوزير خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان . .

٣ – للوزير بعد ان يطلّع على الاعتراض ويجري التحقيقات التي يرى لزوماً لها من قبله او من قبل من يفوضه بذلك ان يوافق على البرنامج كلياً او جزئياً وان يعلن عن البرنامج كاتمت الموافقه عليه في الجريدة الرسمية وثلاث جرائد محليه .

على انه ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير من معاودة الاعلان في الجريدة الرسميةعن موافقته عن تنفيذ جزء او اجزاء من البرنامج في المنطقة نفسها .

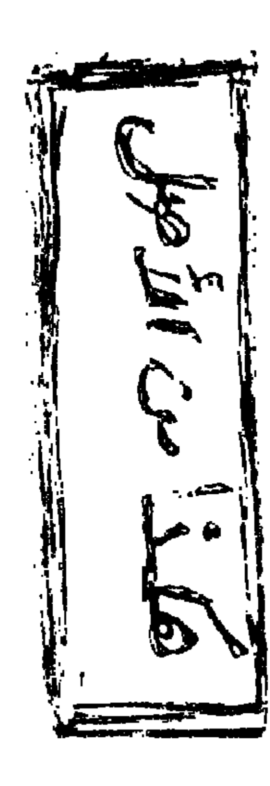
٤ – بعد صدور الموافقة النهائية من الوزير تقوم السلطة بتنفيذ البرنامج او اي جزء منه في المنطقة . واذا تبين لاي من اصحاب المشاريع ان البرنامج يتطلب منه القيام بالتزامات مجحفة بحته فله خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان ان يقدم للوزير اعتراضاً خطياً يبين فيه مآل شكواه والعلاج المطلوب ، ومالم يجر مجلس السلطة تعديلا في البرنامج بحيث تزول اسباب الشكوى فعلى الوزير ان يحيل الخلاف على التحكيم ، والى حين البت في الاعتراض يتوجب على مجلس السلطة الامتناع عن تنفيذ البرنامج الى المدى الذىتتأثر به حقوق المشتكين ما لم يكن بالامكان ازالة اسباب الشكوى عن طريق التعويض المالي .

٥ – يجوز للمحكم الذي ترفع اليه الشكوى اذا لم يقتنع بعدالتها ان يقضي بدفع التعويض المالي العادل الى اصحاب الشكوى بعد اخذ جميع الظروف بعين الاعتبار او بتعديل البرنامج ، على انه لايجوز للمحكم ان يقضي بغير التعويض المالي اذا بينت السلطة ان ذلك سيتناقض مع الاسس الرئيسية للبرنامج او سيؤثر تأثيراً سيئاً على ما هية البرنامج .

٦ – يجوز اجراء التغييرات في البرنامج او توسيعه، وتجري الموافقة على ذلك بنفس الطريقة التي جرت الموافقة فيها على البرنامج الاصلي كما يبقى نفس حق تقديم الشكوى فيما يتعلق به ، على ان المحطة المختاره التي تعين كذلك ضمن اي برنامج لا يجوز تحويلها الى محطة غيرمختاره الا بموافقة مالكيها .

مادة ١٩ – المحطات المختاره :

١ – يجوز للسلطة بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيربعدالاتفاق مع مالكي محطة لتوليد الكهرباء تدخل في اي برنامج كمحطة مختارة ان تشتري المحطة المذكورة بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها .





٢ – اذا لم يتم شراء المحطة المختارة من قبل السلطة فعلى السلطة ان تتفق مع اصحاب المحطة على التدبيرات اللازمة لتشغيلها طبقاً لاحكام هذا القانون . ولتوسيعها او اجراء التعديلات فيها حسب متطلبات البرنامج ولاجراء التوسيعات او التعديلات الاضافية التي تقررها السلطة من وقت لاخر بموافقة الوزير ، على انه اذا كان من رأي مالكي المحطة المذكورة ان قرارات التوسيع او التعديل او طريقة التشغيل ستحملهم عبئاً غير معقول فيجوز لهم المطالبة باحالة الامر الى التحكيم .

٣ – اذا لم يوافق مالكو المحطة المذكوره في الفقره ( ٢ ) من هذه المادة على التدبيرات المذكورة فيها او لم ينفذوها بشكل ترضى به السلطة فيجوز للسلطة ان تستملك المحطة المذكورة وفق احكام المادة ( ٩ ) من هذا القانون بثمن يحدد حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون ، ويشترط في استملاك المحطة انه : –

أ – اذا كانت المحطة في دور البناء او التوسع او الاصلاح . فأن حقوق والتزامات مالكي المحطة السابقين بموجب اي عقد للبناء او التوسيع او الاصلاح تنتقل الى السلطة .

ب – اذا وجد في موقع المحطة او في ابنيتها اي مصنع يخص مالكي المحطة السابقين ويكون جزءا من شبكة التوزيع التابعة لهم فان لهم حق الدخول الى المصنع طالما ان المحطة تزود الطاقة الكهربائية للتوزيع .

٤ – اذا استملكت السلطة محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذه المادة فيجوز لها مع مراعاة احكام هذا القانون ان توسعها او تجري اية تغييرات فيها حسبما تتطلبه احتياجات البرنامج او كما تستنسبه السلطة .

مادة ٢٠ – المحطات المختارة المزمع انشاوها :

١ – اذا تطلبت احتياجات اي برنامج محطة جديدة لتوليد الكهرباء فللسلطة ان تزود البرنامج بهذه المحطة او ان تتفق على تدبيرات لتزويدها مع اصحاب المشاريع الذين تتبع اليهم منطقة التزويد التي ستقع المحطة فيها او في جوارها .

٢ – اذا قامت السلطة بتزويد محطة جديدة لتوليد الكهرباء فلها ان تقوم بتشغيلها بنفسها كما لها ان تتفق مع اصحاب المشاريع الاخرين او اية شركة او اى شخص لتشغيلها .

٣ – أ – اذا بدأ العمل في بناء محطة لتوليد الكهرباء بالقوة المائية ( محطة كهرمائية ) جديده في وقت تأسيس السلطة فللوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر أمرا بانتقال ملكية المحطة وكل الانشاءات الكهربائية التابعة لها ومسؤولية اتمام العمل فيها الى السلطة في التاريخ الذي يحدده في الامر ، وان يأمر بانتقال ملكية المحطة والانشاءات

الاخرى المذكورة عند اتمام العمل فيها للسلطة ويشترط ان لا تنتقل الى السلطة بمقتضى هذه الاحكام ملكية الانشاءات الهندسية المدنية اذا كانت تكون جزأ من المحطة وكانت تكون ايضاً جزأ لا يتجزأ من السد .

ب – يكون لانتقال المحطة الكهرمائية الجديدة والاشغال الاخرى بمقتضى احكام البند ( أ ) من هذه الفقرة الى السلطة الاثر التالي : –

١ – نقل حقوق وواجبات المالكين السابقين للمحطة واية اشغال اخرى مما نص عليه في أي عقد ساري المفعول عند النقل للقيام ببناء او تزويد الموجودات المنقولة؛

٢ – نقل ديون والتزامات المالكين السابقين القائمة في وقت النقل فيما يتعلق بالمحطة والاشغال المذكورة وضمان السلطة للمالكين السابقين تجاه هذه الديون والالتزامات على الوجه المذكور اذا كانت متعلقة باية موجودات ملموسة لم يتم نقلها للسلطة في حالة جيدة او معقولة .

جـ – ١ – على السلطة ان تعوض المالكين السابقين للمحطة والاشغال المذكورة عن كل مدفوعاتهم ذات الطبيعة الرأسمالية سواء دفعت من رأس المال ام من غيره مما دفعوه في هذا الخصوص على وجه صحيح حتى تاريخ النقل مع اية فوائد مستحقة بنسبة يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير من تاريخ النقل الى تاريخ الدفع .

٢ – يكون التعويض الذي تدفعه السلطة لمالكي المحطة والاشغال الاخرى السابقين بالمقدار الذي تحدده لجنة ثلاثية تعين احد اعضائها السلطة ويعين مالكو المحطة العضو الثاني ويعين الوزير العضو الثالث على ان يكون محاسباً قانونياً مستقلا :

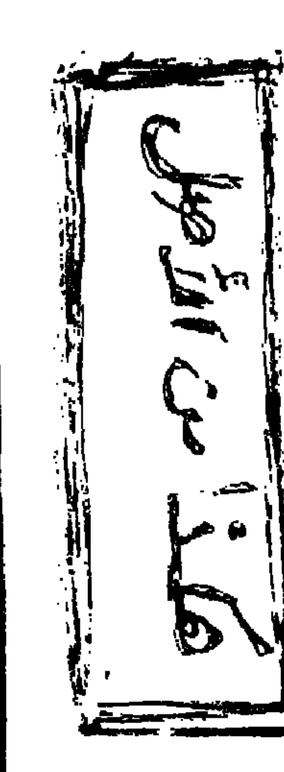
د – على الرغم من احكام هذه المادة اذا احدث اصحاب المحطات والاشغال الاخرى المذكورة اية اعمال او ارتبطوا بأي التزام او قاموا باية مدفوعات بعد نفاذ هذا القانون دون الحصول على موافقة الوزير المسبقة على ذلك فلا تكون السلطة مسؤولة عن الاعمال او الارتباطات او الالتزامات او المدفوعات المذكورة.

مادة ١١ – التزامات وحقوق اصحاب المحطات :

١ – يلتزم اصحاب المحطات المختارة التي لا تشتريها السلطة من تاريخ تحدده السلطة بأن :–

أ – يشغلوا المحطة لتوليد كمية من الطاقة الكهربائية بالنسب والاوقات التي تحددها السلطة ، ويراعوا في ذلك الاقتصاد في الكلفة والكفاءة في الانتاج . و

ب – يبيعوا الى السلطة كل الطاقة الكهربائية المولدة في المحطة بالثمن الذي يحدد كما هو مذكور لاحقاً.





٢ – يحق لاصحاب المحطة المختارة ان يتزودوا بكمية الطاقة الكهربائية التي يحتاجونها لاغراض مشروعهم على ان لا يزيد ذلك عن الطاقة الكهربائية التي تولدها المحطة وبثمن يكون كما سيحدد لاحقاً ، ويشترط خضوع ذلك لاحكام هذا القانون التي تمكن السلطة من تكليف اصحاب المشاريع بأخذ كل متطلباتهم من الطاقة الكهربائية من السلطة و بدون اجحاف بحق اصحاب المشاريع في طلب الطاقة الكهربائية بمقتضى الاحكام الاخرى من هذا القانون

٣ – يكون ثمن الطاقة الكهربائية الذى تدفعه السلطة لاصحاب المحطة المختارة التي تولد هذه الطاقة مساوياً لكلفة الانتاج التي تحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها الجدول الثاني الملحق بهذا القانون الا اذا اتفق على غير ذلك .

٤ – يكون ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة من محطة مختاره غير محطة كهرمائية او محطة مما تقع ضمن احكام الفقره ( ٥ ) من هذه المادة يكون ثمنها بالنسبة لاصحاب المحطة الاقل من الثمنين التاليين الا اذا اتفق على غير ذلك :

أ – اما كلفة الانتاج التي تحدد كما هو منصوص عنه في الفقره ( ٣ ) من هذه المادة معدلة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة للطاقة المزودة حسبما ورد في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذا القانون ، بالاضافة الى جزء مناسب من تكاليف السلطة فيما عدا ما انفق على شراء الطاقة الكهربائية او توليدها ، او

ب – حسب التعرفه التي تحدد بمقتضى احكام هذا القانون لتزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة .

٥ – يجوز تعديل كلفة انتاج الطاقة الكهربائية التي تزود لاصحاب المحطة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة كما يقرره الوزير في الحالة التي تكون فيها محطة التوليد المختاره محطة كهرمائيه او التي يقتنع فيها اصحاب المحطة المختارة او تقتنع فيها السلطة الوزير ان الظروف المؤقته او الدائمة المتعلقة بتشغيل المحطة تحول دون تطبيق احكام الجدولين الثالث والرابع تطبيقاً معقولا .

٦ – حيثما يجرى طبقاً لاحكام هذه المادة حساب ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة او تتزود بها ، تحسب المبالغ الواجبة الدفع من قبل السلطة او اليها مقابل تزويد الطاقة الكهربائية خلال اية سنه في اسرع وقت يجرى التمكن من حسابها بعد نهاية سنة الحساب الا انه يجب على السلطة ان تقدم دفعات شهرية الى اصحاب كل محطة مختارة على حساب المبالغ الصافية المطلوبة من السلطة اليهم والتي تقدر لهذا الغرض طبقاً لاحكام هذه المادة ويجرى تعديلها بعد التأكد من الالتزامات الحقيقية في اسرع وقت بعد نهاية سنة الحساب .

٧ – اذا نشأ اى خلاف بين السلطة واصحاب محطة مختاره بخصوص تطبيق احكام هذه الماده، فانه يجرى حله بواسطة مدقق حسابات يعـين بالاتفاق فيما بين الوزير واصحاب المشروع اذا كان يتعلق بكلفة الانتاج ، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيينه يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويحال اي خلاف لا يتعلق بكلفة الانتاج الى الوزير ليبت فيه شريطة ان يلتزم اصحاب المحطة باية متطلبات تضعها السلطة ضمن القانون والى ان يتم البت في الخلاف .

مادة ٢٢ – بناء خطوط نقل الكهرباء الرئيسية :

تقوم السلطة بالسرعة الممكنة بعد الموافقة على برنامج بمقتضى احكام هذا القانون فيما يخص منطقـة او جزء من منطقة ببناء ومد الخـطوط الرئيسية لنقل الـكهرباء من اجل وصـل المحطات المختارة بعضها ببعض وبشبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرى حسب مخطط البرنامج في المنطقة او بجزء منها .

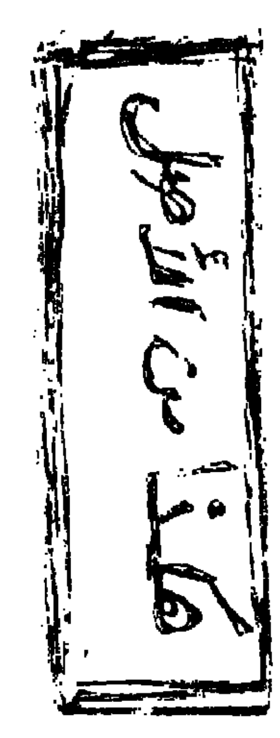
مادة ٢٣ – التزام السلطة بتزويد اصحاب المشاريع بالطاقة الكهربائية :

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون يتوجب على السلطة حالما تعلن ان باستطاعتها تزويد الطاقة الكهربائية في منطقة او في جزء من منطقة ان تزود اصحاب المشاريع بطريق مباشر او غير مباشر في تلك المنطقة او جزء المنطقة بما يطلبونه من الطاقة الكهربائية لمشاريعهم وبثمن يحدد طبقاً لاحكام هذا القانون .

٢ – اذا طلب اصحاب مشروع تزويدهم بالطاقة الكهربائية كما ذكر انفاً وتبين للسلطة ان تكاليف مد خطوط نقل الكهرباء الرئيسية من اجل تلبية طلبهم ستكون غير معقولـة فللسلطة ان ترفع الامر الى الوزير ، وللوزير اذا تحقق من عدالة ذلك ان يفوض السلطة بفرض الشروط التي يستنسبها على التزويد المطلوب .

٣ – اذا طلب اصحاب مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الكهرباء من غير المحطات المختارة من السلطة تزويدهم بالطاقة الكهربائية ، فيجوز للسلطة سواء أكان اصحـاب المشروع يملكون ام لا يملكون محطة مختاره ، ان تشترط في تزويدهم بالطاقة الكهربائية ان يتزود اصحاب المشروع بكل الطاقة التي يحتاجها مشروعهم من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر واذا طلب اصحاب المشروع المذكورون تزويدهم بالطاقة الكهربائية من اصحاب مشروع اخرين يتزودون بالطاقة من السلطة فانه يتوجب على هؤلاء الاخرين اذا طلبت السلطة اليهم ذلك ان يفرضوا نفس الاشتراط المذكور اعلاه على الرغم مما جاء في اية رخصة او امتياز يتعلق بالمشروع ويشترط في ذلك :

أ – انه لا يجوز للسلطة ان تفرض الاشتراط المذكور اعـلاه او تطلب فرضه الا اذا اقتنعت ان كلفة الوحده الكهربائية لاصحاب المشروع اذا تزودوا كلياً بالطاقـة





الكهربائية من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر ( بما في ذلك اية تكاليف يضطر اصحاب المشروع الى تكبدها في الحصول على اى مصنع او جهاز يمكنهم من استعمال الطاقة الكهربائية المزودة اليهم ) ستكون لمدة لا تقل عن سبع سنوات اقل كلفة من انتاج الوحدة الكهربائية في ذلك الوقت في محطة التوليد التي يملكها اصحاب المشروع ولا تؤخذ في حساب كلفة الانتاج المذكورة التكاليف المفروضه على رأس المال المنفق في المحطة وتحسب اثمان المحروقات والاجور والرواتب وكأنها ثابته .

ب – اذا شعر اصحاب المشروع بالحيف من فرض الاشتراط على الوجه المذكور فلهم ان يعرضوا الامر على الوزير ، وعلى الوزير ان يرفع الامر الى التحكيم ان طلبوا اليه ذلك اذا كان سبب الاستئناف او الى الحد الذى يكون فيه سبب الاستئناف ان كلفة تزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة لن يقل عن كلفة انتاج الطاقة من قبل اصحاب المشروع .

جـ – اذا فرضت السلطة او طلبت فرض الاشتراط الانف الذكر . فعليها ان تتحمل التزامات اصحاب المشروع المذكورين بالتزود بالطاقة الكهربائية بالجملة . وعلى انه لا تلتزم السلطة بالالتزامات المذكورة اذا نشأت عن عقد ابرم بعد هذا القانون الا اذا وافق عليه الوزير .

٤ – يجوز للسلطة قبل الانتهاء من تنفيذ الاعمال المدرجه في اي برنامج في منطقة ما . ان تتفق اذا استنسبت ذلك على تدبيرات مع اصحاب مشروع في المنطقة ( ممـن يكونون اصحاب مشروع يحق للسلطة ان تزودهم مباشرة بالطاقة الكهربائية بعد الانتهاء من البرنامج ) لتزويدهم بكمية من الطاقة الكهربائية بالشروط التي تتفق معهم عليها والى ان ينتهى تنفيذ الاعمال المذكورة .

المادة ٢٤ – تعرفة الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة لاصحاب المشاريع مباشرة :

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون المتعلقة ببيع الطاقة الكهربائية لاصحاب المحطات المختارة يكون ثمن الطاقة التي تزودها السلطة لاصحاب المشروع مباشرة حسب تعرفة تحددها السلطة من وقت لاخر ، ويجب تحديد التعرفة بحيث يكفى مدخول حساب الواردات الخاصة بالطاقة الكهربائية المزودة بالجملة اذا وزع على عدد من السنوات يوافق عليه الوزير لتغطية تكاليف الصرف على حساب الواردات المذكورة ولا يزيد عنها ، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الاسترداد وغيرها مما تستنسب السلطة تخصيصه في اية سنة لتغطية الاستهلاك والتوسعات والتجديدات والاحتياطي وما شابه ذلك .

٢ ـ تحدد التعرفة بحيث تشمل على انفصال وكأجزاء من التكاليف ما يلي : ـ

أ ـ الاساس الثابت لتكاليف الكيلواط .

ب ـ الاساس المتكرر للتكاليف .

وللغاية المبينة اعلاه يجرى تحديد الاساسين المذكورين حسب القواعد التي يوافق عليها الوزير ، كما يجوز تحديد التعرفة بأية طريقة اخرى بأمر من الوزير بموافقة مجلس الوزراء

٣ ـ يجوز ان تتفاوت التعرفة المحددة بمقتضى احكام هذه المادة من منطقة لاخرى اذا استنسبت السلطة ذلك .

مادة ٢٥ ـ ثمن الطاقة الكهربائية التي تزود بالجملة بطريقة غير مباشرة :

١ ـ اذا تزود اصحاب مشروع بالطاقة الكهربائية بطريق مباشر اوغير مباشر من السلطة فانه على الرغم مما نص عليه في اية رخصة او امتياز للمشروع يتوجب ان يكون الثمن الذي يتقاضاه هؤلاء من اصحاب مشروع آخر للطاقة الكهربائية التي يزودونهم بها بالجملة على اساس نفس التعرفة لثمن الطاقة المزودة من السلطة مباشرة او بطريق غير مباشر مضافاً اليه الرسوم والحسميات المنصوص عنها في الجدول الخاص الملحق بهذا القانون والمستحقة على خط من خطوط النقل او جزء منها مما يستعمله اصحاب المشروع لنقل الطاقة الكهربائية الى اصحاب المشروع الاخر ، واذا نشأ الخلاف حول مبلغ الثمن المذكور فيحال الخلاف الى الوزير للبت فيه .

٢ ـ اذا قام اصحاب مشروع يتزودون بالطاقة الكهربائية من السلطة بتزويد الطاقة لاصحاب مشروع آخرين فان التزويد لهؤلاء الاخرين يعتبر تزويداً غير مباشر من السلطة ويعتبر هذا التزويد كذلك حيثما يشار الى التزويد غير المباشر في احكام هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ سلطة اغلاق محطات توليد الكهرباء :

١ ـ اذا اشعرت السلطة اصحاب مشروع يملكون محطة لتوليد الكهرباء من غير المحطات المختارة بانها في وضع يمكنها من تزويدهم تزويدا مباشراً او غير مباشر بكمية من الطاقة الكهربائية بالقدر الذى يتطلبه مشروعهم في حالة اغلاق محطة التوليد التابعة لهم ، واذا تعهدت السلطة بتزويد كمية الطاقة المذكورة لمدة لاتقل عن سبع سنوات وبالتعرفة العادة التي تحددها السلطة بمقتضى احكام المادة (٢٤) واقتنعت السلطة بأن كلفة الطاقة حسب هذه التعرفه اقل من الكلفة القائمة لتوليد الطاقة في محطة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ورفض اصحاب المشروع او لم يوافقوا خلال ثلاثة اشهر بعد تاريخ الاشعار على ان يتزودوا بالطاقة من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر ، واقتنع الوزير بان كلفة انتاج



الطاقة في السنة التالية في محطة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ستزيد زيادة ملموسه عن كلفة الطاقة اذا تزودوا بها بالتعرفة المذكوره بطريق مباشر او غير مباشر من السلطة ، فانه يجوز للوزير اذا استنسب ايقاف استعمال المحطة كمحطة توليد ان يصدر امراً الى اصحاب المشروع بان يتزودوا بالطاقة بالجملة من السلطة خلال مدة يحددها الوزير ( على ان لاتقل هذه المدة عن ستة اشهر بعد تاريخ الامر المذكور ) وان يغلقوا المحطة التابعة لهم بصفتها محطة للتوليد .

٢ ـ اذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب مشروع تزيد زيادة ملموسة عن كلفة كمية مساوية من الطاقة اذا تزودوا بها من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر بالتعرفة المذكوره آنفاً ، فيتوجب احالة الخلاف الى التحكيم اذا طلب اصحاب المشروع ذلك .

٣ ـ لمقاصد هذه المادة ومن اجل اجراء حساب كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب المشروع لا تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الرأسمالية على اساس المال الذى استثمر على محطة التوليد ويفترض بقاء اسعار المحروقات والاجور ثابته .

٤ ـ يتوجب لاغراض هذه المادة على اصحاب اي مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من غير المحطات المختاره اذا طلب منهم الوزير ذلك ان يزودوه بكشف مصدق يبين كلفة انتاج الطاقة في المحطة المذكورة وبالطريقة وللمدة اللتين يحددهما الوزير .

مادة ٢٧ ـ حصول السلطة على الموافقة القانونية :

اذا اقتضى تنفيذ اي برنامج او جزء منه او اية ترتيبات او متطلبات متعلقة به للقيام باية اعمال تحتاج الحصول على موافقة وفق القوانين فليس في احكام هذا القانون ما يعفى السلطة اواصحاب المشاريع من الحصول على تلك الموافقة .

مادة ٢٨ ـ صلاحية السلطة في استعمال خطوط النقل الرئيسية بالاتفاق :

يجوز للسلطة بالاتفاق مع اصحاب مشروع او غيرهم ان تستعمل اي خط لنقل الكهرباء تابع لهم للمدة وبالشروط التي يتفق عليها شريطة ان يخضع الاتفاق لشروط رخصة او امتياز المشروع .

مادة ٢٩ ـ صلاحية السلطة في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة :

يجوز للسلطة واية سلطة محلية او شركة او اي شخص ممن ينتجون الطاقة الكهربائية بقوة الماء او الحرارة الفائضة او غيرها ان يتفقوا على تدبيرات تشتري السلطة بمقتضاها الطاقة الكهربائية الفائضة عن حاجة السلطة المحلية او الشركة او الشخص المذكورين وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام .

## الفصل الرابع – تنظيم التوزيع

مادة ٣٠ – توسيع مناطق التزويد وتحويل المشاريع :

١ – على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر : –

أ – يجري في الوقت او الاوقات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيرتوسيع مناطق التزويد التابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة وشركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة بحيث تشمل على التوالي المناطق المحددة تحت اسم كل شركة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، ويتم في نفس الوقت مع التوسيع المذكور تحويل كل مشروع يملكه اصاب مشاريع اخرون ويقع ضمن حدود كل من منطقتي التزويد الموسعتين الى الشركة التي تتبع لها المنطقة التي يقع فيها المشروع ويصبح ملكاً لها وتصبح الشركة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء منطقة التزويد الموسعة .

ب – يتم في الوقت الذي يحدده مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير نقل كل مشروع يملكه اصحاب مشاريع آخرون ويقع ضمن حدود منطقة التوزيع التابعة لشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ويصبح ملكاً للشركة ، وتصبح الشركة صاحبة المشاريع المذكورة .

جـ – ١ توسس في محافظة نابلس موسسة تسمى « موسسة كهرباء محافظة نابلس » وتحول اليها في موعد أقصاه ستة اشهر من تأسيسها جميع المشاريع الكهربائية القائمة ضمن حدود هذه المحافظة كما هي محددة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، وتصبح المؤسسةالمذكورة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء محافظة نابلس .

٢ – تحدد كيفية تشكيل موسسة كهرباءمحافظةنابلس وصلاحياتها وواجباتهاوطريقة اداراتهاوالتصرف باموالها بموجب نظامخاص يصدره مجلسالوزراء بمقتضى احكام هذا القانون ، في مدة اقصاها ثلاثة اشهر بعد صدور هذا القانون وذلك بناء على تنسيبمن الوزير ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، وبعد تشاورهما مع ممثلي اصحابالمشاريع الكهربائية القائمة في محافظةنابلس.

٢ – يكون لتحويل ونقل الملكية بمقتضى احكام هذه المادة الاثار التالية : –

أ – تحويلونقلملكية جميع الاموالوالموجوداتالمملوكهعندتاريخالتحويل من اصحاب المشروع السابقين الى المستملكين لاغراض المشروع بدون تنظيم سندات لنقل الملكية ويشمل ذلك الاموال المقرضه او المؤجرة للمستهلكين .



ب – تحويل ونقل ملكية جميع الديون الدفترية الثابته وغيرها من الاموال التي تكون في وقت التحويل مدينة لاصحاب المشروع السابقين بسبب المشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين مع نقل حق التقاضي والاستلام واعطاء الوصولات فيما يتعلق بالديون والاموال المذكورة .

ج – تحويل ونقل حقوق والتزامات اصحاب المشروع السابقين المنصوص عنها في اي عقد قائم في وقت الاستملاك والنقل لبناء او توسيع او اصلاح اية انشاءات خاصة بالمشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين .

. – تحويل ديون والتزامات اصحاب المشروع السابقين بصفتهم هذه الى المستملكين والتزام المستملكين بضمان تعويض اصحاب المشروع السابقين ضد الديون والالتزامات المذكوره ويشترط ان لاينتقل اى دين او التزام على الوجه المذكور فيما يتعلق باية موجودات ملموسة تنتقل الى المستملكين في حالة لاتكون بصورة جيدة على وجه معقول .

هـ – الغاء او نقض اي قانون او رخصة او امتياز او اتفاق الى المدى الذى يخول فيه اية صلاحيات لاصحاب المشروع السابقين او يفرض عليهم اية التزامات .

على ان يشترط في جميع الحالات السابقة من هذه البنود ( أ – هـ ) في هذه الفقره ان لايتقيد المستملكون بأى عقد ابرمه اصحاب المشروع السابقون في تاريخ نفاذ هذا القانون او بعده او يتقيدوا بأى دين او التزام ارتبط به اصحاب المشروع السابقون في ذلك التاريخ او بعده الا اذا ابرم العقد المذكوراو جرى الارتباط بالدين او الالتزام المذكورين بعد موافقة الوزير.

مادة ٣١ – شروط تحويل وانتقال ملكية المشروع التابع لسلطة محلية :

١ – مع مراعاة احكام المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون . اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون سلطة محلية فان الشروط التالية تطبق على تحويل وانتقال ملكيةمشروعهم : –

أ – تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون .

ب – يتولى المستملكون اذا طلب اليهم اصحاب المشروع السابقون ذلك مسؤولية تسديد اية مبالغ يصدق عليها بالطريقة المذكوره في الجدول الاول الملحق بهذا القانون وتم تحصيلها قبل تاريخ تحويل المشروع كضريبة محلية وانها صرفت لاغراض المشروع ولم يتم تسديدها لصندوق السلطة المحلية ومن واردات المشروع ؛

جـ – تنزل من قيمة المشروع المقدرة حسبما ورد في الفقره( أ ) من هذا البند ومن اية مبالغ يستحق دفعها لاصحاب المشروع السابقين بمقتضى احكام الفقره ( ب ) من هذا البند ، جميع الديون والالتزامات التي تنتقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره ( د ) من البند ( ٢ ) من المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون ، ويعتبر الفائض المتحقق لصالح اصحاب المشروع السابقين دينا على المستملكين .

٢ – لا يكون لاحكام البند ( ١ ) من هذه المادة اى اثر على الضمان لاي قرض استدانته سلطة محلية بصفتها صاحبة مشروع سابقة .

٣ – يحال اي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالشهادة التي يصدرها مدقق‌حسابات بمقتضى احكام الفقره ( أ ) من البند ( ١ ) من هذه المادة ، الى التحكيم وفقا لاحكام المادة (٥١) من هذا القانون شريطة ان يسبق ذلك احالة النزاع الى الوزير وعلى الوزير ان يحاول حل النزاع ودياً خلال اسبوعين من احالة النزاع اليه .

مادة ٣٢ – شروط تحويل ونقل ملكية المشروع التابع لشركة:

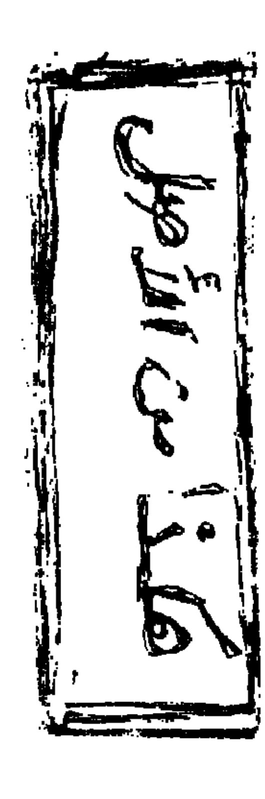
١ – مع مراعاة احكام المادة ( ٣٤ ) من‌هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين نم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون شركة فانه في حالة عدم ابرام اتفاق على التعويض المستحق للشركة من المستملكين اوعدم موافقة الوزير عليه يحال الامر الى التحكيم على الاسس المذكوره في البند ( ٢ )من هذه المادة .

٢ – يتوجب على المحكم لاغراض البت في مقدار التعويض المستحق دفعه بمقتضى احكام البند ( ١ ) من هذه المادة ، ان يراعي الاسس التالية : –

أ – سعر السوق العادل عند تاريخ استملاك المستملكين لاية اموال غير منقوله واشغال وانشاءات واجهزة ومخازن ومواد تخص اصحـــاب المشروع السابقين وتصلح لاغراض مشروعهم ومستعمله له مع مراعاة نوعها وحالتها واصلاحها وصلاحيتها للعمل فورا وملاءمتها لاغراض المشروع ..

ب – قيمـــة الديون الدفترية وغيرهـــا من الاموال والحقوق والالتزامات المحولة الى المستملكين بمقتضى احكام الفقرتين (ب ، جـ ) من البند ( ٢ ) من المادة (٣٠) كما تقدرها المحكم .

جـ – الفائض عن المبالغ المذكوره في الفقرتين ( أ ، ب ) من هذا البند بما يكون من‌رأي المحكم مساوياً للقيمة الرأسمالية المعقولة للدخل الصافي الذي يمكن تحقيقه سنوياً والذى يؤول في رأي المحكم للمشروع المستملك فيما اذا لم يتم استملاكه ،وبعد ان ينزل من القيمة المذكورة ما يقـــدر كدخل‌صافي للموجودات غير المستملكة والفائدة المكتسبة من استثمار اموال الاستهلاك والتجديد والاحتياطي وغير ذلك من اموال الايرادات الفائضه .





٣ – يعتبر لاغراض البند ( ٢ ) من هذه المادة دخلا صافياً يمكن تحقيقه سنوياً للمشروع المستملك الدخل السنوي الذي يكون في رأي المحكم معدا للتوزيع على مالكي المشروع بعد دفع كل التكاليف المستحقة ( بما في ذلك اية ضرائب مترتبة على المشروع باستثناء ضريبة الدخل ) ويتوجب على المحكم ان يأخذ بعين الاعتبار ما يلي في حساب الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه : –

أ – ارباح المشروع في السنوات المالية الخمس السابقة على تاريخ الاستملاك او للمدة الاقل التي مضت بعد بدء العمل التجـــاري في المشروع كما يظهر من حسابات المشروع المدققه والى الحد الذى لايرى فيه المحكم اية مبالغة مع مراعاة ما يلى :–

١ – ملائمة تكاليف الصيانة مع حالة الموجودات الطبيعية .

٢ – مدى كفاية الاحتياطات المرصودة لاستهلاك الموجودات .

٣ – مدى كفاية الاحتياطات المرصودة من صندوق استهلاك الديون او غيرها للمحافظة على رأس المال المستثمر في المشروع حيث تكون صلاحية المشروع للعمل مقيده بشرط اى اتفاق او امتياز سواء بشرط يوجب التنازل عن كل او بعض الموجودات او شرط يقيد مدة الاتفاق او الامتياز او اي شرط اخر .

٤ – ملائمة المبالغ المقيده كرسوم او اجور او تعويضات للمدراء او الشركاء .

٥ – مدى كفاية اية تكاليف اخرى .

٦ – أ – مدى معقولية نسب الرسوم التي فرضها اصحاب المشروع لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ، ويشترط ان لا يؤخذ كمقياس اي حد اعلى للرسوم مقرر بمقتضى احكام القانون .

ب – كون المشروع لو لم يتم استملاكه خاضعاً لاحكام قانونية خاصة بشأن وضع حد اعلى للاسعار وتحديد الارباح .

جـ – شروط اى اتفاق او امتياز يتعلق بالمشروع

٧ – يعتبر لاغراض البند (٢) من هذه المادة قيمة رأسمالية معقولة للدخل الصافي الذي‌يمكن تحقيقه سنوياً المبلغ الرأسمالي الذي يدر في رأي المحكم دخلا سنوياً يساوي الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه سنوياً اذا استثمر في عمل تجاري او غيره في المملكة بفائدة لا تقل عن خمسة في المائة ولا تزيد عن تسعة في المائة وتعتبر معقولة في رأي‌المحكم .

مادة ٣٣ – شروط تحويل ونقل المشروع التابع لجمعية تعاونية:

١ – مع مراعاة احكام المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون جمعية تعاونية فان الشروط التالية تطبق على تحويل وانتقال ملكية مشروعهم:

أ – تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق لهذا القانون .

ب – تنزل من قيمة المشروع المقدرة كما نص عنها في البند السابـــق جميع الديون والالتزامات التي تنقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره ( د ) من البند ( ٢ ) من المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون . ويعتبر اى فائض عـــن الديون والالتزامات المذكورة دينا لاصحاب المشروع السابقين على المستملكين .

٢ – تكون اى شهادة يصدرها مدقق حسابات بمقتضى احكام الفقره ( أ ) من البند ( ١ ) من هذه المادة نهائية وقطعية . ويحال اي نزاع او خلاف ينشأ حول تطبيق احكام هذه المادة الى الوزير ليبت فيه اذا لم تتم تسويته بالاتفاق، وللوزير ان يحيل النزاع او الخلاف الى محكم معين من قبله اذا استنسب ذلك .

مادة ٣٤ – الامتيازات :

على الرغم مما جاء في الاحكام الاخرى في هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع الذين يستملك مشروعهم كلياً او جزئياً استملاكاً اجبارياً بمقتضى احكام هـــذا القانـــون ، يديرون مشروعهم بمقتضى اي قانون او امتياز او اتفاق او غير ذلك من وسائل الترخيص من قبـــل الحكومة وحددت فيه كيفية حساب التعويض عند الاستملاك الاجبارى للمشروع ، فانه يحق لاصحاب المشروع ان يختاروا حساب التعويض على الوجه المذكور بدلا من ايـــة طريقة اخرى يحددها هذا القانون .

مادة ٣٥ – تعرفة الطاقة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها السلطة للمستهلكين:

مع مراعاة الاسعار القصوى التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء على تعرفة السلطة ، تحدد جميع فئات الرسوم التي تتقاضاها السلطة عن الطاقة الكهربائية والخدمات التي تزود بها المستهلكين ، بحيث يكون الدخل المتحقق منها بعد دمج سنة باخرى كافياً الى اقرب حد ممكن ولا يزيد عن تكاليف حساب واردات تلك الطاقة والخدمات بما في ذلك الفائدة ورسوم الاسترداد واية مبالغ تستنسب السلطة تخصيصها في ايـــة سنه للاستهلاك والتوسيعات والتجديدات واموال الاحتياط وغير ذلك من الاغراض المشابهة .



مادة ٣٦ – اثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها– اصحاب المشاريع :

عندما يبدأ اصحاب المشاريع بالتزود بالطاقة الكهربائية من السلطة يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يعيد النظر في الحد الاعلى لاسعار الطاقة الكهربائية التي يتقاضاها اصحاب المشاريع استنادا الى الرخصة او الامتياز ، ويتوجب في ذلك الاخـــذ بعين الاعتبار اي تغير في كلفة الطاقة لاصحاب المشاريع لسبب ناشى عن هذا القانون .

## الفصل الخامس – المالية والحسابات والتقرير السنوي

مادة ٣٧ – صندوق الكهرباء :

١ – يتوجب على السلطة ان تؤسس صندوقا يسمى ( صندوق الكهرباء ) تحول اليه جميع الاموال التي يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها وتصرف من هذا الصندوق جميع المدفوعات الخاصة بهذه الاعمال .

٢ – لا يجوز للسلطة ان تخصص بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها لاي غرض كان غير ما هو ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣٨ – صلاحية اقتراض المال :

١ – مع مراعاة احكام هذه المادة واية انظمة بموجب هذا القانون . يجوز للسلطة من وقت لآخر ان تقترض بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال عن طريق الاسهم او الرهن او مستندات الدين او الكفالات او غيرها مما تحتاجه للوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ – يجوز ممارسة صلاحية الاقتراض المذكورة آنفاً لجميع الاغراض التالية او اي منها :–

أ – انشاء او استملاك محطات لتوليد الكهرباء او انشاء خطوط نقل الكهرباء وغير ذلك من الانشاءات التي تكون ذات طبيعة مؤقته ، مما خولت السلطة في بنائه او انشائه في هذا القانون ، وتدخل بشكل ملائم في حساب رأس المال .

ب – ايجاد رأس المال العامل .

ج – اعادة الاقتراض لتسديد قرض آخر سبق اقتراضه .

د – تسديد الفائدة عن الاموال المقترضه طيلة المدة التي تبقى فيها تكاليف هذه الاموال لمدة لا تزيد عن خمس سنين غير مربحة على ان يراعي في ذلك اية شروط يضعها الوزير .

هـ – الاستثمار في سندات ضمان اي مشروع كهربائي آخر بموافقة الوزير .

و – اية دفعة اخرى او اي عمل دائمي او غير ذلك مما تكون السلطة مخولة صلاحية القيام به او تنفيذه او عمله ،ويتوجب حسب رأي الوزير ان توزع كلفته على عدد من السنين .

ز – أى غرض آخر يجوز للسلطة ان تقترض له بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ – لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تقترضه السلطة لاغراض هذا القانون عن عشرة ملايين دينار ، ولا يجوز للسلطة ان تقترض مبالغ اضافيـــة على هذا المبلغ الا لغرض تسديد القروض التي سبق اقتراضها ما لم تكن مفوضة بذلك بقانون .

٤ – تعتبر الاموال التي تقترضها السلطة بمقتضى احكام هذه المادة والفوائد المستحقة عليها ديناً على المشروع وايرادات السلطة ويتوجب سدادها خلال المدة او المدد التي يحددها الوزير ،ويشترط انه يجوز قانوناً ارجاء اي تخصيص سنوي يلزم لسداد المال المقترض من قبل السلطة لاغراض هذا القانون طيلة المدة التي تكون فيها الصرفيات من هذا المال غير مربحة على ان تراعى الشروط التي يضعها الوزير ، ويشترط ايضاً ان لا تزيد مدة لا ارجاء التخصيص السنوى المذكور عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية للسنة التي تلي السنة التي تجرى فيها الصرفيات المذكورة .

٥ – مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيران تبرم العقد مع اصحاب المصانع لشراء اى مصنع مقابل دفعات مؤجلة كلياً او جزئياً .

مادة ٣٩ – استثمار الاموال الفائضه:

يجوز استثمار جميع اموال السلطة بما فيها الاموال المقترضه التي لاتكون زمة فوراً لتغطية اية التزامات او تأدية اية اعمال للسلطة ، في سندات الضمان التي يوافق عليها الوزير .

مادة ٤٠ – صلاحية السلطة في اصدار السندات :

يجوز للسلطة استنادا الى الصلاحيات المخولة لها في هـــذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير مع مراعاة الانظمة ان تبرم الرهونات وتصدر سندات الضمان وسندات الدين وسندات القرض والكفالات او غيرها من الضمانات لضمان القروض او لضمان الديون حيثما تكون مخولة بذلك بمقتضى احكام هذا القانون ، وتحمل هذه السندات الفوائـــد التي تحددها السلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .



مادة ٤١ – كيفية حساب – ودفع التعويض:

١ – عندما يستحق دفع تعويض عن الاستملاك الاجباري لمشروع او محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذا القانون فان هذا التعويض يدفع لاصحاب المشروع او المحطة السابقين اما نقداً او بسندات الضمان او بكليهما كما يتفق عليه الطرفان . واذا لم يتم الاتفاق في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاستملاك الاجباري فانه يجوز لاصحاب المشروع او المحطة السابقين حسب الحال ان يستأنفوا بواسطة الوزير لدى مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة اشهر المذكورة وعلى مجلس الوزراء ان يقرر طريقة دفع التعويض . واذا لم يقدم الاستئناف خلال الشهر المذكور فان اصحاب المشروع او المحطة السابقين يعتبرون قابلين بالتعويض لسندات الضمان كمـــا هو منصوص عنه في الفقره ( ٢ ) من هذه المادة .

٢ – عنـــدما يكون التعويض عن الاستملاك الاجبارى بسندات الضمان فانه يتم الوفـــاء به باصدار السندات التالية لاصحاب المشروع او المحطة السابقين :

أ – سند او اكثر من سندات القرض بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك شركة ، و

ب – سندات السلطة المخول لها اصدارها بمقتضى احكام المادة ( ٤٠ ) من هذا القانون بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك السلطة . و

جـ – السندات التي يخول لمؤسسة كهرباء محافظة نابلس اصدارها عندما تـــكون هذه المؤسسة هى المستملكة .

٣ – تعتبر سندات الضمان التي يصدرها المستملكون حسب احكام الفقره السابقة من هذه المادة ديناً على المشروع وعلى جميع واردات المستملكين ويكون متساوياً في الامتيازات مع سندات الضمان الاخرى التي يصدرها المستملكون وتستحق عليها من تاريخ الاستملاك الفوائد التي يقررها مجلس الوزراء، مع مراعاة قوانين الامتيازات وتستهلك خلال المدة التي يحددها هذا المجلس

مادة ٤٢ – كفالة الحكومة للقروض – التي تأخذها السلطة:

١ – يجوز لوزير المالية وبالطريقة التي يستنسبها ان يكفل دفع اية فائدة او تسديد رأس مال او تسديد قرض تنوى السلطة اخذه عن طريق الاسهم او الرهونات او السندات او سندات الدين او الكفالات او غيرها .

٢ – على الرغم مما جاء في اى تشريع آخر تكون المبالغ التي تدفعها الحكومة بسبب اى ضمان نص عليه في هذه المادة والفائدة القانونية التي يقرر وزير المالية نسبتها على هذه المبالغ تكون ديناً على المشروع وعلى جميع واردات السلطة ويأتي مباشرة بعد رأس المال وفائدة القرض المكفول واية مبالغ اخرى وفوائد مستحقة لتسديد رأس مال القرض وقبل اية تكاليف اخرى لم يلتزم بها حتى تاريخ اخذ القرض .

٣ – على وزير المالية ان يرفع الى مجلس الوزراء خلال شهر واحد بعد نهاية كل سنة مالية بيانا عن اية كفالات اعطيت استنادا الى هذه المادة خلال السنة المذكورة وعن اية كفالات كالمذكورة تكون غير مسدده في نهاية السنة المالية ، مع بيان حساب اية مبالغ دفعت بسبب الكفالات المعطاه استنادا الى هذه المادة ، واية تسديدات قامت بها السلطة من هذه المبالغ والفوائد المستحقة عليها حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٤٣ – اقرار تقديرات رأس المال والايرادات :

على السلطة في مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر قبل بدء كل سنة مالية ان ترفع الى الوزير ما يلى ليصادق عليه : –

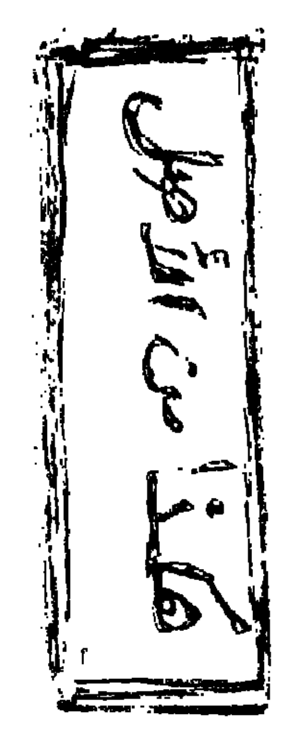
١ – النفقات التقديرية على حساب رأس المال المقترح انفاقها او صرفها خلال السنة المالية المذكورة ، بحيث يظهر على انفراد مجموع النفقات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وللخدمات والعدادات والاشغال واية اعمال تتعلق بتشغيل ما ذكر على التوالي ، و

٢ – النفقات التقديرية منظمة حسبما يقرره الوزير للايراد والصرف على حساب الايردات خلال السنة المالية المذكورة انفاً ، بحيث تظهر على انفراد التقديرات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمبيعات من الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهزة الكهربائية وبيعها وتأجيرها ، ويشترط ان ترفع الى الوزير بالسرعة الممكنة التقديرات المذكورة الخاصة بالسنة المالية التي تلي تأسيس السلطة .

مادة ٤٤ – الحسابات والتدقيق:

١ – على السلطة ان تحتفظ بحسابات منظمة وبدفاتر وسجلات اخرى عن اعمال السلطة. وعليها ان تعد بيانا بالحسابات والميزانية لكل سنة مالية بالشكل الذي يقرره الوزير او يوافق عليه ويكون متمشياً مع احسن المستويات التجارية .

٢ – يقتضى ان يشمل البيان المذكور آنفاً على انفراد المعلومات الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وعلى المبيعات من الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهزه الكهربائية وبيعها وتأجيرها ويتوجب ان يظهر البيان بقدر المستطاع النتائج المالية والتشغيلية لكل منها .





٣ – يتوجب تدقيق حسابات السلطة وبيانات الحسابات والميزانية المذكورة آنفاً بواسطة مدققي حسابات مستقلين يعينهم الوزير من ذوى الكفاءة المناسبة وعلى السلطة ان تقدم اليهم في اي وقت جميع الحسابات والدفاتر والسجلات الموجودة لديها او تحت امرتها والتي يطلبها مدققو الحسابات ويدفع لمدققي الحسابات الاجر الذي يقرره او يوافق عليه الوزير ، وعلى السلطة ان تدفع لدى الطلب اليهم هذا الاجر وجميع المصاريف التي يتكبدونها في تنفيذ ما اوكل اليهم الى الحد الذي يوافق عليه الوزير .

٤ – على السلطة بالاضافة لما نص عليه في البند ( ٣ ) من هذه المادة ان تتأكد بشكل معقول من اجراء التدقيق والمراقبة الكافيتين وبصورة مستمرة على اعمال السلطة ومستودعاتها واموالها والحسابات الخاصة بها بواسطة مدققين خاصين بها او غيرهم .

مادة ٤٥ – التقرير السنوي والحسابات :

١ – على السلطة في كل سنة مالية ان تعد تقريرا يبين الاعمال الرئيسية التي قامت بها السلطة ومدى تقدمها مرفقاً بنسخة من بيان الحسابات والميزانية واي تقرير يقدمه مدققو الحسابات على البيان ، ويشار اليهما فيما بعد بـ ( التقرير والحسابات ) .

٢ – على السلطة ان تزود الوزير بالنسخ التي يطلبها من التقرير والحسابات وعلى الوزير ان يرفع بعض النسخ الى مجلس الوزراء .

٣ – تحفظ نسخ عن التقرير السنوي والحسابات في المكاتب الرئيسية للسلطة ويجري بيعها لمن يرغب بسعر لايزيد عن مائة فلس للنسخة الواحده.

## الفصل السادس – انتقال الموظفين والمستخدمين

مادة ٤٦ – انتقال الموظفين والمستخدمين :

١ – عندما تستملك السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع اي مشروع او محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذا القانون يصبح موظفاً او مستخدماً للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرها وكان في هذه الخدمة قبل سن هذا القانون الا اذا اختار الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه على الوجه المذكور بنفس الشروط التي كان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون عند سن هذا القانون وينتفع من اية زيادات في الراتب والاجر وغيرها من المنافع التي منحها له اصحاب او مالكو المشروع السابقون بعد سن هذا القانون ووافق عليه الوزير .

٢ – عندما يستملك اي مشروع او اية محطة لتوليد الكهرباء على الوجه الانف ذكره يصبح موظفاً او مستخدما للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرهما ، وتم توظيفه في هذه الخدمة لاول مره في تاريخ سن هذا القانون او بعده الا اذا اختار هذا الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه على الوجـــه المذكور بنفس الشروط التي كـــان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون ويشترط ان لا تطبق هذه الاحكام على اي شخص الا اذا صادق الوزير على خدمته السابقة في المشروع او محطة الكهرباء الآنف ذكرهما وعلى شروطها كما كانت قبل تاريخ الاستملاك مباشرة .

٣ – اذا نشأ خلاف فيما اذا كان اى شخص : –

أ – في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب او مالكي المشروع السابقين في اي وقت ، او

ب – في خدمة المشروع او المحطة الكهربائية التابعين لاصحابها او مالكيها السابقين .
فانه يجرى البت في الامر نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ – تشمل كلمة ( الشروط ) في هذه المادة الشروط المتعلقة بمنح اي تقاعد .

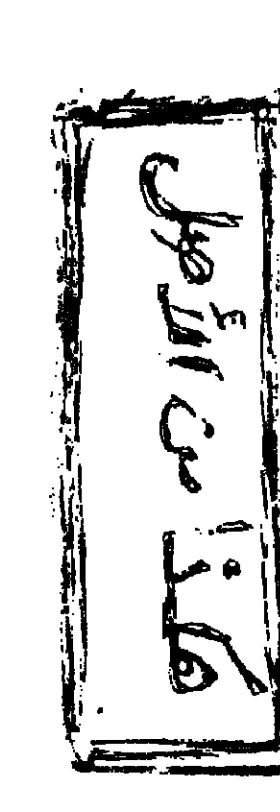
٥ – لا تنطبق احكام هذه المادة الا على الشخص الذى كان متفرغاً لواجبات وظيفته او خدمته في المشروع او المحطة الكهربائية المستملـــكين لدى اصحاب او مالكـــي المشروع او او المحطة السابقين .

مادة ٤٧ – التعويض عن تغيير شروط الخدمة :

١ – اذا تمكن اي موظف او مستخدم كان في خدمة منتظمة لدى اصحاب اي مشروع او محطة لتوليد الكهرباء تم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون او كان في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب محطة لتوليد الكهرباء اغلقت او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بمقتضى الاحكام المذكورة، اذا تمكن من ان يبرهن خـــلال خمس سنوات بعد تاريخ الاستملاك او الاغلاق او فرض القيود لمحكم يعين من قبل الوزير انه نتيجة لهذا الاستملاك او الاغلاق او القيود المفروضة :

أ – قد فقد خدمته او انخفض راتبه او اجره او تعويضاته لسبب غير سوء السلوك او عدم المقدرة او الاحالة على التقاعد .

ب – قد فقد خدمته نتيجة لاي من الاسباب المذكوره في الفقره ( ١ ) مـــن المادة ( ١٨ ) من قانون العمل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ، واي تعديل يطرأ عليها من وقت لاخر .





ج – قد خضع لشروط خدمة اقل نفعاً ( بما في ذلك مدة الخدمة والاجر والمكـــافآت والتقاعد والصندوق الطبي وغيره او اية منافع او علاوات تستحق بمقتضـــى احكام القوانين المرعيه او العرف ) .

لم يتمكن مستملكو المشروع او محطة توليد الكهرباء او مالكو المحطة التي يتـــم اغلاقها او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها من اقناع المحكم بتوفر خدمـــة مماثلة بنفس الشروط المطبقة على الشخص المذكور في تاريخ استملاك المشروع او المحطة او اغلاق المحطة او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها ، فانـــه يتوجب على هؤلاء المذكورين ان يدفعوا له التعويض الذى يقرره المحكم بما في ذلك اية مصاريف ملائمة يتكبدها الشخص في الانتقال الى منطقة اخرى .

ويشترط ان لا يتجاوز هذا التعويض ، فيما عدا اية مصاريف انتقال جزءا من اثني عشر من العائدات السنوية التي تقاضاها الموظف او المستخدم قبل تاريـــخ الاستخدام او الاغلاق او فـــرض القيود عـــن كل سنة كاملة قضاهـــا في خدمة اصحاب مشاريع الكهرباء . وذلك مع مراعاة احكام الفقرتين ( ١ ، ٢ ) من المادة ( ٤٦ ) من هذا القانون .

٢ – اذا نشأ اى خلاف فيما اذا تم استملاك مشروع او محطة لتوليد الكهرباء او فيمـــا اذ اغلقت محطة لتوليد الكهرباء او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بموجب احكام هذا القانون او بسبب سريان مفعولها ، فأنه يجرى البت في الخلاف نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

## الفصل السابع – أحكام متفرقة

مادة ٤٨ – الاعفاء من الضرائب والرخص واية رسوم اخرى :

١ – يجوز للسلطة ان تستورد ضمن القوانين والانظمة المرعية الالات والمعدات والاجهزة وجميع ما تحتاج اليه لتنفيذ وتشغيل مشاريعها والقيام بواجباتها والتزاماتها المنصوص عنها في هذا القانون .

٢ – تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافية الاخـــرى والطوابع التي تستوفي على البضائع المستوردة والمواد التي تستوردها السلطة لحسابها او التي تحول لها من مستودعات عامة او خاصة ( بوندد ) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض المشروع وان يجرى الاستيراد حسب الترتيبات التي تحـــددها السلطات المختصه ، ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبـــل موظفي ومستخدمي السلطة لاجل استعمالهم الشخصي والمواد المستوردة من قبل السلطة لبيعها للموظفين والمستخدمين فيها .

٣ – اذا باعت السلطة لاجل الاستعمال في المملكة المواد المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد او الرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى اية شركة اوموٴسسة او هيئة او اي شخص ممن لايحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لفئات الرسوم التي تترتب عليها بتاريخ البيع .

٤ – تعفى السلطة من اية رسوم او ضرائب تترتب على خطوط الكهرباء التابعة لها .

مادة ٤٩ – تشغيل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية ولاسلكية من قبل السلطة :

١ – يحق للسلطة ان تستأجر من الحكومة او غيرها او تنشئ او تمتلك او تشغل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية او لاسلكية خاصة بها بواسطة الاسلاك او الراديو من اجل اعطاء الارشادات وتشغيل مشاريعها شريطة حصر هذا الاستعمال ضمن حدود المملكة وقصره على حاجات السلطة واجهزتها الكهربائية .

٢ – تخضع اية اجهزة ضبط او مواصلات سلكية ولاسلكية من النوع المشاراليه في الفقرة السابقة لموافقة الجهات الحكومية المختصه ويتم تركيبها وتشغيلها بصورة لاتتعارض مع اية اجهزة او مواصلات سلكية اولاسلكية اخرى في المملكة وفي حالة حدوث اي تعارض يحق للجهات الحكومية المختصة سحب موافقتها المذكورة الى ان يزول التعارض المشكو منه .

مادة ٥٠ – التزام اصحاب المشاريع بدفع رسوم معينة :

اذا رأى الوزير ضرورةلتعيين شخص او اشخاص من مفتشي الكهرباء او غيرهم ليقوموا بأي بحث او تحقيق او خدمة ذي طبيعة خاصة فيما يتعلق بأي مشروع او اذا جرى تنفيذذلك بالنيابة عن الوزير بطلب من اصحاب المشروع ، فانه يتوجب على هوٴلاء ان يدفعوا للوزير رسم او رسوم كلفة البحث او التحقيق او الخدمة ، واذاكان الامر يتعلق باكثر من مشروع فانه يتوجب على اصحاب المشاريع ان يدفعوا الرسم او الرسومالمذكورة بالنسب التي يحددها الوزير .

مادة ٥١ – التحكيم:

فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون : –

١ – اذا نشأ اى خلاف او نزاع بشأن تطبيق احكام هذا القانون فانه يحال الى التحكيم رغم عدم موافقة احد الفريقين المتنازعين ويكون ذلك بطلب خطي يتقدم بـه احدالفريقين او كلاهما الى الوزير وعلى الوزير ان يحيله الى التحكيم خلال اسبوع واحد من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم .





٢ – يحال الخلاف او النزاع المذكور آنفاً الى هيئة تحكيم موٴلفة من محكمين اثنين وفيصل يعين كل من الفريقين المتنازعين واحدا من المحكمين خلالمدة اسبوع واحد من تاريخ احالة النزاع او الخلاف الى التحكيم بواسطةالوزير . ويعين المحكمان المذكوران الفيصل خلال مدة اقصاها اسبوعان من انتهاء المدة المحددة لتعيين المحكمين واذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الفيصل خلال المدة المذكورة فانه يجوز لاي من الفريقين المتنازعين ان يقدم طلباً الى رئيس محكمة التمييز . وعلى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه بعد ان يتحقق من عدم الاتفاق على تعيين الفيصل ان يعينه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٣ – على هيئة التحكيم ان تصدر قرارها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعين الفيصل .

٤ – لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البندين ( ٢ . ٣ ) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها ، على انه لايوٴثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم الشكلية .

٥ – يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعياً . ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه .

٦ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

مادة ٥٢ – الانظمـة :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٥٣ – الغـاءات :

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ، تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

مادة ٥٤ – تنفيذ القانون :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

## الجدول الاول

### استملاك محطات تو ليد الكهرباء او المشاريع

يكون ثمن محطة توليدالكهرباء لاغراض البند ( ٣ ) من المادة ( ١٩ ) منهذا القانون وتكون قيمة المشروع لاغراض المادة ( ٩ ) والبند (١ ) من المادة ( ٣١ ) والبند ( ١ ) من االمادة (٣٣ ) من هذا القانون المبلغ الذي يشهد مدقق حسابات كفوء ومستقل يعينه الوزير بأنه يساوي التكاليف التي صرفت بشكل ملائم لايجاد المحطة او المشروع اوبسبب ذلك مخفضاً منها قيمة استهلاك الموجودات التي تكون جزءا من المحطة او المشروع والمذكورة في ملحق هذا الجدول .

وتكون قيمة الاستهلاك المسموح به لكل من الموجودات المذكوة المبلغ الذي كان سيخصص لصندوق ستهلاك باقساط سنوية متساوية خلال المدة من بدء السنة المالية لاصحاب المشروع حينئذ بعد انااصبحت كل الموجودات المذكورة متوفرة للاستعمال لاغراض المحطة او المشروع والى نهاية السنة الماليةالتالية قبل تاريخ الاستهلاك اذا كانت الاقساط المذكورة محددة على اساس المده المعينه لكل من الموجودات في ملحق هذا الجدول .

### الملحـــق

| الموجودات | المدة بالسنوات |
|---|---|
| الاراضي بما في ذلك التنمية | لا استهلاك |
| الابنية المملوكة ملكية مطلقة والمستخدمة للاداره | ٦٠ |
| الابنية المستأجره | مدة الاجارة |
| الابنية المستخدمة لغير الاداره | ٤٠ |
| الانشاءات الهندسية المدنية باستثناء الانشاءات الكهرمائية (انظر لاحقاً) | |
| **الانشاءات الكهرمائية : ـــ** | |
| أ ـــ الانشاءاتالهندسية والمدنة والسدود الخ . . | ٨٠ |
| ب ـــ الابنية الاخرى | ٤٠ |
| **ابراج التبريد : ـــ** | |
| أ ـــ من الاسمنت المسلح | ٣٠ |
| ب ـــ من الخشب . | ١٥ |
| **المنشئات والماكينات بما فيها : ـــ** | |
| محطات توليد الكهرباء ( ماعدا محطات الديزل) ومصانع توليد البخار ومفاتيح ضبط الكهرباء والمحولات وتجهيزات المحطات الفرعيه ومحطات التحويل واجهزة الحماية من الحريق الدائمة والثابته | ٢٥ |



| الموجودات | المدة بالسنوات |
|---|---|
| محطات الديزل | ١٥ |
| الات الحريق والمضخات والتجهيزات المتنقلة | ١٠ |
| بطاريات التخزين | ٧ |
| ادوات الفحص المتنقلة | ١٠ |
| الاثاث والتجهيزات واللوازم المثبته | ١٠ |
| الماكينات المكتبية | ٧ |
| **الخطوط الرئيسية** | |
| الموائية بأنواعها المختلفة | ٣٠ |
| الارضية بأنواعها المختلفة | ٤٠ |
| **الموجودات** | |
| خدمات المستهلكين الموائية والارضية | ٢٥ |
| عدادات المستهلكين واجهزة الضبط البعيد للتيار والانارة العامة | ١٥ |
| الاجهزة المؤجرة للمنستهلكين | ٧ |
| **وسائل النقل** | |
| سيارات البنزين | ٥ |
| السيارات الكهربائية | ١٠ |
| العربات من جميع الانواع لنقل المواد والبضائع المخصصة للاستعمال داخل المحطات او المصانع | ١٠ |
| عربات الجر ومراكب وسفن نقل البضائع . | ٢٥ |

## الجدول الثاني

### كلفة الطاقة الكهربائية في المحطات المختارة

تقدر كلفة انتاج الطاقة الكهربائية في اية محطة مختارة باحتساب التكاليف والرسوم والحسميات التالية لكل سنة حساب من سنوات مالكي المحطة : —

أ — تكاليف المحروقات والزيوت والماء والمحروقات المستهلكة والرواتب والاجور واية مساهمات لتقاعد وتأمين الموظفين والمستخدمين ، والاصلاحات والصيانة والتجديدات غير المقيدة على حساب رأس المال .

ب — تكاليف الاستئجار والاسعار والضرائب ( فيما عدا الضرائب على الارباح ) والتأمين فيما يخص المحطة .

ج — النسبة الملائمة من تكاليف تأسيس وادارة المحطة

د — اية تكاليف اخرى خاصة على حساب الايرادات .

هـ — الفائدة ( فيما عدا الفائدة المدفوعة من رأس المال ) على الاموال التي تنفق بشكل ملائم لاغراض رأس المال ( سواء اصرفت من رأس المال ام من الايرادات ) فيما يتعلق بالمحطة والمصنع الصالح لتوليد الطاقة الكهربائية والمستخدم لذلك ، ورأس المال العامل الخاص بالمحطة وتوليد الطاقة الكهربائية فيها بشكل ملائم .

واذا كانت تملك المحطة شركة فاننسبةالفائدةلاغراضهذه الفقرة تساوىمعدل الارباح والفوائد التي تدفعها الشركة عن رأس مال الاسهم والقروض خلال سنتها المالية السابقة ، بحيث لاتقل هذه النسبة عن اربعة ولاتزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

و — حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في القائمة المدرجة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون والتي تكوّن جزءا من المحطة وتكون صالحة لتوليد الطاقة الكهربائية ومستخدمة لذلك ، وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال ( المدة المحددة ) كما عرفت لاحقا في هذا الجدول ، ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التشغيل او من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة ايهما يأتي بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة المذكورة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض المحطة ايهما يأتي قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة ، ويشترط حيثما يكون ذلك ملائماً ان تكون نسبة الحسم السنوي متناسبة مع جزء من سنة الحساب ، ويشترط ايضاً حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التشغيل وقبل نهاية المدة المحددة المذكورة آنفاً ان تقوم السلطة بحسم او حسميات اضافية فيما يتعلق بالموجودات المذكورة لصالح مالكي المحطة خلال مدة تقررها هي ولا تتجاوز المدة المحددة بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق بتاريخ توقف



استخدامها على الوجه المذكور آنفاً ان كان لها سعر في السوق ، و(٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هذه الفقرة بتاريخ بدء المدة المحددة الى تاريخ توقف الاستخدام ، فان المجموع يساوي الكلفة الاصلية للموجودات .

وتكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : —

تعني العباره ( الكلفة الاصلية ) المبالغ التي صرفت بشكل ملائم لاغراض المال فيما يتعلق بموجودات تكوّن جزءا من المحطة الا انه اذا كانت هذه الموجودات جاهزة للاستعمال ومعدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المحددة ، جرى استبدالها فيما بعد فان المبالغ التي صرفت بشكل ملائم في تزويد اية موجودات جديدة مخفضاً منها مبلغ يساوي سعر السوق للموجودات المستبدلة ( ان كان لها سعر في السوق ) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض المحطة ، تعتبر الكلفة الاصلية للموجودات الجديدة .

تعني عبارة ( تاريخ التشغيل ) التاريخ الذي تحدده السلطة بمقتضى احكام المادة ( ١٩ ) من هذا القانون لتشغيل المحطة وفق احكام هذه المادة ، وتعني بالنسبة لاية موجودات يرد ذكرها في هذا الجدول التاريخ الذي تحدده السلطة على الوجه المذكور فيما يتعلق بالمحطة التي تكوّن الموجودات جزءا منها .

وتعني عبارة ( المدة المحددة ) بالنسبة لكل من الموجودات المذكوره في ملحق الجدول الاول عدد السنوات المحدده امامها في الملحق وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة لاول مرة .

## الجدول الثالث

### تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل حمل الطاقة

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعد تعديلها بالنسبة لمعامل حمل الطاقة والى الحد الذي يكون فيه كذلك، فان السعر المعدل يكون مساوياً لمجموع مايلي :—

أ — الحاصل من ضرب الحد الاعلى من الكيلوواط خلال كل شهر من اشهر السنة المالية في الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط ، و

ب — الحاصل من ضرب عدد الوحدات المزودة ، لاصحاب المشروع خلال سنة الحساب في الاساس المتكرره للتكاليف .

ويعتبر الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اى شهر لاغراض الفقره ( أ ) اعلاه ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة لاصحاب المشروع خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في ذلك الشهر ، ويشترط اذا كان الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط لا كما جرى تحديده على الوجه المذكور اقل من الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اي شهر سابق من اشهر السنة المالية نفسها ، ان يدفع عن الحد الاكبر .

ومع مراعاة احكام البند (٤) من المادة (٢١) من هذا القانون يجري تحديد الاساس الثابت والاساس المتكرر للتكاليف طبقاً للقواعد التالية : —

١ — تحدد كلفة الانتاج حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

٢ — توزع الكلفة المحددة على الوجه المذكور بين التكاليف الثابته والتكاليف المتكررة بالطريقة الموضحة في ملحق هذا الجدول .

٣ — يكون الجزء الواحد من اثني عشر من التكاليف الثابته في سنة الحساب مقسوماً على معدل الحد الاعلى للطلب الشهري في تلك السنة ، اساساً ثابتاً لتكاليف الكيلوواط.

٤ — يكون مبلغ التكاليف المتكررة مقسوماً على عدد الوحدات المزودة من المحطة خلال سنـــة الحساب اساساً متكررا للتكاليف .

الملحـــق

١ — تخصص من كلفة الانتاج في محطة توليد كهرباء مختارة كما يجرى تحديدها حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون التكاليف والرسوم والحسميات لتكاليف ثابتة في سنة الحساب كما يلي : —

أ — جميع التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البنود ب ،ج ، د ، ه ، و ، من الجدول الثاني .

ب— اجزاء من التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البند ( أ ) من الجدول الثاني محسوبة على اساس المعادلات التي يقررها الوزير .

## الجدول الرابع

**تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل القوة**

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعـــد تعديلها بالنسبة لمعامل القوة والى الحـــد الذي يكون فيـــه كذلك ، يعمل التعديل بضرب الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط كما جرى تحديده طبقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون في العامل الذى ينتج من تطبيق المعادلة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا الجدول ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٤)من المادة (٢١) من هذ القانون



الملحـــق

١ — معادلة حساب العامل الذى يضرب به الاساس لتكاليف الكيلواط هي : —

$$\frac{\text{٠٫٨} + \frac{\text{٠٫٢}}{\text{ق}}}{\text{٠٫٨} + \frac{\text{٠٫٢}}{\text{ط}}}$$

بأعتبار ( ط ) معامل القوه ( بالكسر العشري )الذي تشتغل به المحطة المختارة في وقت الحد الاعلى للطلب للمحطة ، وباعتبار ( ق) معامل القوه ( بالكسر العشري ) للطاقة المزودة من المحطة المختارة لمالكيها في وقت الحد الاعلى للطلب للمالكين من المحطة .

٢ — في هذا الملحق : —

أ — يعبر عن معامل القوه الذي تشتغل به المحطة المختاره في وقت الحد الاعلى للطلب من المحطة بالكسر العشري ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في اي يوم في سنة الحساب على ضعف عددالكيلوفولت امبير المزودة من المحطة في الثلاثين دقيقة المذكورة .

ب — يعبر عن معامل القوه المزودة من المحطة المختاره لمالكيها في وقت الحد الاعلى لطلبهم مـــن المحطة ، بالكسر العشري ، ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة للمالكين خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في سنة الحساب على ضعف عدد ساعات الكيلوفولت امبير المزودةمن المحطة للمالكين خلال الثلاثين دقيقة المذكورة .

## الجدول الخامس

**الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائيةبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين**

١ — تحسب الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين على الاسس التالية بالنسبة لسنة الحساب او لما يتناسب مع جزء السنة : —

أ — الكلفة الفعلية لصيانة خط النقل بما في ذلك تجديداته غير المقيدة على حساب رأس المال .

ب — المبالغ المدفوعة للاستئجار والاسعار والضرائب ( فيما عدا الضرائب على الارباح ) والتأمين الخاص بخط النقل .

ج — نسبة ملائمة من تكاليف التأسيس والادارة فيما يتعلق بخط النقل .

د – كلفة الوحدات الكهربائية الضائعة في النقل من المحطة الرئيسية او الفرعية التي تزود الطاقة الكهربائية الى المحطة الرئيسية او الفرعية التي تأخذ الطاقة .

ه – اية تكاليف اخرى على حساب الايرادات فيما يتعلق بخط النقل .

و – الفائدة على الاموال التي تنفق بشكل ملائم لاغراض رأس المال ( سواء اصرفت من رأس المال ام من الايرادات ) فيما يتعلق بخط النقل ، والفائدة على رأس المال العامل فيما يتعلق بخط النقل بشكل ملائم بالنسبة التالية : –

١– حيثما تكون مالكة خط النقل شركة تكون النسبة معدل نسبة الارباح والفائدة التي تدفعها الشركة عن رأسمال الاسهم والقروض خلال سنة الحساب السابقة ، بحيث لا تقل النسبة في اى حال عن اربعة ولا تزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

٢ – حيثما تكون مالكة خط النقل سلطة محلية تكون النسبة معدل النسبة المدفوعة من السلطة على الاموال التي تأخذها لاغراض بناء الخط .

ز – حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءاً من خط النقل ، وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال المدة المحددة ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التزويد او من بدء سنة الحساب التالية لسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل ايهما يأتي بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض خط النقل ايهما يأتي قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة .

ويشترط حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التزويد وقبل نهاية المـــدة المحددة ان يقوم اصحاب المشروع الذين يتزودون بالطاقة الكهربائية بحسم او حسميات اضافية للموجودات المذكورة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة حسبما يتفق عليه بينهم وبين اصحاب المشروع الذين يزودون الطاقة ، او حسبما يقرره الوزير في حالة عدم الاتفاق بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق في تاريخ توقف استخدامها على الوجه المذكور ، ان كان لها سعر في السوق ، و (٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هـــذه الفقرة من تاريخ بدء المدة المحددة الى تاريخ توقف الاستخدام فان المجموع يساوي الكلفة الاصلية للموجودات.

٢ – اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاثنين او اكثر من اصحاب المشاريع او اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة بالجملة ولاغراض اخرى ، فان الرسوم والحسميات تكون النسبة الملائمة من الرسوم والحسميات على الوجه الانف ذكره .



٣ – تكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : –

تعني عبارة ( الكلفة الاصلية ) المبالغ التي تصرف بشكل ملائم لاغراض رأس المال فيما يتعلـــق بموجودات تكون جزء من خط النقل ، الا انه حيثما تكون هذه الموجودات معدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المحددة وجرى استبدالها فيما بعـــد فان المبالغ التي تصرف بشكل ملائم في تزويد موجودات جديده مخفضاً منها مبلغ يساوي سعر السوق للموجودات المستبدلة ( اذا كان لها سعر في السوق ) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض خط النقل . تعتبر الكلفة الاصلية للموجودات الجديدة

وتعني عبارة ( تاريخ التزويد ) التاريخ الذي بدأ فيه استخدام خط النقل لتزويد الطاقة الكهربائيـــة بطريق غير مباشر من السلطة . وتعني بالنسبة لاية موجودات تكون جزء من خط النقل يستخدم على الوجه المذكور التاريخ المشار اليه فيما يتعلق بخط النقل .

وتعني عباره ( المدة المحددة ) بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (١) من ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءا من خط النقل عدد السنوات المحدد امامها في ذلك القسم . وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية لسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل . وتكون المدة بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (٢) من الملحق المذكور المدة المحددة في ذلك القسم امام هذه الموجودات .

وتعني عبارة ( سنة الحساب ) سنة حساب مالكي خط النقل .

## الملحق

### القسم (١)

| الموجودات | المدة بالسنوات |
|---|---|
| الخطوط الارضية | ٤٠ |
| الخطوط الهوائية | ٣٠ |
| المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء الضرورية لضبط الخطوط الارضية، والهوائية المستعملة كذلك | ٢٥ |
| الابنية واجزائها الضرورية لحفظ المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء | ٤٠ |

### القسم ( ٢ )

| | |
|---|---|
| اجارة الاراضي | المدة المتبقية للاجاره |
| اخلاء الموقع | مدة الاجارة المتبقية في تاريخ اخلاء الموقع |

## الجدول السادس

### مناطق التزويد الموسعة

| اصحاب المشاريع | الاماكن الداخلة في المناطق الموسعة |
| --- | --- |
| ١ – شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدوده في عمان . | محافظة العاصمة كما هي معرفة في الجدول رقم (١) ... ق بنظام التقسيمات الادار يه رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥<br>ومحافظة البلقاء ( باستثناء قضاء الشونة الجنوبية ) كما هي معرفة في الجدول رقم ( ٦ ) الملحق بالنظام المذكور |
| ٢ – شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة في القدس | محافظة القدس كما هي معرفة في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام التقسيمات الاداريه رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥<br>ومحافظة الخليل كما هي معرفة في الجدول رقم (٥)<br>وقضاء الشونة الجنوبية كما هو معرف في الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام المذكور |
| ٣ – مؤسسة كهرباء محافظة نابلس | محافظة نابلس كما هي معرفة في الجدول رقم (٤) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم(١٢٥) لسنة ١٩٦٥ . |



## الفهـــرس

— ١٠ —

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

السيد جمعة :

معالي نائب الرئيس

بصدد قانون التقاعد العسكري ، وجدت ان مجلس النواب قد ادخل تعديل على تاريخ العمل به كانت الحكومة الماضية قد تقدمت بهذا المشروع ، مراعاة لحالة خاصة نشأت عن دعوة عدد كبير من الضباط والجنود المتقاعدين للمساهمة في المعركة في الحرب المشؤومة في الشهر السادس من السنة الماضية ، وقد رات الحكومة انه قد نشأ حقاً لهؤلاء الضباط والجنود بحسب قانون التقاعد العسكري ، فلو طبق قانون التقاعد العسكري بنصوصه لكبد ذلك الخزينة نفقات طائله لانستطيع مواجهتها فوق انه قد يكون سابقة لايمكن معالجتها في المستقبل خاصة وان اولئك الجنود والضباط لم يعملوا في الخدمة اكثر من اسبوع او عشرة ايام ثم سرحوا بعد انتهاء المعركة ولكن الحق الذي نشأ بموجب نصوص قانون التقاعد العسكري كما قلت لوطبق بنصوصه سيكلف الخزينة نفقات لانستطيع مواجهتها . ولذلك رأت الحكومة من ناحية العدالة المطلقة ان تقرر لاولئك الافراد ضباطا وجنودا مكافآت عن مدة خدمتهم القصيره التي لاتتجاوز عشرة ايام خشية وقوعنا في المحاذير التي اشرت اليها ، ولذلك قدم المشروع على اساس ان يعمل بهذا القانون لامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بل من تاريخ ١/٥ من السنة الماضية ليشمل هذه الحالات التي اشرت اليها . مجلس النواب ادخل تعديل من ناحية تطبيق هذا القانون فقال انه يجري العمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية ، لو اخذنا بهذا الراي لابطل مفعول مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة ولما كان له جدوى لذلك ارجو ان يوافق الاخوان على اعادة القانون لمجلس النواب رجاء اعادة النظر فيه واقراره كما ورد من الحكومة مع مراعاة الملاحظة التي سبقتها الان واسباب تقديم المشروع الواردة في ذيل القانون واعتبار القانون نافذ المفعول اعتبارا من ١/٥ من السنة الماضية .

نائب الرئيس :

عبد الرحيم بك بتريد ترد على دولة سعد بك .

السيد المقرر :

ماقاله صحيح .

السيد التل :

الرأي صحيح قانون عمل حتى يستفيدوا منه كمكافآت .

السيد وزير المالية :

يعني لما نقول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية معنى ذلك انهم ما اخذوا مكافآت .

السيد جمعه :

على أي حال سيأخذوا مكافآت يأخذوا مكافآت بحسب القانون الحالي .

السيد الجيومي : وزير المالية

اذا ما حسب لهم اربع سنين . . . . الفرق فيها في المكافآت فقط يوفر على الخزينة اموال تعود للتقاعد في الفترات التي انقطعوا عنها وعادوا في الواقع هذه مسأله تحتاج لدراسة وافيه .

المقرر :

نرى رأي معالي وزير الدفاع :

نائب الرئيس السيد خليفه :

حابس باشا :

السيد المجالي وزير الدفاع :

في الحقيقة ان هذا الاقتراح لدولة الأخ سعد تكلم به ويحافظ على معنوية المتقاعد الذي ادى واجبه وتقاعد وبعد ماتقاعد طلب مرة ثانية كذلك التعديل الجديد لقانون التقاعد هو يعود دوماً على المتطوع او ضباط التعزيز يرجعوا برتبهم الخاصة التي خرجوا منها من الجيش واذا خدم ستة اشهر او يوم واحد زيادة هو سيحسب له في ناحية التقاعد وزيادةرواتب التقاعد ومع هذا كله اؤيد في الحالتين الاقتراح الذي دولة الاخ اقترحه اؤيده كل التأييد لضباط التعزيز او الضباط المتقاعدين .

السيد جمعه :

معالي سمعان بك في الحكومة السابقه دار نقاش طويل والقضية اظن واضحة جداً ، لو اخذنا برأي مجلس النواب معنى ذلك بدها تواجه وزارة المالية حالات لاتستطيع ولا تملك القدرة على معالجتها من ناحية دفع رواتب تقاعد للجنود والضباط ، الذين دعوا للخدمة ، الحكومة نظرت هؤلاء الجنود ماداموا قد شاركوا في المعركة يستحقون مكافأة وقد تضمن القانون صرف مكافآت لهم على لولم يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ١/٥ وترك لتقدير مجلس النواب باعتباره نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، لما تمكنا بموجب هذا القانون من دفع مكافأت اولا ولعجزت الحكومة بالتالي عن مواجهة دفع رواتب تقاعدية عالية للجنود والضباط .

السيد وزير المالية :

معالي نائب الرئيس انا اؤيد دولة العين بهذا الموضوع هذا وارجو . . .

السيد نائب الرئيس :

نعيده الى اللجنة القانونية لاعادة النظر فيه

السيد التل :

يا سيدي ، قضية ضباط التعزيز ، قضية راح تتجدد مرات ومرات ، لذلك نريد ان نحسب احصائياً الأعباء التي تفضل عنا دوله الأخ ، كم . لنحسبها قبل ان نقرر ان لنا طاقة عليها او ليس لنا طاقة عليها اذا كان لنا طاقة عليها بعد حسابنا احصائياً يعتقد حتى ضباط التعزيز باعتبار ما كانوا وباعتبارنا ما سيكون يجب ان نحافظ عليه من كافة الوجوه .

السيد نائب الرئيس :

يعاد القانون للجنة القانونية لدراستة ولدرس كل النقاط .

السيد التل :

لدرس الأحصاء نريد ان نعرف بالضبط

السيد نائب الرئيس :

اللجنة القانونية تقررها المبدء على ضوءه

السيد جمعه :

معالي الرئيس ، القضية لقضية السابقة ، لو اخذنا بوجهة النظر على ان يطبق قانون التقاعد العسكري بنصوصه دون ادخال اي تعديل عليه قد نضطر في المستقبل القريب او البعيد بدعوة احتياط جديد ضباط تعزيز او جنود من الذين يتقاضون تقاعد الآن دعوتهم ولو عملوا لمدة ايام كما حدث في المعركة السابقة بموجب قانون التقاعد العسكري يكلف ذلك الحكومة تكليف غير عادل ، اشتغلوا بضعة ايام اسبوع او عشرة ايام ومع ذلك بموجب قانون التقاعد العسكري لو طبقنا نصوصه تطبيق كامل بالحرف سيكلف الخزينة بالواقع نفقات لا يمكن ان تواجهها خاصة وقوانين التقاعد عندنا ما شاء الله موسعة كثير ، الواقع في المستقبل ستواجهه الحكومة حالة نصف الموازنة تذهب لرواتب التقاعد هؤلاء الضباط والجنود في مشروع القانون الحالي قد كفل لهم مكافأة . ارجو ان يعاد الى مجلس النواب للأخذ به بنصه كما ورد من الحكومة واعتباره نافذ المفعول اعتباراً من ١٩٦٨/٥/١ .



السيد المقرر :

دولة الأخ ما رأيك باقتراح دولة وصفي بك

السيد التل :

تدرس احصائياً كم يكلف اذا لنا طاق عليه وهذا يبين رقياً بواسطة وزارة المالية بعتقد الدلال في هذا الموضوع واجب علينا .

السيد وزير الدفاع :

رأيي اولا الحقوق هي محفوظة بالتعديل الاخير لضباط التعزيز والضباط المتقاعدين وانا كلامي الذي تكلمته اولا هو زياده ، ولكن ادل كل من خدم ستة أشهر او يوم واحد تحسب له زيادة في التقاعد يعني حقوقه محفوظة ، ومن استشهد كأنه كان بالخدمة ثلاث وثلاثين عاماً ، فحقوق الضباط هي موجودة واذا كان اي لوع في الزيادة تعد من عندها شي مال زيادة والله انا بحب كل زيادة .

السيد وزير المالية :

معالي الرئيس ، لو افترضنا ان هذا يكلف الخزينة مبلغ بسيط ، الا ان هذا لا يعني ان العملية تتكرر لمدد أطول فهناك بتكون سابقة وقد نحتاج الى ضباط اكثر فهلذة مستمرة ما دام في حاجة الى استدعائهم عند الضرورة ، ولذلك أعتقد تماماً اعادته للدراسة على كل حال سواء الاقتراح الذي تفضل به دولة العين او دولة العين وللدراسه ندرسه .

السيد المقرر :

يا سيدي انا مع احترامي لرأي دولة سعد بك انا بشوف رأي وصفي بك كان في محله ان ندرس الأمكانيات المالية .

السيد نائب الرئيس :

الآن لدينا اقتراحين اقتراح يقرر الآن مصير القانون واقتراح نعيده للجنة القانونية ، المجلس الكريم يصوت على اي رأي من الرأيين .

السيد التل :

للدراسته احصائياً .

السيد جمعه :

مولانا القوانين توضع لمعالجه حالة مستمرة مستقرة فالحالات الاستثنائية تعالج معالجات خاصة هذه قضية دعوة ضباط وجنود لمعركة عسكرية فهذه حالة شاذة ، القانون الاساسي قانون التقاعد العسكري لم يعالجها ، ولذلك كان واجب الحكومة ان تتقدم بمشروع قانون لمعالجة هذه الحالة الخاصة الناشئة عن دعوة ضباط وجنود للأشتراك بالمعركه والعمل لمدة اسبوع او عشرة ايام ، في نفس قانون التقاعد العسكري انا لا أتكلم بادعاء انا

انا اتكلم كبدأ / من ناحيه المبدأ القانوني قضية الأخذ بسابقه بهذ المعنى يكلف الحكومة نفقات لايمكن ان تواجهها في المستقبل القصد من التشريع من التقدم بمشروع القانون المؤقت موجود في ذيل القانون في الاسباب الموجبة لتقديمه ، وقد قتل بحثاً ، بحث من كافة النواحي ووجد من ناحية الارقام درسنا قضية الأرقام والاحصاءات ، سيكلف الحكومة نفقات طائلة جدا، خصوصاً وانه يعتبر سابقة للمستقبل ففي مثل هذه الحالة يجب اعتبار قانون خاص لحالة خاصة وهو الذي دعي واستوجب التقدم بمشروع القانون لو أخذنا برأي النواب يعتبر تطبيق القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فان الموضوع كله والغرض من وضع القانون كله لانه وضع لحالة خاصة ان يطبق اعتباراً من ١ /٥ من السنة الماضية ليشمل هذه الحالة الخاصة وكما قلت القانون خاص وضع لحالة خاصة القانون الموقت وضع لحالة خاصه لايمكن ان يسرى على تطبيق احكام القانون ، قانون التقاعد .

السيد وزير المالية

معالي الرئيس الموضوع مثل ماتفضلت اما ان يعاد للجنة القانونية لمجلس الاعيان لتعيد النظر فيه ، واما ان يعاد الى مجلس النواب على اعتبار ما تفضل به دولة العين .

السيد المقرر :

ان رأيي ان يعاد الى اللجنة القانونية .

السيد نائب الرئيس

هذا الشيء يعود للمجلس/نطرح احالة القضية الى اللجنة القانونية للتصويت .

السيد جمعه

يحال على اللجنة القانونية للاخذ بمشروع القانون كما ورد .

السيد وزير المالية

اسمحوا لي انا ارى ان يعاد الى للجنة المالية وليس للجنة القانونية لانها مسألة مالية اصبحت .

السيد نائب الرئيس

ليشتركوا اللجنتين معاً

السيد وزير العدلية

اقترح ان يعاد الى اللجنة القانونية او المالية او الأثنتين معاً ليدرسوا الموضوع من كافة جوانبة فاذا وجدوا أن العبء المالي ثقيل لايمكن تحمله عندئذ نعود لترتيب آخر .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس الكريم على اعادة احالة هذا القانون الى اللجنتين القانونية والمالية ؟

الجميع : موافقون .

— ١١ —

السيد نائب الرئيس :

القانون الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون هل يوافق المجلس عليه كما وردا من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

• وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومه



## الاسباب الموجبه

اقتضت المصلحة العامه تزويد المزارعين من غير اعضاء الجمعيات التعاونية بالقروض الموسمية ، ولما كانت انظمة مؤسسة الاقراض الزراعي لا تساعد على اصدار مثل هذه القروض الموسمية وذلك بالنسبة لتخصص الاتحاد التعاوني بذلك ، ولما كانت المادة (٢٥) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ بنصها الحالى لا تسمح باصدار هذه القروض للافراد والهيئات من غير اعضائها ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون لتعديل المادة المشار اليها بشكل يساعد على تحقيق المصلحة العامة .

## قانون موقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧
## قانون معدل لقانون جمعيات التعاون

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٦٧ ) ويقرا مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٥ — التعامل مع الغير

يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونيه مصالح الافراد او الهيئات من غير اعضائها وفي الحدود التي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .

— ١٢ —

السيد نائب الرئيس :

مشروع القانون المعدل لقانون صندوق قروض البلديات لسنة ٦٧ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقــون .

« وفيما يلي نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومــة »

## مشروع
### قانون رقم (    ) لسنة ١٩٦٧
## قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى المعدل لسنة ١٩٦٨ » ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة ( ١١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١١)

تحدد شروط تعيين موظفي الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة ( ١٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ( ١٢ )

أ – يلتحق جميع موظفي صندوق قروض البلديات ( مجلس الاعمار ) والاصلاح الريفي ( مؤسسة الاقراض الزراعي ) المصنفين وغير المصنفين بالصندوق على ان تكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ، ويعتبر الموظفون المصنفون خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٩ او اي تعديل يطرأ عليه او تشريع يحل محله .

ب – يتحمل الصندوق العائدات التقاعدية عن خدمات الموظفين المصنفين السابقة بمقتضى الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

ج – يتولى الصندوق حسم عائدات التقاعد من رواتب موظفيه وتوريدها الى صندوق الخزينة .

د – تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد الى مستحقيها وفقا لقانون التقاعد .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة ( ١٣ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ( ١٣ )

تحدد علاوات المجلس بقرار منه بحيث لايزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .

المادة ٥ – تعدل المادة ( ١٧ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها مباشرة بعد عبارة المدير العام الواردة فيها :

( مرتين في الشهر على الاقل ) .

المادة ٦ – يضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم ( ٢٤ ) : –

المادة ( ٢٤ )

يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة من اي نوع كانت .

المادة ٧ – يعاد ترقيم المادة ( ٢٤ ) من القانون الاصلي برقم ( ٢٥ ) .



– ١٣ –

السيد المقرر :

سيدي هذا قانون الامن العام نحن صدقناه مثل ما ورد من مجلس النواب باستثناء التقاعد كان رأي معالي المشير ان ضباط الأمن العام يعاملوا مش احسن من ضباط الجيش ان يكونوا مثلهم ، ويوجد تعديلات وضعنا في القانون وزير الداخلية له حق التدخل مع مدير الامن العام في قواد المناطق على الأقل في نقلهم مجلس النواب لم يوافق اخذنا برأي مجلس النواب مع العلم في سوريا قانون ادارة المحافظات ، المحافظ ينقل قائد المنطقة وليس الوزير وينقل قائد الدرك من محل الى محل ، فأردنا ان نعطي الحق لوزير الداخلية على اساس انه مسؤول عن الامن العام في الدرجة الاولى ، مجلس النواب لم يوافق .

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٦٥ قانون الامن العام هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

# قانون الامن العام المؤقت

## رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت ( قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الباب الاول

### التعاريف

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

١ — القوة : — قوة الامن العام المشكلة بموجب هذا القانون .

٢ — الوزير : — وزير الداخلية .

٣ — المدير : — مدير الامن العام .

٤ — الضابط : — كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية .

٥ — ضابط صف : — كل فرد من أفراد الامن ، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف .

٦ — الشرطي : — كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

٧ — الفرد : — الضابط وضابط الصف والشرطي .

٨ — المنطقة : — منطقة جغرافية تدار كوحدة شرطة .

٩ — قائد المنطقة : — الضابط المعين لقيادة وادارة منطقة شرطة أو مساعده في حالة غيابه .

١٠— اللجنة الطبية : — اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارةالصحة

١١— اللجنة الطبية المختصة : —اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.

١٢— ضابط الفرع : — الضابط الذي ينيط به المدير بعضاً من صلاحياته بأمر خطي، يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا أمامه عن القيام بهذه الصلاحيات .



## الباب الثاني

### قوة الامن العام وتشكيلها وواجباتها

### الفصل الاول

#### تشكيل القوة

المادة ٣ — أ — قوة الامن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية ، وتتألف من الفئات التالية :

١ — الضباط

٢ — ضباط الصف

٣ — الشرطيين

ب — يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

### الفصل الثاني

#### واجبات القوة

المادة ٤ — واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

١ — المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال

٢ — منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

٣ — ادارة السجون وحراسة السجناء .

٤ — تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ؛ ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون .

٥ — استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها ، والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة .

٦ — مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

٧ — الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة .

٨ — القيام باية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء .

المادة ٥ – يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون القـوة بمختلف وحداتها وفروعها واقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها .

المادة ٦ – للمدير مساعد او اكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير .

المادة ٧ – يتولى مهام المدير في حال غيابه الضابط الاقدم الذي يليه رتبة .

الماد ٨ – ايفاء لغايات هذا القانون ، يعتبر افراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت . ويترتب على كل منهم ان يخدم في اى مكان .

المادة ٩ – لافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوةبالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشـرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيده لذلك . ويقتصر استعمال السلاح عـلى الاحوال وللاسباب التالية : –

اولا – القبض على

١ – كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحه او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

٢ – كل متهم بجناية او متلبس بجنحه ، لاتقل عقوبتها عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً – عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثاً – لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل ، اذا عرض الامن العام للخطر، ويصدر امر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس مختص تجب طاعته ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة ، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار ، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار ، ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفاره او بأية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشاره ضوئية .



# الباب الثالث

## التعيين والترفيع والنقل

### الفصل الاول

### التعيـين

المادة ١٠ – أ – الرتب النظامية للضباط في القوة هي : –

فريق
أمير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثان

ب – الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي : –

| | |
|---|---|
| وكيل | نطاقه نطاق ضابط |
| رقيب | يحمل شارة من ثلاثة اشرطة . |
| عريف | يحمل شاره من شريطين . |
| شرطي | |

المادة ١١ – لا يجوز تعيين أي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة ، الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقره ( ب ) من المادة ( ١٢ ) التاليـة ، بعد ان ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج المقرر ولمدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة ١٢ – أ – يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ ، برتبة ملازم ثان ، تحت التجربه لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ، ويستغنى عنه في أي وقت خلال مدة التجربه اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب – يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط التالية : –

١ – ان يكون اردنياً .

٢ – ان يكون قد اكمل السابعة عشره من عمره . ولم يتجاوز السابعة والعشرين ، وتثبت السن عندالتعيين بشهادة الميلاد ، وفي الاحوال التي لا يتيسر الحصول فيها على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية ، واذا كان يوم الولادة غير معروف ، أعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

٣ – ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

٤ – أن لا يقل طوله عن ( ١٦٨ ) سنتمترا .

٥ – ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية . تحتاج القوة لخدماته .

٦ – ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٧ – ان لا يكون محكوماً بجناية او بجنحة مخله بالشرف والاخلاق .

٨ – ان لا يكون منتسباً لاي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة ، حسب قناعة سلطة التعيين .

ج – مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية ، لا تقل عن سنتين .

المادة ١٣ – يعين الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

المادة ١٤ – أ – للمدير ان يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب ) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ب – للمدير تعيين أي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب )من المادة (١٢) من هذا القانون ، باستثناء البند ( ٥ ) منها ، غير انه يشترط ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

ج – يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يأمر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لاغراض البادية فقط .

د – يقضي الافراد المجندون على الصوره المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لمدة لا تقل عن اربعة اشهر .



المادة ١٥ – على كل فرد في القوة ان يقسم اليمين التالية قبل مباشرته اعماله : « اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور ، وأن أحافظ على القوانين والانظمة وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانة واخلاص دون تحيز او تمييز وأن انفذ كل ما يصدر إلي من الاوامر المشروعة » .

المادة ١٦ – يقسم الضباط اليمين المبينة اعلاه امام المدير ، وأما اصحاب الرتب الاخرى فيقسمون هذا اليمين امام قادة وحداتهم .

المادة ١٧ – على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط ان يوقع على نموذج القسم امام ضابطه .

المادة ١٨ – يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين .

المادة ١٩ – يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ – يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢١ – أ – للمدير – بموافقة الوزير – تعيين كتبة وفنيين ومهنيين برواتب مقطوعة وله زيادة رواتبهم سنوياً بالنسب التي يقررها .

ب – لا تشمل الفقرة السابقة الافراد الذين يجندون لاعمال اللاسلكي او العهدة او الموسيقى او الابحاث الجنائية او السواقين .

ج – للمدير تعيين اشخاص بعقود وفق الانظمة السارية المفعول في الدولة .

المادة ٢٢ – تسري احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنظام والانضباط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على المذكورين في الفقرتين ( أوج ) من المادة السابقة . ولا تسري عليهم احكام المادة ( ٧٦ ) فقرة ( ١ ) من هذا القانون .

المادة ٢٣ – أ – تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ، مالم يقرر المدير خلاف ذلك .

ب – اذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته ، فعليه ان يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة خدمته على الاقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الاشعار الى مديرية الامن العام .

## الفصل الثاني

### الترفيع

المادة ٢٤ – يجري الرفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل .

١ – انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع .

٢ – الكفاءة وقابلية القيادة .

٣ – الاقدمية .

المادة٢٥ — تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي : —

١ — التقارير السنوية السرية .

٢ — النجاح بالفحص المقرر لجميع الرتب حتى رتبة رئيس .

٣ — الانجازات التي حققها الفرد خلال خدمته .

٤ — الاحداث التي مرت بالفرد .

٥ — آراء المسؤولين من كبار الضباط .

المادة٢٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي ممتاز . جيد . متوسط . ضعيف . ولا يرقى الفرد اذا كان تقريره السنوي السري الاخير بدرجة ضعيف . فاذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه . فاذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة أخرى ، وجب فصله مع حفظ حقه في التقاعد أو المكافأة .

المادة٢٧ — يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن سنة واحدة شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة٢٨ — أ — يرفع الفرد رتبة رتبة ، والى أدنى مربوط الرتبة الأعلى .

ب — لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة أعلى ، قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الأخيرة .

ج — لا يجوز ترفيع الوكيل الى ضابط إلا بعد مضي أربع سنوات على وجوده في رتبته .

د — لا يجوز ترفيع ضابط الصف أو الشرطي قبل مضي اربع سنوات في رتبته الاخيرة .

هـ — لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل إلا بعد اجتيازه دورة الترفيع الخاصة في كلية الشرطة الملكية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

و — يجوز ترفيع أي فرد من الفئات المذكوره أعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية .

المادة٢٩ — يرفع الضابط بموافقة مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بأرادة ملكية . ويرفع الفرد دون رتبة ضابط بأمر من المدير .



# الفصل الثالث

## النقل والندب والاعارة

المادة٣٠ — تجري تنقلات ضباط الامن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام ، ويجوز عند الضرورة القصوى إجراء حركات التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

المادة٣١ — أ — يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير وموافقة الوزير .

ب — ينقل الضباط الآخرون ضمن المنطقة أو الوحدة من قبل قادة المناطق أو قادة الوحدات بموافقة المدير .

ج — ينقل الافراد دون رتبة ضابط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بأمر من قادة الوحدات .

المادة٣٢ — أ — يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي خارج نطاق أعباء وظيفته الاصلية .

ب — يتم ندب الضابط بأمر من المدير . أما اذا كان الندب لاداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٣٣ — أ — يجوز إعارة أي ضابط الى وظيفة مدنية أو عسكرية خارج نطاق القوة . سواء أكان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . على أن يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها .

ب — لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه أثناء إعارته . مالم ير مجلس الوزراء أن هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه أو جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار اليها .

ج — تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد . كما تحسب هذه المدة لأغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ، ولا تحول إعارته دون ترفيعه خلال مدة إعارته .

د — يجوز إعادة الضابط الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك . بقرار من مجلس الوزراء .

هـ — عند انتهاء مدة الاعارة ، يعاد الضابط الى القوة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء إعارته .

# الباب الرابع

## النظام والانضباط

### الفصل الاول

### الواجبات

المادة٣٤ — على الفرد ان يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائيـــــة أن يسمح له بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله .

المادة٣٥ — على الفرد مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه : —

١ — أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفـــق والاحترام الواجب لها .

٢ — أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمـــل الرسمي لاداء واجبات وظيفتـــــه .

٣ — أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيـــــذ الخدمة العامــــة .

٤ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والانظـــمة المعمول بها ، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه ، وهو المســؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

٥ — أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته بروسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها .

### الفصل الثاي

### المحظورات

المادة٣٦ — يحظر على كل فرد : —

١ — ترك عمـــله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الاســـباب دون تصريح رسمي من رئيســــه .



١٣ — ان يقبل تعييناً من قبل أية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة المدير على أنه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما ويجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب. وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار المدير وحفظ ذلك في ملفه الخاص .

١٤ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام محكمة الشرطة على الوجه المبين فى الباب السابع من هذا القانون .

### الفصل الثالث

### الانضباط

المادة ٣٧ — اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية :

١ — التغيب عن اداء الواجب دون سبب معقول .

٢ — النوم اثناء تأدية الواجب .

٣ — السلوك الضار بحسن النظام والانتظام .

٤ — اظهار الجبن اثناء تأدية الواجب

٥ — عصيان أنظمة القوة اواي امر من اوامرها سواء اكان ذلك شفوياً ام خطياً .

٦ — التمرد .

٧ — تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات .

٨ — الاهمال في اداء الواجب

٩ — اعطاء بيانات كاذبه اثناء تأدية الواجب .

١٠ — ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لاي شخص او للدولة .

١١ — اتلافه عمدا اموالاً للدولة او اهماله اياها او الحاق الضرر بها ، اوالتسبب في فقدها .

١٢ — سلوكه سلوكاً شائناً

يعاقب باحدى العقوبات التالية :

١ — تنزيل الرتبة

٢ — حسم الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

٣ — الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

٢ — إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليــه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رســمية اكتسبها أثنــاء وجوده في الخدمة إلا بأذن خاص من المراجع المختصة .

٣ — ان ينتمى الى اى حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع او ان يشترك فى اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك باية صورة مــن الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكوره .

٤ — ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً بصورة مباشره او غير مباشره فى ادارتها ، باستثناء المجلة العسكرية .

٥ — ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث فى اعمال الحكومة .

٦ — ان يحتفظ لنفسه بأصل اية وثيقة او ورقه من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها .

٧ — ان يفضى بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغى ان تظــل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصه .

٨ — ان يتعاطى التجاره او الصناعه والاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيــام بالمضاربات على كافــة انواعها او تولى اعمال مالية مباشرة او غير مباشره او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باى عمــل اخر يتعارض وعمله الرسمى او يؤثر باية حال من الاحوال فى قيامه بواجباته الرسمية ، ولا تنطبق احكام هذه الفقره على شراء الاسهم فى الشركات المساهمــة وفى جميــع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر للمدير لاعطاء قراره بذلك

٩ . قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة بالدوائر التي ينتمى اليها .

١٠ — الاشتراك فى مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة .

١١ — ان يتولى وكالة خصوصية فى أمر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

١٢ — ان يقبل اى عمل مهماً كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اى فرد مــن الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المديــر على ان لاتنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الفرد الرسمية .



المادة ٣٨ — بالرغم مما ورد في قانون العقوبات العسكري يحاكم كل فرد ( دون رتبة ضابط ) ارتكب المخالفات المبينة في المادة السابقة من قبل قائد وحدته ، ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها .
اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير .

المادة ٣٩ — للمدير ان يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالاضافة الى اية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة .

## الباب الخامس

## الاجازات

### الفصل الاول

### انواع الاجازات

المادة ٤٠ — انواع الاجازات هى : —

أ — اجازة سنوية .
ب — اجازة عرضية .
ج — اجازة مرضية .
د اجازة امومه .
ه — أجازة دراسية .

### الفصل الثاني

### الاجازة السنوية

المادة ٤١ — يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٤٢ — تقتصر الاجازة السنوية في السنة الاولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوما ولا يستحقه إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

المادة ٤٣ — يتقاضى الضابط المجاز إجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعليــة .

المادة٤٤ — للضابط في الاحوال العادية أن يستعمل كامل مدة إجازته السنوية دفعة واحـــدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل اجازته فله عندئذ أن يستعمـــل قسماً منها وان يستعمل المدة الباقية في موعد يكون أكثر ملاءمة له ، وتحسب أيام الاعـــياد والعطل الرسمية ضمن الاجازةاذا وقعت في خلالها،ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها.

المادة٤٥ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة٤٦ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان . الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدي هـــذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته . واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة٤٧ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهريـــن مع العـــــلاوات .

المادة٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان عدا العزل والاستقالة مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمـــته العامة ، بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات وان لا يكون خاضعاً لاحكام قانون التقاعد .

المادة٤٩ — يستحق ورثة الفرد المتوفي ، تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قـــد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعـــادل راتبه الكامل مـــع العلاوات عن شهر كامل . ويستحق بالاضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة .

المادة٥٠ — تعطى الاجازات للضباط بموافقة المدير أو من ينيبه .

المادة٥١ — لقادة المناطق والوحدات منح اجازات قصيرة لا تتجاوز الاسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت إمرتهم .

المادة٥٢ — اذا أراد الضابط أن يقضي إجازته في الخارج ، فيجوز منحه مدة أخرى لا تزيدعلى نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة .

المادة٥٣ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفد فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .



## الفصل الثالث

## الاجازات العرضية

المادة٥٤ — أ — يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه الاجازة السنويـــة ، أجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجـــاوز مدتها أربعـــة عشر يوماً في السنة ، ويشترط في ذلك موافقة المدير .

ب — بالاضافة الى الاجازة السنوية ، يعطى الضابط إجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ، ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

جـ — للمدير ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج أجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مـــع العلاوات ، بالاضافة الى الاجازة السنوية الـــتي يستحقهـــا ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .

## الفصل الرابع

## الاجازات المرضية

المادة٥٥ — يستحق الفرد إجازات مرضية متقطعة براتب كـــامل مع العلاوات ولا تحسم من اجـــازته السنوية ، وتعطى تلك الاجازات بناء على تقارير طبية رسمية .

المادة٥٦ — اذا حصل الفرد على اجازة مرضية بعد ان استنفد جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هـــذه الاجازات أو أي اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية .

المادة٥٧ — أ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على الاسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة .

ب — تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجـــان الطبية اللوائيـــة .

المادة٥٨ — على اللجان الطبية أن تحدد في تقريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الفرد من مرضه ، فاذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة ، فلا يسمح له بمزاولة أعمـــاله قبل إعادة ذلك الفحص .

المادة٥٩ — أ — يتقاضى الفرد المجاز إجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الثلاثة التي تليها باستثناء علاوة غـــلاء المعيشة العائلية ، فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مـــدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل .

ب – اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة الاشهر ، تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصـــة .

جـ – اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة أن مرضه غير قابل للشفاء ، فتوصي بانهاء خدماته .

د – اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للمادة (٢) أن مرضه قابـــل للشفاء ، ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله ، فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديـــد اجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز ثمانية أشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة .

هـ – بعد انقضاء الاجازة المذكورة في الفقرة (د )تنتهي خدمات الفرد اذا لم يتمكن مــــن العودة الى عمله بسبب عدم شفائه .

المادة ٦٠ – اذا أصيب الفرد بعاهة تمنعه من أداء واجباته أو بأحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مـــدة طويلة . فيجب إحالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٦١ – اذا أصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسميـــة فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب ، وعلى الفرد أن يبرق بالسرعة الممكنة ، وان يرســـل للمدير التقارير الطبية الـــتي حصـــل عليها في أول بريد .

المادة ٦٢ – اذا قررت اللجنة الطبية أن الفرد قد أصيب بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث في أثناء قيـــامه بواجباته أو لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مـــع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء وعندها ، توصي بانهاء خدماته .

المادة ٦٣ – ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطأ منـــه ويعتبر الفرد مخطئاً عند اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات أو ما شابه ذلك من سوء السلوك .

الفصل الخامس

**اجازات الامومة .**

المادة ٦٤ – تستحق الفرد الحامل اجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء عــــلى تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضيـــة ، أما اذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي ، فيجوز منحهـــا أجازة مرضية وفقاً للاحكام الخاصة بذلك .



الفصل السادس

**الاجازة الدراسية**

المادة ٦٥ – يعمل بأحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية الى أن يصدر نظام خاص بها .

الفصل السابع

**احكام متفرقة في الإجازات**

المادة ٦٦ – طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها تكون خطية وتبدأ الاجازة من يـــوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل .

المادة ٦٧ – ١ – يجب ألا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على اجازته ، غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز إبلاغ موافقة المدير أو من ينيبه أو قائد الوحـــدة الى الضابط شفهياً قبل تصدير الموافقة الخطية .

١ – يبين الفرد في طلب الاجازة المدة والتاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه . والمـــكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة .

المادة ٦٨ – تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ٦٩ – لا يجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغهـــاللفرد ، إلا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٧٠ – يجوز للفرد المجاز أن ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجـــازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته أو ممن يمثل المملكة في الخارج .

المادة ٧١ – ضباط الصف والشرطيون يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الوحدات.

الباب السادس

**انتهاء الخدمة**

المادة ٧٢ – تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في إحدى الحالات التالية : –

١ – بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري .

٢ – عدم اللياقة للخدمة صحيـــاً .

٣ – الاستقـــالة .

٤ — الاستغناء أو الاحالة على التقاعد .

٥ — فقـــــد الجنسية .

٦ — الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والامانة .

٧ — الوفـــــاة .

المادة٧٣ — يستغنى عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء ، وتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية وذلك لأحد الاسباب الآتية : —

١ — عدم الكفاءة أو عدم اللياقة لأسباب مقنعة وعادلة .

٢ — سوء السلوك . استناداً للتقارير التي ترفع بحقه .

٣ — صدور حكم عليه بالحبس ( لمدة تزيد على ٨٩ يوماً ).

٤ — صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧٤ — لا يجوز لأي فرد أن يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الاولى المقررة بموجب هـــذا القانون ، غير أنه يجوز له أن يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة أن يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير . وتقبـــل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكيـــة .

المادة ٧٥ — للمدير ، قبول استقالة التلاميذ والمجندين في أثناء التدريب ، على أن يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التي أنفقت عليهم في أثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير مـــا عـــدا الراتب .

المادة ٧٦ — أ — يزود كل فرد بالالبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته .

ب — لا تسري أحكام هذه المادة على الافراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الابحاث الجنائية والمهنيين وغيرهم ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون أو الذين سيجندون بعد نفاذه .

ج — لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة ، الافراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين .

المادة ٧٧ — تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكـــافة ما بعهـــدة الافراد مـــن الاموال الاميريـــة المقرر اعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .



المادة ٧٨ — عند إعادة أي ضابط الى الخدمة تسري عليه الاحكام التالية : —

أ — اذا كان قد استقال أو أحيل على التقاعد بناء على طلبه ، فيعاد برتبته السابقة ، على أن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة .

ب — اذا استغنى عن خدماته أو أحيل على التقاعد لأي سبب آخر فيعاد برتبته السابقـــة وأقدميته بها ، شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين . فأذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة ، وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته .

المادة ٧٩ — أ — في حالة تنزيل رتبة الضابط أو ضابط الصف يعتبر الاقدم في الرتبة التي نزل اليهـــا ويتقاضى أعلى مربوط تلك الدرجة .

ب — لا يجوز التنزيل إلا للرتبة التي دونها مباشرة .

## الباب السابع

### النيابة العامة ومحكمة الشرطة

#### الفصل الاول

#### النيابـــة العامـــة

المادة ٨٠ — أ — يتولى النيابة العامة للقوة ، المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب — يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المار ذكرهم .

ج — تقوم النيابة العامة للقوة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الافراد .

المادة ٨١ — أ — تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه .

ب — على هيئات التحقيق أن تودع الى المدير بلا إبطاء كافة الاوراق ومحاضر الضبط مـــع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق .

ج — يجوز للمدير أو من ينيبه أن يبت في القضية اذا كانت من الجرائم الانضباطية أو الجنح وإلا ، فيحيلها الى المستشار العدلي لبيان مطالعته على الاوراق التحقيقية .

المادة ٨٢ — أ — يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المتهم .

ب — يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبث في القضية من صلاحياته القانونية .

المادة ٨٣ — على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام اذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً ، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة ٨٤ــ أ ــ اذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من افراد القوة ، فتتولى النيابة العامة للقوة لإجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فان عليه أن يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للقوة عند حضورها .

ب ــ في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق لافراد القوة .

الفصل الثاني

**محكمة الشرطة**

المادة ٨٥ ــ أ ــ يشكل المدير محكمة تسمى ( محكمة الشرطة ) من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول وان يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق. وتختص هذه المحكمة في الجرائم الجنائية التي تقع بين افراد القوة .

ب ــ يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام .

ج ــ تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨٦ ــ في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم .

المادة ٨٧ ــ إيفاء بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة ( الجيش ) ( وعبارتي مجلس عسكري ) و (رئيس الاركان ) أينما وردت في القانون الحالي أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة ( قوة الامن العام ) و ( محكمة الشرطة ) و ( مدير الامن العام ) على التوالي .

المادة ٨٨ ــ أ ــ يحق للمتهم المحكوم عليه وللمستشار العدلي أن يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه الحكم .

ب ــ حينما تؤلف محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها ، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط ، على أن لا تقل رتبته عن عقيد .

ج ــ تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في الضبارة القضية أو أن تنقضه وتبريء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .



المادة ٨٩ ــ أ ــ اذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءه فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

ب ــ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ فى الاجراء او مخالفة جوهرية فـي القانون . فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها

ج ــ فى جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

الباب الثامن

**احكام متفرقة**

المادة ٩٠ ــ يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي فى عهدته او التي تقع فى حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير فى حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذى لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالامكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا فى الخدمة .

المادة ٩١ ــ أ ــ على كل فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لاتتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب ــ كل فرد أتلف او أضاع اسلحة او البسة اوسواها من الاموال العامة . يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها ، فضلا عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩٢ ــ أ ــ لا يستحق الفرد راتب أي يوم تغيب فيه بلا إجازة .

ب ــ لا تعتبر مدة التغيب يوما كاملا ، مالم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء أكانت كلها فى يوم واحد أم قسم منها في اليوم الواحد والاخر فى اليوم الثانى

ج ــ اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة . فلا تحسب اكثر من يوم واحد ، أما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل أربع وعشرين ساعة لاحقة او اي قسم منها يعتبر يوما كاملا .

المادة ٩٣ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولتحديد رواتب الافراد وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الاموراتي يجدها ضرورية لمصلحة القوة ، بما في ذلك انشاء الجمعيات الخيرية وصندوق الرفاة وأقامة المسا كن لافراد الامن العام ودكان الشرطي على ان تقترن بالارادة الملكية .

المادة ٩٤ – يلغى قانون الامن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وجميع القوانين الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

المادة ٩٥ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية . مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد نائب الرئيس

والان القانون الموقت رقم ٥٠ لسنة ٦٥ قانون معدل لقانون الامن العام . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .



قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

# قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨ ) ويقرأ مع قانون الامن العام رقم (٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) : –

١٣ – محكمة التمييز – هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فى الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

أ – قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية : –

١ – الضباط

٢ – ضباط الصف

٣ – الشرطيين

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتي : –

١ – بالغاء ما جاء فى الفقره ( ب ) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

ب – الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي : –

١ – وكيل

٢ – رقيب

٣ – عريف

٤ – شرطي

٢ – باضافة الفقرتين ( ج و د ) التاليتين اليها : –

ج – اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير

د – الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها ع· طريق الترفيع او انتهاء الخدمة .

المادة ٥ – تعدل المادة ( ١٢ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة –

( حسب قناعة سلطة التعيين ) الواردة فى البند (٨) من الفقرة ( ب ) منها .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقــرة ( أ ) واضافة الفقرة ( ب التالية اليها . –

ب – ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

١ – باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها . –
( الذى يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته )

٢ – بحذف الفقرتين ( ٣و٤ ) منها واعادة ترقيم الفقره (٥) برقم (٣) .

٣ – باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (٣) منها . –
« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة »

المادة ٨ – تعدل المادة (٢٦) مــن القانون الاصلي بشطب عبــارة ( وجب فصلــه ) الوارده فيهـا والاستعاضه عنها بعبارة ( يجوز فصله ) .

المادة ٩ – يلغى ما جاء فى المادة (٢٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلى .–

٢٧ – يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة فــي كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لايكونوا قد تجاوزا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة –

( مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه ) الواردة في مستهلها .

المادة ١١ – تعدل المادة (٣٦ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٤)منها .
( ويعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) .



المادة ١٢ – تعدل المادة (٣٧ ) من القانون الاصلي كما يلى : –

١ – بحذف الفقرات ( ٣ و٦ و ١١و ١٢ ) الواردة تحت عبارة ( اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية ) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .

٢ – بالغاء ما جاء في الفقرات ( ١و٢ و ٣ ) الواردة تحت عبارة ( يعاقب باحدى العقوبات التالية ) منها والاستعاضة عنه بما يلى . –

١ – تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل

٢ – حسم الراتب لمدة لاتزيد على شهرين

٣ – الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز شهرين .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٣٩ ) من القانون الاصلي بشطب كلمة ( ضابط) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة ( وكيل )

المادة ١٤ – تعدل المادة (٤٧ ) من القانون الاصلي بحذف كلمة ( بالتقاعد )الواردة فيها .

المادة ١٥ – يلغى ما جاء فى المادة ( ٤٨ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلى : –

٤٨ – يستحق الفرد الذى تنتهي خدمته لاي سبب عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات فى مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لاتقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ – تعدل المادة ( ٧٢ ) من القانون الاصلي كما يلي :–

١ – بحذف عبارة ( او الاحالة على التقاعد ) الواردة في الفقرة ( ٤ )منها .

٢ – باضافة عبارة ( عن الخدمة ) بعد كلمة ( الاستغناء ) الواردة فى الفقرة ( ٤ ) منها .

٣ – باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ( ٦ ) منها . –
( من قبل محكمة الشرطة اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوماً .

٤ – باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم ( ٨ و٩ ) : –

٨ – الاحالة على التقاعد ( وتجري احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الاساسى للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادني مربوطها . ) على الاسس التالية : –

أ – من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته مدة ست سنوات

ب – من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

٥ – الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ ـــ يلغى ما جاء فى المادة ( ٧٣ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـــ

٧٣ ـــ أ ـــ يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادلة .

ب ـــ ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية ؛

المادة ١٨ ـــ تعدل المادة ( ٨١ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( ج ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـــ

ج ـــ يجوز للمدير ان يبت فى قضايا المخالفات والجنح ، اما القضايا الاخري فيحيلها الى المستشار العدلي

المادة ١٩ ـــ تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :ـــ

أ ـــ بشطب كلمة ( المتهم ) الواردة فى الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المشتكى عليه) .

ب ـــ بالغاء ما جاء في الفقرة ( ب ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . ـــ

ب ـــ يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لاتزيد العقوبة فيها عن الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٢٠ ـــ تعدل المادة ( ٨٥ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ( ج ) منها . ـــ (لاسيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية )

المادة ٢١ ـــ تعدل المادة ( ٨٨ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي . ـــ

١ ـــ بالغاء ما جاء في الفقره ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي .

أ ـــ يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم ) ؛

٢ ـــ بالاستعاضة عن كلمة ( تؤلف ) الواردة في اول الفقرة( ب)منها بكلمة (تنعقد).



( ب )

السيد نائب الرئيس

يتلى القرار رقم ـــ ١٢ ـــ

السيد المقـرر

## قرار رقم ( ١٢ )

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ برئاسة دولـة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكـد ، والاعضاء ـــ معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، ومعالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المدرجة تاليا ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بتأييد قرار مجلس النواب المتضمن رفضهـا بسبب توحيدها بقانون واحد وهي : ـــ

( ١ ) القانون المؤقت رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

( ٢ ) القانون المؤقت رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

( ٣ ) القانون المؤقت رقم ( ١٠٠ ) لسنـة ١٩٦٦ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

( ٤ )مشروع القانون المعدل لقـانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦

( ٥ ) مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستـأجرين لسنة ١٩٦٤ وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

ـــ ١ ـــ

السيد نائب الرئيس

القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وفيا يلي نص القانون بالصيغـة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى الحكومة »

## الاسباب الموجبة

## لتعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية

لما كـان العمل في القانون رقم ١٩٦٣/٣٨ الذي اجاز انعقاد محكمة البدايـة من قاض واحد في القضايا الحقوقية التي لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار اثبت عدم وجود اي محذور من جراء انعقاد المحكمة البدائية بهذا النصاب .

وبالنسبة لكثرة القضايا التي ترد الى المحاكم البدائيـة واتساع دائرة العمل فيها ، ورغبة في سرعـة الانجاز وجعل الجهاز القضائي في وضع يستطيع معه ايصال ذوي الحقوق الى حقوقهم دون ابطاء او تاخر .

فقد قضت المصلحة العامة بادخال تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظاميـة بصورة تجيز انعقاد المحكمـة البدائية من قاض منفرد في كافة القضايا الحقوقية البدائية مهما بلغت قيمة موضوعها وذلك ليتسنى انعقاد اكثر من محكمة بدائية واحدة في آن واحد .

# قانون موقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

## رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت ( قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٥ ) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٢ بالغاء ما جاء في الفقرة ( ٢ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . –

( ٢ – وتنعقد في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد ) .

المادة ٣ – تشمل احكام هذا القانون المعدل القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٦٥ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقــون

« وفيما يلي نص القانون كما سيرفع مرفوضاً الى الحكومة »

### الأسباب الموجبه

#### لتعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية

١ – لدى مراجعة القانون الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية المنشور في العدد ١٨٧٠ من الجريدة الرسمية تبين ان المادة الثانية منه اشارت الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، مع ان هذا القانون ملغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل للمادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم ، ولهذا رؤى من الضروري تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ المشار اليه بحذف عبارة ( حسبما عدلت بالقانون رقم١٤ لسنة ١٩٦٢ ) والاستعاضة عنها بعبارة ( حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ) وذلك ليستقيم الوضع .

٢ – ان الفقرة ( آ ) من المادة ( ٩ ) المعدلة من قانون تشكيل المحاكم النظامية حددت عدد اعضاء محكمة التمييز بخمسة قضاة فقط ، مع ان الحاجة قد تستدعي زيادة العدد تبعا للزيادة المطردة في عدد القضايا .

ولهذا وجد من المناسب حذف عبارة ( خمسة قضاة ) الواردة في الفقرة المشار اليها والاستعاضة



عنها بعبارة ( وعدد من القضاه بقدر الحاجة ) ،وذلك ليتسنى للحكومة – عند الضرورة – زيادة عدد قضاة محكمة التمييز الى الحد الذي يتناسب مع نمو مسؤولياتها .

### قانون موقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

#### رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت ( القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – تحذف عبارة ( حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ ) الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ ، ويستعاض عنها بالعبارة التالية ( حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ) .

ب - تعتبر الاجراءات التي تمت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ صحيحة.

المادة ٣ – تحذف عبارة ( وخمسة قضاه ) الواردة بعد كلمة ( رئيسين ) في الفقرة (أ) من المادة ( ٩ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة ( وعدد من القضاة بقدر الحاجة ) .

– ٢ –

السيد نائب الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٠٠ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون :

« فيما يلي نص القانون كما سيرفع مرفوضاً الى الحكومة » .

### الاسباب الموجبة

## لسن قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

عندما تنقض محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف لاول مرة فان محكمة الاستئناف غير ملزمة لاتباع النقض على النحو الوارد بقرار محكمة التمييز ، وفي مثل هذه الحالة اذا اصرت محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض فهذا يعني ان ثمة مبدأ قانونيا هاما موضع خلاف . ومثل هذه الاهمية تتطلب تشكيل محكمة التمييز بكافة اعضائها وعليه اقتضى اضافة فقرة جديدة للمادة التاسعة من القانون الاصلي لمعالجة هذه الحالة .

كما ان نظام تشكيل وظائف الوزارات والدوائر الحكومية رقم ( ٥٠ ) لسنة ١٩٦٦ احدث وظيفة رئيس ثاني لمحكمة التمييز المادة ( ٢ ) من الفصل ( ٦ ) ، وهذا يتطلب تحديدا لوظيفة الرئيس الثاني طالما هنالك رئيس اول فاضيف البند ( هـ ) للقانون الاصلي .

وحيث ان وقف التنفيذ قد يلحق ضررا بالجهة الادارية المستدعى ضدها ولاحتمال ان يكون المستدعي قد لجأ لمقاضاة الدولة دون ان يستند لاسباب جدية ومنتجة ، لذا فن مقتضيات العدالة ان يكلف المستدعي الذي يطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن كفالة تضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بجهة الادارة .

لم ينص القانون الاصلي على علاج الخلاف لحالة وجود حكمين قطعيين متناقضين وانما نص فقط على علاج التنازع السلبي او الايجابي بين محكمتين مختلفتين فاقتضى تعديل المادة ( ١١ ) من القانون الاصلي على نحو يعالج هذا النقص في التشريع .

## قانون مؤقت رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٦٥ على الوجه التالي : –

أ – باضافة مايلي الى آخر الفقرة ( أ ) منها : –

« وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض » .

ب – باضافة الفقرة ( هـ ) التالية اليها : –

هـ – تشمل عبارة ( رئيس محكمة التميز ) الواردة في اي قانون او نظام ( رئيس محكمة التمييز الثاني ) .

المادة ٣ – تعدل المادة ( ١٠ ) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٣ باضافة العبارة التالية الى آخر البند ( ي ) من الفقرة ( ٣ ) منها : –

« بشرط ان يقدم طالب التوقيف كفالة مالية وفق ما تقرره المحكمة تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمستدعى ضده من جراء التوقيف . »

المادة ٤ – تعدل المادة ( ١١ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة ( ٥ ) التالية اليها : –

٥ – عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز في تقرير اي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .



– ٤ –

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون المحاكم القضائية لسنة ١٩٦٦ . هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما سيرفع مرفوضاً الى الحكومه »

### الاسباب الموجبة

حيث ان وقف التنفيذ قد يلحق ضررا بالمستدعى ضده ، فان العدل يقضي بالاستماع الى وجهة نظره قبل ان تقرره المحكمه ، مثلما يقضي في بعض الاحيان بتكليف المستدعي طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة تضمن العطل والضرر الذي ينشأ عن ذلك . وقد وضع هذا التعديل لتحقيق هذه الغايه .

### مشروع
### قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه
### رقم (    ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة ( ٣ ) من المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) سنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند (ى) بما يلي : –

ي – لايترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال المستدعى ضده ، ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وفي هذه الحاله يحق للمحكمة ان تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة ماليه وفقا لما تقرره المحكمة وتضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر ان الطالب المذكور غير محق في دعواه .

– ٥ –

السيد نائب الرئيس:

مشروع قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤ ، هذا المشروع رفضه مجلس النواب ايضاً فهل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما سيرفع مرفوضا الى الحكومة » .

### الاسباب الموجبة

بما انه توجد بعض العرصات داخل مناطق البلديات ، مؤجرة منذ أمد بعيد ، وبما ان تطور العمران يقتضي اقامة الابنية عليها ، فقد تم وضع المشروع اعلاه الذي يستثني مستأجري تلك العرصات من الحماية التي يتمتع بها غيرهم من المستأجرين وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ولجمال مظهر المدن المعنية .

مشروع

## قانون المالكين والمستأجرين المعدل

رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ -- يسمى هذا القانون ( قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليـه فيما يلي بالقـانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة مـن القـانون الاصلي باضافة العبارة التاليـة الى تعريف لفظـة ( عقارات ) الواردة فيها « باستثناء العرصات » .

### ٩ – تعيين موعد موضوع الجلسة القادمة

السيد نائب الرئيس:

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد والآن ارفـع هذه الجلسة .

« ورفعت الجلسة »

امين عام مجلس الامة — نائب رئيس مجلس الاعيان

هاني خير — عبد الرحمن خليفة

**تعريف**

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي



# وقائع العدد

(٧)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ( ٧٨ ) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : –

نفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الخميس الموافق ( ٢٩ ) شباط سنة ١٩٦٨ .

١٩٦٨/٢/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير الداخليـة — رئيس الوزراء

حسن الكايد — بهجت التلهوني